

الْأَفْلَارُ بِالْفَقْهِيَّةِ

علی مذهب الإمامية

تألیف:

مُنْدَرٌ عَلَى زَرْبِ الْعِلْمِ الْجَسَانِيِّ

المُرْتَفِعُ بَيْنَ أَجْمَعِهِ

مِنْ أَعْلَامِ امْتَنَانِ التَّاجِ


جَعْفُونَ


ابْنُ حَمْزَةِ الْخَوْنَ

اشراف

ابْنِ حَمْزَةِ الْخَوْنَ

مَشْورَاتُ مَكْبِرِ بَيْرَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ لِلْعُسْنَى الْجَيْ





مخطوطات
مكتبة آية الله الموعظي العامة

(٣٦)

الأقطاب الفقهية

على مذهب الإمامية

تأليف:

محمد بن علي بن الراهن الحسائي

المعروف بابن أبي جمهور

من أعلام علماء النافع

أشرف
السيد محمود الموعظي

تحقيق
الشيخ محمد الحسون

BUTLSTAN
BP
156
.I225
1989g

كتاب الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية

- * كتاب : الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية
- * تأليف : ابن أبي جمهور الاحسائي
- * تحقيق : الشيخ محمد الحسون
- * نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * التاريخ : ١٤١٠ هـ
- * العدد : (١٠٠٠) نسخة
- * الطبعة : الاولى
- * السعر : ريال

إهْرَار

الى السبط الاول ، والامام الثاني
الى المقتدى الثالث ، والذكر الرابع
الى شبيه رسول الله (ص) ، وريحاته
الى سيد شباب اهل الجنة
الايك يا مولاي يا ابا محمد الحسن بن علي (ع)
اهدى هذا الجهد المتواضع
راجيا نظرة قبول
محمد الحسون

(See)

W. H. & W. - 1870

The following are some of the

best specimens of the

Chlorophytaceae

from the Botany of New South Wales (3)

Specimens of the

Chlorophytaceae

are also included.

(مقدمة التحقيق)

(مَدْبُرِيَّاتٍ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

اللَّهُمَّ أَنِي أَحْمَدُكَ عَلَى مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ النِّعَمِ الْعَظَامِ، وَاسْكُرْكَ عَلَى مَا
أَوْلَيْتَنَا بِهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ الْجَسَامِ. وَصُلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سِيدِ الْبَشَرِ مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَىِ،
وَعَلَى آلِهِ الْمَيَامِينِ الْأَطْهَارِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وبعد، بين يديك عزيزى القارىء كتاب «الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية» تأليف العالم الجليل والحكيم المتكلم، المحقق المدقق ابن أبي جمهور الأحسائي «رضوان الله تعالى عليه». وهو مرتب على أقطاب في بيان قواعد الأحكام الفقهية نظير قواعد الشهيد ، لكن هذا أوجز منه . جمع فيه مؤلفه الفروع وما خذلها ودلائلها بأسلوب طيف ومتين .

ألفه بعد كتابه «غواوى الالائى» حيث قال في المقدمة : ولما وفق الله الكريم بلطفه العظيم لاتمام كتاب «غواوى الالائى» الحديثة على مذهب الإمامية احببت أن أتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية ، جامعة بين الفروع وما خذلها ، حاوية لمسائلها ودلائلها ، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج ، ومعرفة له بطريق الاستفتاج على سبيل الإيجاز والاختصار ، خالية عن الأسهاب والأكثار سميتها

بـ «الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية» ومن الله اسأل التوفيق والسداد ، والارشاد
الى المراد ، والأمداد بالاسعاد انه علم ما يشاء قدير .

حياة المصنف (*)

اسم ونسبه وولادته :

هو الشيخ محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن حسام الدين ابراهيم
ابن حسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الهجري الأحسائي . هذا ما ذكره أكثر من
ترجم للمصنف .

وذكره الحر العاملي في موضعين من كتابه أمل الأمل :

الأول : قال : محمد بن أبي جمهور الأحسائي ، ويأتي في ابن علي بن ابراهيم

(*) انظر ترجمته في : اجازة الامير عبد الباقى للسيد بحر العلوم ، الاجازة الكبيرة

للسيد عبدالله الجزائري التسترى ١٨ - ٤٧ ، الاعلام لخير الدين الزركلى ٦ : ٢٨٨ ،
أعيان الشيعة للسيد محسن الامين ٩ : ٤٣٤ ، أمل الامل للحر العاملي ٢ : ٢٥٣ و ٢٨٠ ،
ايضاح المكنون للبغدادى ١ : ٦٠٦ ، ١٥١ : ٢ ، ٣٢٨ و ٢٧٠ و غيرها ، تقييح المقال للشيخ
عبد الله المامقانى ٣ : ١٥١ ، روضات الجنات للخوانساري ٧ : ٢٦ ، رياض العلماء للافندى
٦ : ١٣٠ باب الكنى ، ريحانة الادب للشيخ محمد على التبريزى المدرس ٥ : ٢١٥ ، الفوائد
الرضوية للشيخ عباس القمى ٣٨٢ و ٥٥٤ ، الفوائد المدنية للاسترابادى : الفائدة التاسعة ،
كشف الظنون لحاجى خليفة ٢ : ١٩٢٨ ، الكنى والألقاب للشيخ عباس القمى ١ : ١٨٣ ،
لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحرينى ١٦٦ ، مجالس المؤمنين للعلامة القاضى نور الله
الشوشتري ١ : ٥٨١ ، مستدرك الوسائل للشيخ النورى ٣ : ٣٦١ و ٤٠٥ ، معجم مؤلفى الشيعة
على الفاضل النائينى ١٥ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ١٠ : ٢٩٩ ، هدية العارفين للبغدادى

وهو الأصح^١.

الثاني : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحساوي ، فاضل محدث له كتب ، تقدم في محمد بن أبي جمهور ، وما هنا اثبت^٢.
وذكره المحدث النيسابوري في موضعين أيضاً :
الأول : محمد بن الحسن بن علي بن حسام الدين بن ابراهيم بن الحسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي .

الثاني : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي^٣.
وقال العلامة القاضي نور الله الشوشتري في مجالس المؤمنين : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور اللحساوي^٤ . وهذا خطأ واضح ، اما من المؤلف او تصحيف من الناسخ ، والصحيح الأحسائي .

وفي رياض العلماء : ابن جمهور اللحساوي ، وقد يقال : ابن أبي جمهور ، ويقال في هذه النسبة الأحسائي أيضاً ، ويقال تارة الأحسائي واللحسائي تارة ، لكن قال في تقويم البلدان : انه الأحساء بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح السين وفي آخرها ألف : وهي بلدة في جزيرة العرب ، ذات نخيل كثيرة ومياه جارية ومنابعها حارة شديدة الحرارة .

والاحساء في البرية وهي عن القطيف في الغرب بميله الى الجنوب على نحو مرحلتين ، ونخيلها بقدر محوطة دمشق مستدير عليها . والاحساء جمع حسي وهو رمل يغوص فيه الماء حتى اذا صار الى صلابة الأرض امسكته .

١) أمل الامل ٢ : ٢٥٣ .

٢) أمل الامل ٢ : ٢٨٠ .

٣) روضات الجنات ٧ : ٣١ .

٤) مجالس المؤمنين ١ : ٥٨١ .

وبين الأحساء واليمامنة مسيرة اربعة أيام ، واهل الأحساء والقطيف مجlbون التمر الى الخرج^١) وادي اليمامنة ويشترون بكل راحلة من التمر راحلة من الحنطة^٢).

نشأته وحياته وما قيل فيه :

ولد الشيخ الاحسائي في منطقة الأحساء ، ودرس فيها وتفوق على اقرانه ونال قصب السبق في دراسته، ثم سافر الى العراق وحضر عند علمائها خصوصاً الفاضل شرف الدين حسن بن عبد الكرييم الفتال .

وفي سنة ٨٧٧ هـ ذهب لحج بيت الله الحرام وزيارة ائمة البقيع عليهم السلام من طريق الشام ، وفيها بقى مدة شهر واحد في خدمت شيخ الاسلام علي بن هلال الجزائر في مدينة كرك نوح ، وفي خلال هذا الشهر استفاد كثيراً من هذا الشيخ الجليل وأخذ منه اصناف المعارف الاسلامية .

وبعد أداء الحج والزيارة رجع الى دياره وبقي فيها مدة قصيرة ، ثم سافر الى العراق لزيارة العتبات المقدسة ، ومن ثم توجه الى خراسان لزيارة الامام الرضا عليه السلام. وفي الطريق ألف رسالة في اصول الدين اسمها زاد المسافرين.

وفي مدينة مشهد المقدسة كان بصحبة السيد محسن الرضوي القمي ، وفي سنة ٨٧٨ هـ وبالتماس منه شرح هذه الرسالة وسمى شرحه هذا بكشف البراهين. وفيها ايضاً جرت مناظرته مع الفاضل الهروي في موضوع الامامة حيث قال فيها بعد الحمد والصلوة : انني كنت في سنة ثمانون وسبعين وثمانمائة مجاوراً لمشهد الرضا عليه السلام، وكان منزلي بمنزل السيد الأجل والكهف الأطل محسن ابن محمد الرضوي القمي ، وكان من اعيان اهل مشهد واسرارفهم ، بارزاً على اقرانه

١) الخرج : موضع باليمامنة . الصماح ١ : ٣٠٩ .

٢) رياض العلماء ٦ : ١٣ .

بالعلم والعمل .

وكان هو وكثير من اهل مشهد يستغلون معي في علم الكلام والفقه ، فأقمنا على ذلك مدة ، فورد علينا من العراق خال السيد محسن ، وكان مهاجرًا بالهرأة لتحصيل العلم فقال : ان السبب في ورودي عليكم ما ظهر عندي بالهرأة من اسم هذا الشيخ العربي المجاور بالمشهد وظهور فضله في العلم والأدب ، فقد مرت من فوائده شيئاً ، وخلفي رجل من اهل كيج ومكران ، ولكنه قريب من ستين سنة متوطن بالهرأة مصاحبًا لعلمائها يطلبون فنون العلم ، وقد صار الان مبرزاً في كثير من الفنون مثل العربية واصول الفقه وغير ذلك ، وهو عامي المذهب ، وله مجادلات مع اهل المذاهب وقوة الزام الخصوم في الجدل فقد سمع بذكر هذا الشيخ العربي فجاء لقصد زيارة الامام الرضا عليه السلام ، وقصد ملاقاة هذا الشيخ والجدال معه ، وهذا على الأثر يقدم غداً او بعد غد فما انتم قائلون ؟

فأشار الي السيد بما قاله خاله مستطلعاً لرأيي وقال : اذا قدم هذا الرجل بادره يكون ضيفاً لنا لأنه قدم مع خالي وخالي ضيف لنا ، وما يحسن لنا ان نضيف احد المتضايقين ونترك الآخر ، واذا حضر مجلس الضيافة التقى معك وتحصل المجادلة بينكما ، لأنه ما اتي الا لهذا الغرض فاما انت قائل ، أتحب ان تلقيه وتجادله ، او لا تحب ذلك فنحتال في رده عنا ؟

فقلت : استعين بالله على جداله وارجو أن يقرر الحق بفتحه وبلغيه بنوره ، فقال السيد : ذلك هو مراد الأصحاب ومقصود الأحباب .

ولما كان بعد مجيء خال السيد قدم الheroic إلى المدرسة وعلم السيد وخاله نزوله ، فمضينا إليه وجاء به إلى المنزل وأضافوه ، وعملوا وليمة احضروا فيها جميع الطلبة وجماعة من الأشراف والسداد ، وحصل بيني وبينه ملاقاة في منزل السيد أطال الله بقائه ، فجادلت معه في ثلاثة مجالس .

المجلس الأول كان في منزل السيد يوم الضيافة بحضور الطلبة والأسراف ،

فكان أول ما تكلم به بعد التهنئة أن قال : يا شيخ ما اسمك ؟

قلت : محمد .

فقال : من أي بلاد العرب ؟

فقلت : من بلاد الهجر المشهور بالأحساء أهل العلم والدين .

فقال : أي شيء مذهبك ؟

فقلت : سألتني عن الأصول أو الفروع .

فقال : عن كليهما .

فقلت : أما مذهبني في الأصول فما قام لي الدليل عليه، وأما في الفروع فلي

فقه منسوب إلى أهل البيت عليهم السلام .

فقال : اراك امامي المذهب ؟

فقلت : نعم ، أنا امامي المذهب فما تقول ؟

فقال : ان الامامي يقول : ان علي بن أبي طالب عليه السلام امام بعد رسول

الله - صلى الله عليه وآلها وسلم - بلا فصل .

فقلت : نعم ، وأنا أقول ذلك .

فقال : أقم الدليل على دعوتك .

فقلت : لا احتاج إلى اقامة الدليل على هذا المدعى .

فقال : لم ؟

قلت : لأنك لا تنكر امامية علي بن أبي طالب أصلاً، بل أنا وأنت متفقان على

أنه امام بعد رسول الله صلى الله عليه وآلها ، ولكن أنت تدعي الواسطة بينه وبين

الرسول ، وانا أنفي الواسطة ، فأنا ناف وانت مثبت فاقامة الدليل عليك ، اللهم

الا أن تنكر امامية علي أصلاً وتقول انه ليس بامام أصلاً ورأساً فتخرق الاجماع ،

فيلزمني حينئذ اقامة الدليل عليك.

فقال : اعوذ بالله ما أنكر امامته ولكن أقول انه الرابع بعد الثلاثة .

فقلت : اذاً أنت تحتاج الى اقامة الدليل على دعواك لأنني لا أوفقك على اثبات هذه الوسائل .

فضحك الحاضرون من الأشراف والطلبة، وقالوا : ان العربي لمصيبة والحق
احق بالاتباع ، انك مدعي وهو منكر ، والمنكر لا يحتاج في اثبات دعواه الى
البنية .

فَلِمَا أَلْزَمْتَهُ قَالَ : الْدَّلَائِلُ عَلَيْهِ مَدْعَاهُ كَثِيرٌ .

فقلت : أريد واحدة منها لا غير .

فقال : الاجماع من الامة على امامه أبي بكر بعد الرسول بلافصل ، وأنت
لاتنكر حجية الاجماع .

فقلت : نعم أنا لا أنكر حجية الأجماع ، ولكن أقول : ما تريده فيه ، لأن
بالأجماع الأجماع من كثرة القائل بذلك في هذا الوقت ، أو الأجماع المحاصل
من أهل الحل والعقد يوم موت الرسول ؟

ان أردت الأول فلا حجة فيه، لأن المخالف موجود، والكثرة لا حجة فيه بنص القرآن ، لأنه يقول : « وقليل من عبادي الشكور » ولم تزل الكثرة مذمومة من كل الأمور حتى في القتال قال الله تعالى : « كم من فتنة قليلة غلبت فتنة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ». .

وان أردت الثاني فلا ثباته طريقان : طريق على مذهبى ولا يلزمك ، وهى أن
الاجماع عندنا انما يكون حجة مع دخول المقصوم . . . الى أن قال : وطريق
على مذهبك وهى أن الاجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله
عليه وآله على أمر من الأمور .

وهذا المعنى لم يحصل لأبي بكر يوم السقيفة ، بل كان فضلاء الأصحاب وزهادهم وعلماً لهم ذو القدر منهم وأهل الحل والعقد غيّراً لـم يحضروا معهم السقيفة بالاتفاق ، كعليٍ وابنيه ، والعباس وابنه عبد الله ، والزبير ، والمقداد ، وعمار ، وأبوزر ، وسلمان ، وجماعة من بنى هاشم وغيرهم من الصحابة كانوا مشتغلين بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله ، فرأى الانصار فرصة باشتغال بنى هاشم فاجتمعوا الى سقيفة بنى ساعدة لاصابة الرأي . . . الى آخر ما ذكره من السؤال والجواب . وما افحم به ذلك الناصل الجانب طريق الصواب^(١) .

وقد اثيرت حول ابن أبي جمهور الأحسائي شبهات عديدة ، جمعها ورد عليها آية الله العظمى السيد المرعشى التجفى « دام ظاهه » في رسالة سماها « الردود والنقود على الكتاب ومؤلفه والاجوبة الشافية الكافية عنهم » وطبعت هذه الرسالة في مقدمة كتاب العوالى .

قال : وأما النقود المتوجة الى صاحب الكتاب - عوالى الالالى - فأمور : منها : انه كان من الغلاة .

ومنها : انه كان من العرفاء والصوفية .

ومنها : انه كان من الفلاسفة .

ومنها : أنه كان متساهلا في النقل ، لأنه ينقل في كتبه ما وجده من الاخبار أينما كان .
ومنها : انه كان أخبارياً .

ومنها : أنه كان غير مثبت وغير ضابط في النقل ، الى غير ذلك من وجوه الاعتراض والتمويهات .

ثم اجاب السيد المرعشى حفظه الله على هذه الاشكالات قائلاً :

أما استناد الغلو اليه فأنت خبير بأن هذا توهם لا اعتداد به ، وهو مجاب عنه

١) روضات الجنات ٧: ٢٧ .

نهاً وحلاً :

أما النتائج : فليراجع إلى زبر الحديث ، فإنه قل ما يوجد كتاب لم يذكر فيه نبذ من هذه الأخبار الموجهة للغلو ، ولو جاز هذا الاستناد في الدين لكان هذا النقد متوجهاً إلى مؤلفي تلك الزبر والأسفار أيضاً .

فإن كان وجه الاستناد إلى ابن أبي جمهور غير ما في كتاب الغوالى ، فراجعوا إلى سائر تأليفه من المجلد والدرر العمادية والأقطاب والتعليق على أصول الكافي والتعليق على الفقيه وغيرها من آثاره الممتعة ورشحات قلمه الشريف . مما يقول المعارضون في حق كتب بقية العلماء فليقولوا في حق هذا الشيخ كذلك .
وأما الحل : فلم أر في كلماته ما يشعر بذلك سوى نقله نادراً بعض الروايات الموجهة للغلو ، أو بعض خطباته لأمير المؤمنين وأولاده الظاهريين بقوله : «وهم أئمتي قبلتي وبهم اتوجه إلى الله» وأمثال هذه الكلمات التي شاع الخطاب بها بين الرذعاء ، ومن دونهم في كل قوم ورهاط وبكل لسان .

افلاترى في المنشآت الفارسية قول المنشئين «قبله كاها» ، ونحوها من العبارات المعمولة في المحاورات وخطابات الابناء إلى الآباء ، وصرف نقل الرواية هل يدل على الغلو مع كون الرواية ذات محامل قريبة وبعيدة ؟ حاشا وكلا .

وأما كونه من الصوفية : فنسبة هذه لصيغة إلى الرجل البريء مما نسب إليه وظلم في حقه . والفرق بين العرفان والتتصوف غير خفي على المحققين ، فحيثئذ تلك الكلمة والنسبة فريدة بلا مريدة .

وأما نسبة الفلسفة إليه : فغير ضائز أيضاً ، إذ الفلسفة علم عقلي يرجع فيه عده من علماء الإسلام كشيخنا المفيد ، والشريف المرتضى ، والمحقق الطوسي ، والعلامة الحلبي ، والسيد الدمامد ، والفضل السبزواري ، والمولى علي التورى والمولى محمد اسماعيل الخواجوى الأصفهانى ، وشيخنا البهائى ، والسيد محمد

السبزواري المشهور بمير لوحى جد الشاب المجاحد السيد مجتبى الشهير بالنواب الصنفوى ، والقاضى سعيد القمى ، والمتأله السبزواري ، وصدر المتألهين الشيرازي والمحدث الكاشانى ، وغيرهم الذين جمعوا بين العلوم المقلية والعلقانية ، وهم فى أصحابنا مات وألوف ، وعلم كل شيء خير من جهله . فان كان ذلك شيئاً فيتوجه النقد اليهم أيضاً مع انهم بمكان شامخ في العلم والعمل ، والزهد والورع والتقوى ولا يستلزم العلم بشيء الاعتقاد به وعقد القلب عليه ، جزاهم الله عن الدين خيراً .

وأما اسناد التساهل اليه في النقل : فهو ازراء في حق هذا الرجل العظيم ، ويظهر ذلك لمن اجال البصر ودق النظر في مشيخة هذا الكتاب .

واما كونه اخبارياً فهو خلاف ما يظهر من كلماته في بعض كتبه ، كما هو غير مستور على من راجع الى آثاره ، ويبدو له أن المؤلف كان مذاكراً متوسطاً بين الاصولية والاخبارية .

ثم على فرض كونه اخبارياً فذلك غير مضر بحجية منقولاته بعد الاطمئنان بالصدور كما ذكرنا ، والا فيتوجه النقد الى عدة كثيرة من أصحابنا الاعاظم كشيخنا الكليني ، والصدقى ، وصاحب قرب الاسناد والاشعثيات ، وصاحب البحار والوسائل والوافى والحداثى وغيرهم .

فانه لا فرق بيننا وبين الاخبارية الا في أمور قليلة كحجية ظواهر الكتاب ، هم نافوها ونحن مثبتوها ، واجراء البراءة في الشبهات البدوية التحريمية ، هم نافون ونحن مثبتون ، أو في انفعال الماء القليل ، فان اكثراهم ذهبوا الى عدم الانفعال والاكثر منا الى الانفعال ، ومن جنسية المتنجس فأكثراهم على عدمها واكثرا على ثبوتها ، ووقوع التحريف فان اكثراهم ذهبوا الى الواقع واكثرا وهم المحققون الى العدم ، وهكذا .

ومن رام الوقوف على تلك الفروق فليراجع الى كتاب الحق المبين في الفرق

بين المجتهدين والأخباريين لشيخنا العلامة الأكبر الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء .

وأما كونه غير مثبت وغير ضابط : ولعمري انه اسناد شيء الى من هو برىء مما نسب اليه ، فمن أين ثبت كونه غير ضابط ، وهاهي كتبه ورسحات قلمه السياں الجوال ، فليرجع حتى يظهر الحق .

اطرائ العلماء له :

مدح ابن أبي جمهور الاحسائي كل من ذكره وترجم له ، وان كان البعض منهم قد قدح في بعض جوانب حياته وتصرفاً عنه أو بعض كتبه ، ونحن نذكر هنا بعضاً من مدحه واطراه :

قال الخوانساري عنه في الروضات : هو الشيخ الفاضل المحقق ، والجبر الكامل المدقق خلاصة المؤذنين^(١) .

وذكره الحر العامل في أمل الامل في موضوعين قائلاً : كان عالماً فاضلاً راوية له كتب منها عوالي اللالى^(٢) .

وقال المحدث النيسابوري عنه : متكلم فقيه صوفي له كتب ، منها كتاب المجلبي جمع فيه بين الكلام والتصوف ، وعوالي اللالى ، ورسالة المناطرة^(٣) . وفي لؤلؤة البحرين قال الشيخ يوسف البحرياني عنه : كان فاضلاً مجتهداً متكلماً^(٤) .

وقال عنه العلامة القاضي نور الله الشوشتري : صيت فضائله معروفة ومشهورة

١) روضات الجنات : ٧ : ٢٦ .

٢) أمل الامل : ٢ : ٢٥٣ و ٢٨٠ .

٣) نقله عنه الخوانساري في الروضات : ٧ : ٣٢ .

٤) لؤلؤة البحرين : ١٦٧ .

بين الجمهور ، وهو في عداد المجتهدين الامامية ، وفون كما ااته خارجة عن حد الاحصاء^(١).

وفي خاتمة المستدرك قال الشيخ النوري عنه : الشيخ الجليل الفقيه العارف النبيل^(٢).

وقال عنه السيد حسين القزويني في مقدمات شرح الشرائع : فاضل جامع بين المعقول والمنقول ، راوية للأخبار^(٣).

وفي رياض العلماء عبر عنه بالفقيه الحكيم المتكلم المحدث الصوفي المعاصر للشيخ علي الكركي^(٤).

وفي ريحانة الادب : عارف رباني محقق مدقق حكيم كامل متكلم فاضل محدث متبحر ماهر^(٥).

وقال عنه الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية والكنى والألقاب : عارف عالم حكيم متكلم محقق مدقق فاضل محدث خبير متبحر ماهر صاحب كتاب عوالي الملائكة^(٦).

مؤلفاته :

١ - اسرار الحج: فرغ من تبييضه سنة ٩٠١ هـ ، وطبع ضمن كتابه المجلبي سنة

(١) مجالس المؤمنين ١ : ٥٨١ .

(٢) مستدرك الوسائل ٣ : ٤٠٥ .

(٣) نقله عنه في مستدرك الوسائل ٣ : ٣٦٢ .

(٤) رياض العلماء ٦ : ١٤ .

(٥) ريحانة الادب ٥ : ٢١٥ .

(٦) الفوائد الرضوية : ٣٨٢ و ٥٥٤ ، الكنى والألقاب ١ : ١٨٣ .

١٣٢٤ هـ .^(١)

- ٢ - الاقطب الفقهية : وهو الكتاب الذي بين يديك .
- ٣ - شرح معين الفكر في شرح الباب الحادي عشر : وقد ذكر فيه تمام معين الفكر من أوله إلى آخره بعنوان الأصل ثم شرحه بعنوان الشرح ^(٢) .
- ٤ - قبس الاقتداء أو الاهتداء في شرائط الافتاء والاستفتاء : كما صرحت به في اجازته الكبيرة للشيخ محمد بن صالح الغروي ، وفيه مباحث الاجتهاد والتقليد ، وهو كتاب كبير مفيد فرغ منه في ٨٨٨ هـ ^(٣) .
- ٥ - كاشف الحال عن أحوال الاستدلال : وهو في بيان طريق الاستدلال على التكاليف الشرعية وكيفية أخذها من الأصول الدينية . كتبه للسيد محسن الرضوي وهو من كتب أصول الفقه .
- وقد عبر عنه العامل في أمل الامل برسالة في العمل بأخبار أصحابنا .
- واستظهر في الروضات أن مؤلفه من الأخباريين ، واعتراض عليه الشيخ النوري في خاتمة المستدرك بما رأى من نسخته .
- فرغ منه في مدينة مشهد المقدسة يوم الجمعة ٣ ذي القعدة سنة ٨٨٨ هـ ^(٤) .
- ٦ - كشف البراهين في شرح زاد المسافرين : في أصول الدين ، كتبه بمشهد الرضا عليه السلام بالتماس تلميذه الامير محسن بن محمد الرضوي في ٨٧٨ هـ ^(٥) .
- ٧ - رسالة في لزوم العمل بأخبار الأصحاب في هذا الزمان : وقد عبر عنها

(١) الدررية ٢ : ٤٣ رقم ١٧٠ .

(٢) الدررية ١٤ : ٧٣ رقم ١٨٠٣ .

(٣) الدررية ١٧ : ٣١ رقم ١٨١ .

(٤) الدررية ١٧ : ٢٤٠ رقم ٧٣ .

(٥) الدررية ١٨ : ٢٢ رقم ٤٨٥ .

- في الامل برسالة العمل بأخبار اصحابنا^١.
- ٨ - المجلبي لمرآة المنجي : وهو شرح لكتابه مسالك الافهام في علم الكلام فرغ منه في أواخر جمادى الثانية سنة ٨٩٥ هـ بالمشهد الغروي العلوى المرتضوى^٢.
- ٩ - مسالك الافهام في علم الكلام : ويعبر عنه بمسالك الافهام ، كما صرحت به في اجازته^٣.
- ١٠ - المسالك الجامعية في شرح الرسالة الالفية الشهيدية : كتبها في جامع الكوفة أيام اعتكافه بالمسجد سنة ٨٩٥ هـ^٤.
- ١١ - معين الفكر في شرح الباب الحادى عشر : ذكره في اجازته للشيخ محمد صالح الغروي^٥.
- ١٢ - مناظرة ابن أبي جمهور مع الفاضل الهروى العامى في المشهد الرضوى في مجالس ثلاثة في مسألة الامامة^٦.
- ١٣ - غوالى الالائى العزيزية فى الأحاديث الدينية^٧ ، وهو كتاب مشهور ومعروف ، قام أحد الفضلاء بتحقيقه وطبعه.
- ١٤ - درر الالائى العمادية فى الأحاديث الفقهية : وهو من مآخذ مستدرك الوسائل . وقد تسامحوا فى التعبير عنه ، فعبر عنه الحر بالاحاديث الفقهية ، وسماه
-
- (١) الدرية ١٨ : ٢٩٩ رقم ٢٠٦ .
- (٢) الدرية ٢٠ : ١٣ رقم ١٧٢٦ .
- (٣) الدرية ٢٠ : ٣٧٨ رقم ٣٥١٧ .
- (٤) الدرية ٢٠ : ٣٧٩ رقم ٣٥٢١ .
- (٥) الدرية ٢١ : ٢٨٦ رقم ٥٠٩٧ .
- (٦) الدرية ٢٢ : ٢٨٥ رقم ٧١٢٤ .
- (٧) الدرية ١٦ : ٧١ رقم ٣٥٤ .

المجلسي عند ذكر مآخذ البحار بـ شرط اللاللي ، وتبعد صاحب الرياض والمقابس ، وأما صاحب الروضات مع رؤيته مجلده الأول إلى الحج سماه اللاللي العزيزية^(١) .

أساقذقه وشيوخه :

- ١ - والده الشيخ علي بن ابراهيم الأحسائي .
- ٢ - الشيخ علي بن هلال الجزائري .
- ٣ - الشيخ حسن بن عبدالكريم الفتال الغروي .
- ٤ - الشيخ حرز الدين الأوابلي .
- ٥ - السيد محمد بن السيد شهاب الدين أحمد الموسوي الحسيني .
- ٦ - الشيخ عبدالله بن علاء الدين فتح الله بن رضي الدين الوعاظ القمي .

قلامدته والآوون عنه :

يروي عنه السيد محسن بن السيد محمد الرضوي المشهدی ، هذا ما ذكره كل من ترجم حياة الشيخ الأحسائي واتفق عليه أصحاب كتب التراجم والسير . وفي روضات الجنات قال الخوانساري : وفي بعض اجازات شيخنا المحدث العارف المتأخر الشيخ أحمد بن زين الدين البحرياني روایة الشيخ علي بن عبدالعالی المشتهر بالمحقق الثاني عنه ، كما عن شيخه الشيخ علي الجزائري .

وفي بعض المواقع ايصال روایة السيد محمد بن السيد موسى الأحسائي الذي يروي عنه المولى عطاء الله الاملي الذي يروي عنه السيد المحقق الحسين ابن الحسن الموسوي الذي هو أيضاً احد مشايخ السيد حسين بن السيد حيدر العاملی

المشهور عن ابن أبي جمهور المذكور، وأكأنه اشتباه في الرواية له كما قد عرفتها بالرواية عنه كما لا يخفى^(١).

وفي الكنى والألقاب قال الشيخ عباس القمي : واجاز ابن أبي جمهور السيد محسن الرضوي رضي الله عنه، وأجاز الشيخ ربيعة بن جمعة ، والسيد شرف الدين محمود الطالقاني ، والشيخ محمد بن صالح الغروي الحلبي .
وقال في بعض اجازاته بعد التوصية برعاية العلم والقيام بخدمته والجد في طلبه وكثرة الدرس والمذاكرة والحفظ وعدم الاتكال على جموعه في الكتب :

فان للكتب آفات تفرقها
النار تحرقها والماء يغرقها
واللست يمزقها وللنص يسرقها

وأوصيك بما يتعلّق باستاذك ومعلمك وهو أن تعلم أولاً أنسه دليلك وهاديك
ومرشدك وقائدك ، فهو الأب المُحْقِيق والمولى المعنوي . فقم بحقه كل القيام ،
ونوه بذكره بين الانام ، وكن مطاعياً لأمره ونهيه لما قال سيد العالمين صلَى الله
عليه وآلـه : « من علم شخصاً مسألة ملك رقه » فقيل له : ايبيعه ؟ قال : لا ولكن
يأمره وينهاه » .

وقد ورد رعاية حقوق الشيخ وهي: اذا دخلت مجلسه فعم بالسلام وخصمه بالتحية
والاكرام وتجلس اين انتهى بك المجلس وتحشم مجلسه فلا تشاور فيه أحداً، ولا
ترفع صوتك على صوته، ولا تغتب أحداً بحضوره. ومتى سئل عن الشيء فلاتجب
أنت حتى يكون هو الذي يجيب ، وتقبل عليه وتصخي الى قوله وتعتقد صحته
ولاترد قوله ولا تتذكر السؤال عند ضجره ولا تصاحب له عدواً ولا تعادي له ولیاً
و اذا سأله عن شيء فلم يجبك فلا تعد السؤال .
وتعوده اذا مرض ، وتسأل عن خبره اذا غاب ، وتشهد جنازته اذا مات .

١) روضات الجنات : ٣٣

فإذا فعلت ذلك علم الله إنك إنما قصدته ل تستفيد منه تقرباً إلى الله و طلباً ل مرضاته ،
و إذا لم تفعل ذلك كنت حقيقةً أن يسلبك الله العلم وبهاءه ، وهذه وصيتي إليك
و الله وكيل عليك وهو حسبي ونعم الوكيل ^(١).

وفاته :

لم أجده - ومن خلال مطالعتي الفاقصة لكتب التراجم والسير - من يحدد
وفاة ابن أبي جمهور الأحسائي ، إلا أن الأكثر اتفقوا على أنه مات في أوائل
القرن العاشر ، ولعله في العقد الأول منه .

ففي ريحانة الأدب : أنه توفي بعد عام ٩٠١ هـ ^(٢) .

وفي الذريعة : أنه كان حياً سنة ٩٠١ هـ ^(٣) .

وقال الزركلي في الأعلام : أنه توفي حدود سنة ٨٨٠ هـ .

وفي كشف الظنون وهدية العارفين ومعجم المؤلفين : انه توفي بعد سنة

٨٧٨ هـ ^(٤) .

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :

١ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لايضة الله العظمى السيد
المرعشى النجفى « دام ظله الوارف » كتبها بخط النسخ محمدرضا بن أبي القاسم

١) الكنى والألقاب ١ : ١٨٣ .

٢) ريحانة الأدب ٥ : ٢١٥ .

٣) انذرية ١٣ : ١٢٣ .

٤) كشف الظنون ٢ : ١٩٢٨ ، هدية العارفين ٢ : ٢٠٧ ، معجم المؤلفين ١٠ : ٢٩٩ .

في يوم الثلاثاء من شهر ربیع الاول سنة ١٢٨٦هـ ، وهي مذکورة في فهرس المكتبة ٩ : ١٨٠ تحت رقم ٣٣٩٤ ، وتقع في ٨٧ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجم الورقة ٢١ في ١٥/٥ سم . وقد رمزنا لها بالحرف « ش » .

٢ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لایة الله العظمى السيد المرعشى النجفى « دام ظله الوارف » ، مذکورة في فهرسها ١٠ : ٥٢ تحت رقم ٣٦٥٩ ، وهي بخط المستعليق ، وعناوينها بخط النسخ ، وهي مجهولة الكاتب والتاريخ ، وقد سقطت من آخرها عدة أوراق ، وتحتوي على تصحيحات في الحواشى تقع في ١٣٩ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٩ س ، حجم الورقة ١٩ في ١٢ سم ، وقد رمزنا لها بالحرف « ش ١ » .

٣ - النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٧٣٥٨ ، تأريخها سنة ١٢٤٤هـ ، وهي بخط النسخ ، وتحتوي على ٤٣ ورقة وكل ورقة تحتوي على ٢١ سطر ، وحجم الورقة ٢١ في ١٥ سم . وقد رمزنالها بالحرف « ض » .

منهجية التحقيق :

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب طريقة التلقيق بين النسخ الخطية الثلاث التي مر وصفها ، فقابلت بعضها بالبعض الآخر ، وثبت الصحيح أو الاصح في المتن ، وأشارت الى الاختلاف في الهمامش ، وبهذا نكون قد حصلنا على متن عار عن الأخطاء ان شاء الله تعالى .

ثم قمت بتخريج ما يحتاج الى تخريج - وان كان قليلا ، لأن الكتاب ليس استدلالياً - من آيات وأحاديث وأقوال ، واوضحت الكلمات اللغوية الصعبة ، ثم عملت فهارس فنية للكتاب .

شكر وتقدير :

وفي الختام اقدم جزيل شكري وتقديري لسماحة حجة الاسلام الاستاذ المحقق السيد احمد الحسيني ، الذي ارشدني الى هذا الكتاب وحثني على تحقيقه . كما واشكر ادارة مكتبه آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى «دام ظله الوارف » المتمثلة بنجله سماحة حجة الاسلام السيد محمود المرعشى ، على طبعها لهذا الكتاب وفقنا الله واياهم لاحياء تراث اهل البيت عليهم السلام .

محمد الحسون

١٥ محرم الحرام ١٤١٠

مدينة قم الطيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنَّا مِنْ قَوْمٍ مُّلَكُونَ بِسْمِكَارِيَاتِكَ دَافِعِينَ نَاسَنَ تَحْمِيلَتِكَ وَرَدِكَ
وَأَبُوكَتِكَ الْقَبْرَاتِ وَفَقْوَادِكَ وَأَبْعَدْنَا مِنْ يَقْنَانَهُ عَلَكَ الْجُلُوبُ عَلَيْكَ
وَبِأَمْنِ عَوْنَانَ دَسْلَلَ أَقْبَرَهُ عَلَى أَكْرَمِ الْمُسْبِطَاتِ دَافِعِ الْجَاهَاتِ وَأَفْرَغَ الْعَنْ
أَنْ مِنْ أَهْلِ الْمَنْتَدِ وَسَمَاءَ الْمُنْتَدِ الْمُحَسَّنِ الْمُحَاسِنِ وَمَوَابِعِ الْعَلَانِ وَ
بِعِنْ شَرِفِهِمْ مَعَ الْكَلْلَ وَلَصَدِهِمْ سَاقِ الْأَمْدَلِ الْمُسْلُوَةَ لَمَّا بَدَأَ طَمَّشَ
مَرْيَةَ الْمَهْنَةِ وَاجْعَلَنَا أَهْمَرَهُمْ مِنَ الْمُزَلِّعِنِ الْأَوْسِنِ نَلْقَاهُ
وَإِذْ أَبْتَاعَ النَّاصِيَةَ بِالظَّاهِرِ بَقِيلَ عَلَى فَرِيقِ الظَّاهِرِ لَهَا حَلَّ فِي الْجَنَاحِ الْأَبْلَى
سَقَلَ الْأَشَادِهَ فَوَانَ فَوَانَ مِنْ الْمُوَافِقَةِ الْبَسِيرَةِ وَالْعَلَيَا الْأَلْهَمَةِ وَالْمَعْنَى الْأَيَانِهِ
وَالْأَنْجِيَاتِ أَنْسَسَهُ دَلَلَ وَهَوْ أَنَّهُ الْكَوْرَمُ الْمُطَهَّرُ الْمُهِمُ لِأَعْمَامِ كَأَبِي ضَوَالِ الْمَهْنَةِ
الْمَهْنَةِ الْمُشَهِّدَةِ بَلَهَ بَلَهَ الْمَاهِشَةِ الْجَبَتِ لَهُ أَبْسَعُ بِرْ سَالَةَ فِي الْأَعْظَمِ الْمُفَهَّمِ
وَالْمَوْلَدِ الْمُبَاهِيَةِ جَامِعِيَّةِ الْمَرْوَعِ وَمَدَاهِنِ الْمَاهِيَّةِ مَسَاهِيَّةِ الْمَاهِيَّةِ

بعض الشركات والمصالح فتشمل بعضها البعض في غير المصنع لغرض طلب قسم
مثل هذه مقدمة بأجل الاعزوza تتعلق بالأجهزة إذا اشتكت قسمها على متجر دفتر
التصنيع فظعاً أو لواحته وبالطبع لا يحصل المتضرر على ما يصنع غير المضطرد
فيه أجياده وأشكال ولو سبق التصريح بهما غير المصنع إن لم يشوه الماء والذرة
وذلك لأجل راحلاته فالامتناع فالبعد إذا لم يكن لغرضها بالمعنى كثرة
فتشملها إسهاماته فالآن فتحت كل الرضا وحقوق الماء وسلاماً إذا أمكن
الذى ينماها فتشمل بعضها البعض قسمة أجياده والأدوات فتشمل أجهزة

أَمْتَلَّ لِلْفَلَاقِ يَعُونُ الْمَنَانَ أَنْوَهَابِ

لِكَوْنَةِ دُمُّوكَيْتَ

فَيَسْأَلُهُ شَرِيكُهُ كَمْ أَنْتَ دَعَانِي

السائلون

كتاب الفتن المضمن

الكتاب

卷之三

4

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْهُبَّ ذَلِكَ عَوْنَاكَ بِالْكُونِ
شَبَّتْ لَارْفَاكَ دَاعِيَ الْهَامِ نَفَخَتْ جَوْكَ مَا
رَصَدَ لِلْأَشْيَاكَ وَقَوْكَ وَجَدَنَ حَفْظَ
عَيْكَ الْمَجْطَعَ غَازَ يَرْغَبَ سَاغْزَوكَ وَسَلَّتْ لَهُمْ
عَذَّرَمَ حَفِيْكَ وَجَبَرَ لَخَاكَ وَأَزَبَ
عَنْكَ لَيْكَ فَرَسَلَ رَفَاكَ وَهَاكَ حَمْرَ الْجَهَنَّمِ
بِحَمَدَكَ وَرَاهِبَ عَطَاكَ وَالَّذِينَ قَرَبُوكَ
الْكُلُّ وَأَدَمَهُمْ سَيِّرَ الْمَهَاكَ صَلَوةً وَإِشَّةً
بِرَوَامَ بَقَاكَ مَغْرِيَ الْهَدَاكَ وَجَدَنَ الْلَّاهَمَنَ
الْمَنْفِرَ كَرِيدَمَ تَكَاكَ وَعَبَدَنَ فَانَّ شَعَّ


الْمَوْهَبَ

الكتاب الرابع

الآن أتيتكم من الله كونكم بمن امساك واجهتم في ذلك جهودكم وصحتكم
وتقربكم ولهم ما من حقكم عليه بالجنة من هؤلاء صلوا لهم على رحمة ربكم
امانكم وقوتهم فلهم لهم من اهل ارضكم ومن اهل مدنكم من عباده لهم من اجلكم
الذين شرطتم على الله تدمير اجلهم والذين دارتم بذلك مقترن الى هؤلاء وعدهم
امانهم من زلزالين اليوم الثالث .. فلان ابا عاصي الكندي تقدما بليل وفقيه تقدما كلام
في الحديث ابا الحسن ابي حاتم مكانته من اهل الحديث والطباطبائي ابي جعفر العسقلاني ابي جعفر
القشيري والمؤذن ابي يحيى العسقلاني ابي حاتم قال لهم من اجلكم اتيتكم من اجلكم
ابي سعيد الرازي ابي سعيد العسقلاني ابي الحسين العسقلاني ابي الحسن العسقلاني واسمه عبد الله
شبله اول ائمه اهل طلاق ابي الحسين كعبه ابي داود وعمره اربعين سنة استاجر عده
بسليمان ابي داود خلفه ابي سعيد ابي حاتم ابي الحسين ابي الحسن ابي الحسين
ومن امثال المؤذن ابي سعيد ابي الحسين ابي داود ابي الحسين ابي الحسن ابي الحسين
الذين اصلوا اول ائمه اهل طلاق ابي الحسين ابي داود ابي الحسين ابي الحسن ابي الحسين
او ابي داود او ابي الحسين ابي الحسين ابي داود ابي الحسين ابي داود او ابي الحسين ابي الحسين
او ابي الحسين ابي داود ابي الحسين ابي داود ابي الحسين ابي داود او ابي الحسين ابي الحسين
او ابي الحسين ابي داود ابي الحسين ابي داود او ابي الحسين ابي داود او ابي الحسين ابي داود
او ابي الحسين ابي داود او ابي الحسين ابي داود او ابي الحسين ابي داود او ابي الحسين ابي داود

كانت تسمى بالبازار ولا يقتصر على الرق وعالي المدى سعدها لا يذكر بعد بها نصيحة
في بعض قيمتها شيئاً فكان من قيمها أن لها ثمناً مرتفعاً لا يناسب حجم المدحول لها
استثنى في الأسلعة الصغيرة من نعمها كغيرها من الأشياء
فهي مقدمة بعدها يوم العروبة

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الأستانة في مدينة مشهد المقدسة «ض»



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهنا هب لنا من عطائك ما يكون سبباً لرضاك ، واتح لنا من نفحات جودك
ما يوصلنا إلى خشيتك وتقواك ، واجعلنا ممن حفظه علمك المحيط عما يزيل قلوبنا
عن هواك . وصل اللهم على أكرم اصفيائك واحب احبائك ، واقرب الخلق لديك
من أهل ارضك وسمائك ، محمد المخصوص بمحامد ومواهب عطائك ، وآلـه
الذين شرفتهم على الكل وأخدمنهم سائر الأملاء^(١) ، صلاة دائمة بدوام بقاك
مقربة إلى هداك ، واجعلنا اللهم بهم من المزلفين إليك يوم نلقاك .
وبعد ، فإن اتباع الطاعة بالطاعة دليل على قبول الطاعة ، كما جاء في الحديث^(٢)
البالغ حد الاشاعة ، فكان ذلك من المواد السنوية ، والعطايا الالهية ، والمنجـ

(١) في هامش نسخة « ض » : السائر قد يجيء بمعنى الباقي ، وهما بمعنى الجميع
والأملاء جمع ملك . منه (ره) .

(٢) في هامش نسخة « ض » : بطرق صحيحة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله انه
قال : « الطاعة بعد الطاعة دليل على قبول الطاعة ، والمعصية بعد المعصية دليل على خذلان
العبد ، والمعصية بعد الطاعة دليل على رد الطاعة ، والطاعة بعد المعصية دليل على غفران
المعصية » .

الربانية ، والنفحات القدسية .

ولما وفق الله الكريم بلطفه العظيم لاتمام كتاب « غواى الألائىء » الحديثة على مذهب الإمامية » أحببت أن اتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية جامحة بين الفروع وما خذلها ، حاوية لمسائلها دلائلها ، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج ، ومعرفة له بطريقة الاستنتاج على سبيل الإيجاز والاختصار ، حالية عن الإسهاب والاكثار سميتها بـ « الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية » ومن الله أسأل التوفيق والسداد ، والارشاد إلى المراد ، والامداد بالسعادة ، انه على ما يشاء قدير .

[١]

قطب

الفقه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية .

وموضوعه : أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير .

ومسأله : مطالبه المثبتة فيه .

ومبادئه التصورية : معرفة موضوعه ، واقسامه واقسام الأحكام ومتصلاتها .

والتصديقية : الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، وأدلة العقل .

وقد يطلق على علم طريق الآخرة بتحصيل ملكة الاحاطة بدقةائق الكون ، ودقائق آفات النفس ، الموجب لاستيلاء الخوف ، المستلزم للعراض عن الفانيات والأقبال على ما يبقى .

ومجموعه لمصالح العباد ، اما الجلب نفع أو دفع ضرر ، اما دنيوي أو آخر وهي .

فالآخر وهي العبادات ، والدنيوي ان لم يفتقر الى عبارة فأحكام ، فان افتقر : فاما

من طرفين فعقود ، أو من طرف فايقاع . وكلها لحفظ مقاصد خمس : الدين ، والنفس ، والمال ، والنسب ، والعقل .

الاول بالعبادات .

والثاني بالقصاص .

والثالث بالعقود والتمليكات .

والرابع بالنكاح .

والخامس بتحرير المحرمات وحفظها بالحدود والتعزيرات . وحفظ الكل بالقضاء والشهادات . وقد يجتمع الغرمان والثلاثة في واحد . وكل منها اما مقصود بذاته ، او بالتبع ، الاول المقاصد ، الثاني الوسائل .

والحكم : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وينقسم إلى : تكليفي ، ووضعي ، وليس بينهما منع الجمع ، الاول كالتطوعات ، الثاني كالأحداث ، الثالث كالصلة .

ومدار كها : الكتاب نصه وظاهره ، والسنة نبويه او اماميها ، متواترها وآحادها على الأقوى . وهي قول و فعل ، اما ابتداء أو بيان وتقرير . فالنبوي حجة قطعاً ، والأمامي محتمل ، والاجماع المستحيل خطاؤه بدخول معصوم ، والعقل ضرورة واستدلالا مستقلا وغير مستقل ، كمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة على قول . ومنصوص العلة عند قوم ، واتحاد الطريق .

والاستصحاب : هو البناء على الأصل ، وقد يعبر عنه بأن اليقين لا يرفع بالشك ، ودفع المشقة لطلب البسيط ، وتحكيم العادة والصرف مع عدم نص شرعى أو لغوى ، ونفي الضرر والحرج .

[٢]

قطب

الواجب : ما يندم تاركه لا إلى بدل ، وقد يطلق على ما لابد منه وإن لم يتعقبه ذم ، وينقسم إلى :

عنيي : تعلق غرض الشارع بايقاعه من كل واحد .

وكفائي : وهو مالم يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين .

ومضيق : وهو مالا يفضل وقته عنه ، أو مالا يسوغ تأخيره عنه .

وموسع : وهو ما قبله .

ومعين : وهو مالايقوم غيره مقامه .

ومخير : وهو ما قبله .

والمعين شرع لحكمة تكرره ، والكفائي لا برازه في الوجود ولشبه النفل من حيث سقوطه عن البعض ، وقد يسقط به فرض العين ، والشروع فيه ملزم لاتمامه . ومن تلك الجهة جاز الاستئجار عليه في موضع ، بل قد تجوز الأجرة على العيني .

وينقسم الواجب إلى :

كلي على الاطلاق كالمخير .

والى كلي يقال فيه كالموسع وبه كالسبب واللة .
وعليه كالكافية .

وعنده كالحول في الزكاة .

ومنه كالمحرر منه .

وعنه كالمعول في الفطرة .

ومثله كالضمون بالمثل والصيد .

والإله كالليل في الصوم .

والمخير يتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها ، وهل يتعلق التخيير بالنهي ؟
الأقرب المنع . وقد يتعلق بالواجب والندب ، وبما يخاف سوء عاقبته ، وبين ما لا
خوف فيه ، ولايقع بين المباح والحرام .

ومن الواجب فوري يجب فعله في أول أوقات الامكان ، وغير فوري وهو ما
قابلة ، ومجرد الأمر لا يتضمن الفورية على الأقوى .

[٣]

قطب

السنة والندب والتطوع والمستحب والنفل والفضل والاحسان الفاظ متراوفة ،
الا أن السنة قد تطلق على الواجب في مواضع .
والوضع ينقسم الى : سبب ، وشرط ، ومانع .

فالسبب : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل دليلاً على كونه معرفاً لحكم
شرعى ، بحيث يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم . وقد يختلف الحكم
عنه لمانع أو فوات شرط . وأما وجود الحكم بدونه فمحال .

والشرط : ما يتوقف عليه التأثير ، بحيث يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من
وجوده الوجود .

والمانع : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم لذاته .

ثم السبب اما معنوي : وهو الوصف المستلزم لحكمه باعتباره على شرعية الحكم
كالزنة للحد ، والملك للانتفاع ، والبيد وال المباشرة والاتفاق للضمان . وطريقة

السببية اما العقل أو الشرع .

أو وقتى كأوقات العبادات من الصلاة والصوم والزكاة والحج .

والعلة لابد فيها من المناسبة للحكم ، سواء كانت باعثة أو معرفة . والسبب

أعم ، لأنه قد لا نظير فيه المناسبة .

فالاول : كالتجasse في وجوب الغسل ، وكالزن في الحد ، والقتل للقصاص ،

والكبيرة في الفسق .

والثاني : كالدلوك للصلوة وسائر أوقات العبادات ، والحدث لل موضوع والغسل

والعدة مع عدم الدخول ، والهرولة للسعى ورمي الجمرات ، وتقديم الأضعف على

القوى في ميراث النفرى على الأقوى .

وقد يكون السبب فعلياً كالصيد والالتقاط والوطء للمهر ، وقولياً كالعقود

واليقاعات . وقد يتقارب السبب والمسبب زماناً كموجبات الحدود ، وقتل الكافر

في سلبه في الأصح مطلقاً أو مع الشرط . والملك للاصطياد والحيازة والأخذ

من المعدن والاحتطاب والاحتشاش والاحياء . وهل يتوقف على النية ؟ القوى نعم .

وقد يتقدم المسبب كغسل الجمعة يوم الخميس ، وغسل الاحرام على الميقات ،

اما تقدمه عليه لنذره قبله فليس منه ، لأن السبب هو النذر . وزكاة الفطرة على

هلال العيد على القول بجواز التقديم ، الا ان يكون السبب هو الشهر ، والزكاة

على الحول على قول ، وارث الديمة مع أن وجوبها بعد الموت .

واما صيغ العقود واليقاعات فهل يقارن الحكم فيما آخر جزء المفظ ، أو

يقع عقيبه ؟ احتمالان .

وقد يتحد السبب والمسبب كالقذف للحد ، والكبيرة لازالة العدالة .

وقد يتعدد السبب ويتحدد المسبب كموجبات الموضوع المتعددة في ايجاب

واحد ان نوع المطلق اجمالاً ، أو نوع واحداً منها على الأصح .

وهل أسباب الغسل كذلك ؟ الأقرب نعم ، الا أن فيه رفع الجنابة اذا جامعها غيرها رافع لما عدتها ، دون العكس على الاقوى .

اما اسباب الأغسال المندوبة اذا انضم اليها واجب ففي دخولها تحته احتمالان ، اقربهما العدم . وكذا لاتداخل بينها لو انفردت على الأصح .

وهل موجبات الافطار في يوم واحد كذلك ؟ الاقوى نعم .

اما مرات وطء الشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد فانها متداخلة قطعاً ان اتحدت الشبهة ، فان تعددت فالاقوى عدم التداخل . ووطء المكرهة على الأصل ومرات الزنا لا يجحب حد واحد ، وأسباب السرقة في قطع واحد اذا لم يظفر به على الاقوى . وأسباب القذف للواحد وأسباب المحاربة توجب الواحد قطعاً .

وكذا الشرب وان تغير المشروب . وهل تداخل اسباب التعزير ؟ الاقوى نعم .

وقد يتعدد السبب ويختلف الحكم ، فقد يندرج احدهما في الآخر ، كداخل

المسجد اذا صلي فريضة او راتبة فانها تجزئ عن التحية على قول .

اما الوضوء المستحب ففي اجزاءه عن الواجب اشكال ، اقربه ذلك ان نوى رفع الحدث به مع امكانه . اما مالا يمكن فيه رفعه فلا يجزئ عنه قطعاً ، اما في صورة العكس فلا اشكال في اجزاءه .

وأسباب الحج لا تتدخل ، فلاتتأدي حجة الاسلام بنية النذر على الأصح ، ولا العكس قطعاً . وفي اجزاء تكبيرة الاحرام عنه ، وعن تكبيره الركوع للمأمور قوله للشيخ^(١) .

اما مالا يمكن فيه الجمع ، كالواحد اذا قتل جماعة دفعة او على التعاقب ، فان فيه خلافاً للأصحاب .

وقد يصح اعمال السببين كعم هو خال في الارث بهما ، وكابن عم هو زوج .

وقد تباين الأسباب فيقدم الأضعف بالأقوى ، كأخ هو ابن عم في الارث بالأخوة خاصة . وقد يتتساقط اذا تعارضت ، كالحكم بتساقط البيتين عند التعارض على القول به ، ولا كذلك الدعاوى .

وقد يتحد السبب دون مسببه ويندرج بعضها في بعض ، كاللمس للتعزيز المندرج تحت الزنا الموجب للجلد ، وكضمان سراية الطرف المندرج في ضمان النفس في باب الديمة . وهل القصاص كذلك ؟ اقوال .

وقد لا يندرج كالحيض واحويه في ايجاب الغسل والوضوء ، والقتل في ايجاب الفسق ، والكفاررة والمدية والقود وغضب الأموال وكذا اطلاقها عدا وانما الموجب للضمان والفسق والتعزيز ، والحدث الأصغر في تحريم الصلاة والطواف ومس المصحف على القول المشهور . والحدث الأكبر لذلك ، ولقراءة العزيمة ، واللبث في المساجد ، والجواز في المسجدين . والصوم والحيض والنفاس لذلك ، ولتحريم الوطء والطلاق .

والفرق بين اجزاء السبب واجتماع الأسباب : أن الحكم ان ترتب على كل واحد منها فهي اسباب مجتمعة ، وان ترتب على الجميع فهي الأجزاء ، وتسمى الأسباب المركبة .

والسبب الفعلي قد يكون منصوباً ابتداء ، فلا يحتاج الى القرينة كما مر ، وقد يحتاج اليها ، اما حاليه أو مقالية . فالأول كتقديم الطعام للضيف ، والثاني كاذن الصبي في فتح الباب لدخول الدار .
وال فعل قد يكون قليلاً كالنيات لترتب أحکامها عليها .

[٤]

قطب

الوقت نفسه قد يكون سبباً ، كوقت الصلاة مع كونه ظرفاً للأداء ، ولا تختص السببية بأوله ، بل كل جزء منه سبب وظرف ، أما تجدد الأيام لايحاب الصيام فالسبب أول النهار ، وليس كل جزء منه سبب ، وللهذا لم يجب الصوم على من بلغ أو أسلم في اثناء النهار . ولذلك المريض والمسافر ، لتحقق السبب فيما ، والمانع منع الحكم دونه فزوالة ظهور أثر السبب .

والوقت قد يفضل عن المظروف كالصلاحة ، وقد لا يفضل كالصوم ووقف عرفة والمشعر . وقد يعرى عن السببية . ولا يصح عراؤه عن الظرفية كالسنة في قضاء رمضان فانها ظرف لا سبب ، فان السبب هو الفوات ، وجميع العمر ظرف للواجبات الموسعة مع أن اسبابها مغايرة له .

وكذا أوقات العدد ، وهلال شوال سبب للزكاة ، والليلة ونصف يومها ظرف لأدائها . ومتى علق الحكم على سبب متوقع ، يختلف الحكم بسبب زمان التعليق وزمان الواقع ، ففي اعتبار أيهما وجهان . ومن ثم اختلف في أن المعتبر بالوصية حالها أو حال الموت ، والأقوى الثاني .

ومتى شك في السبب بنى على الأصل ، فان كان هو التحرير وشك في سبب الحل ، كما لو تردى الصيد فوجد ميتاً ، بنى على الحرمة . ومنه الجلد المطروح واللحم ، الا مع قرينة صارفة فيها . وان كان هو الحل وشك في سبب الحرمة ، كالطائر المقصوص ، والظبي المقرط ، بنى على الأصل ، الا مع قوة الامارة كالمثال ، فان الظاهر التحرير لقوة السبب .

ولو غلب الظن بتأثير السبب غلب الحرمة ، الا أن يبعد فصیر وهمأكتوهם

حرمة مافي يد الغير . ولو تساوى الاحتمالان فالأقرب الحكم بالحل ، لكن الاجتناب أحوط ، الا في المحصور فيعين .

ولو ندر الحال في بلدة وعم الحرام تحتم الاجتناب مع المكنة ، ومع عدمها يتناول ما تدعوه الضرورة اليه لا أزيد .

وقد يصير الشك نفسه سبباً في الحكم ، كالشك بين التذكرة والموت ، وبين الأخت والأجنبية ، فإنه يكون سبباً في التحرير فيما . وقد لا يكون سبباً ، كمن شك هل طلق امرأته أم لا . أما لو شك هل زكي ماله أم لا ، وهل صلي أم لا ، وجب الآتيان به .

وأما الشرط فلا يشتمل على مناسبة ويلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود . وقد يكون لغويأً كتعليق الظهار على الدخول ، وعرفياً كالسلم المصعد السطح ، وشرعياً كالطهارة للصلوة ، وعلقياً كالحياة للعلم .

وكل معلق على شرط فإنه لابد فيه من تقديم المعلق عليه ، كالظهار على الدخول ، فيتوقف وقوعه على وقوع الدخول . وإذا تعددت الشروط وعلق بعضها على بعض يلزم أن يكون اللاحق شرطاً في السابق فيقدم عليه . وللغوية اسباب ، فيلزم من وجودها الوجود ، دون العقلية والشرعية والعرفية ، لكنها ملازمة في العدم ، ويلزم الاولى التقدم ، وهل الباقي كذلك ؟ الظاهر المساواة ، اذ شأن الشرط ذلك .

ومن التكليف مالا يقبل التعليق كالإيمان ، ومنه ما يقبله كالعتق . وقد يقبل الشرط دون التعليق كالبيع ، والصلح ، والاجارة ، والرهن ، وسائر العقود . وقد ينعكس كالصوم والصلوة وسائر العبادات ، الا الاعتكاف فإنه يقبلهما .

وأما المانع فهو مانع السبب : وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط يستلزم حكمه يقضى نقض حكم السبب مع بقائها ، أو مانع الحكم . وهو كل وصف

وجودي يخل وجوده بحكمة السبب .
وهو اما مانع في الابتداء والاستدامة كالرضاع ، أو مانع الابتداء خاصة
كالعدة .

ومانع الحكم ليس كمانع السبب ، لأن مانع الحكم السببية حاصلة معه في
نفس الأمر ، فمتى زال أثر السبب . وأما مانع السبب فإنه يرفع التأثير ، ويترفع
على ذلك فروع كثيرة .

[٥]

قطب

متعلق الحكم مقصدان : نفس المصلحة أو المفسدة في نفسه ، ووسيلة هي
الطريق المفضي إلى أحدهما ، وحكمها حكمه في الأحكام الخمسة ، ويتناولت في
الفضيلة بحسب تفاوت المقاصد فيها .

ومنها ما منع منه اجماعاً كحضر الإبار في الطرق ، وطرح المعايير فيها ،
والقاء السم في المياه ، وسبب المستحق اذا كان سبباً لما لا يستحق منه ، وبيع
العنب للخمر ، والخشب للصنم ، وكل معين على محرم .

ومنها مالم يمنع منه اجماعاً كغرس العنبر ، وعمل السلاح وان خشي منها
ما يؤدي إلى المحرم .

ومنها ما اختلف فيه كبيع العنبر على عامل الخمر ، وبيع الخشب على صانع^(١)
الصنم ، والبيع بشرط الأقضاض أو تأجيل الحال ، وبيع الغلام ليخبر بالزائد ،
وشراء المبيع نسبية عند حلول الأجل بنقيصة .

١) في « ض » : عامل .

ويضمن الصناع ما في أيديهم . ومنع القضاء بالعلم ، وكل ما هو وسيلة الى شيء متى عدم عدمة الوسيلة .

وربما توسل بالمباح الى المحرم كالطعمواوات^(١) للظلمة . وقد تحرم بتحرير المتسلل اليه كالقصر للعاصي بسفره ، أما المعاishi المقارنة لأسباب الرخص فلا تحرمها اجماعاً ، لأن العصيان مقارن لاسبب . وقد تقييد ملك العين كعقود المعاوضات ، وقد تخلو عن العوض كعقود العطايا ، وقد تخلو عنهما كالمواريث ، والملك لمنفعة بعقد معاوضة كالاجارة وبغيرها كالعمرى ، وبغير عقد كارت المنفعة .

وأسباب التسلط على ملك الغير : اما قهراً كالشفعية ، والمقاصة للمماطل ، والرجوع في العين للمفلس ، وبيع المحاكم على الغريم المحتن ، والفسخ بالخيار على الأصح .

وقد لا يكون قهراً ، أو يكون لمصلحة المتصرف كالعارية ، ولمصلحة المالك كالوكالة والوصاية والوديعة ، أو للمصلحتين كالشركة والقراض .

وأسباب الحجر توجب عكس ذلك ، لاقتضائها منع تسلط المالك مع بقاء الملك .

وقد تكون الوسيلة لحفظ المقاصد الخمسة ، فالقصاص لحفظ النفس ، والجهاد لحفظ الدين ، وتحريم الزنا لحفظ النسب ، وتحريم الغصب لحفظ المال ، وتحريم المسكر لحفظ العقل ، وقد تقوى لجلب المصلحة للقضاء .

(١) هكذا ورد في النسخ الخطية الثلاث ، ولعل المراد الأطعمة .

[٦]

قطب

البناء على الأصل متعين ، فيبني عليه في نفي التشريع حتى يقوم الدليل وهو البراءة الأصلية ، ويستني على عموم العام حتى يرد المخصوص ، وعلى حكم المخصوص حتى يرد الناسخ ، بل كل حكم يثبت شرعاً بوجود سببه حتى يحصل الرافع .

وهل يتوقف على البحث عن المخصوص والناسخ؟ الأقوى ذلك . وكذا حكم الأجماع حتى يقوم ما يخرج عنه من الدلالة ، كالمتيتم اذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء لا ينقضها ، للأجماع السابق على صحة الصلاة قبله ، فيبني عليه حتى يقوم دليل يخرجه عنه ، ولو نظائر .

وقد يتعارض الأصولان ، كأصالة بقاء العبد الغائب في صحة عنته عن الكفاره ووجوب فطرته مع الشك فيه ، وأصالة شغل الذمة في الأول وفراغها في الثاني حتى يتحقق المزيل في الأول والمثبت في الثاني ، ففي ترجيح أيهما احتمالان ، ونظائره كثيرة .

وقد يتعارض الأصل والظاهر ، كغسالة الحمام وثياب مدممن الخمر وطين الطريق ، وله فروع كثيرة . وفي ترجيح أيهما وجهان ، أقربهما مراعاة القوة والضعف في أيهما ، الا أنه خص بالأجماع على ترجح الأصل في دعوى البيع أو الشراء أو الدين أو الغصب من البالغ غاية العدالة والورع اذا لم يكن مخصوصاً وإن كان المدعى عليه معلوماً بالتلغلب والظلم ، والترجح الظاهر اجمعآ في باب الشهادات مع العدالة بظاهر صدقها مع أصالة براءة ذمة المشهود عليه .

ويكتفى بالنية في تقييده المطلق ، وتخصيص العام ، وتعيين المعين ، وارادة بعض معاني المشترك ، واراة المجاز الصارف عن الحقيقة .

أما العقود والايقاعات فلاتكتفي النية فيها بدون اللفاظ .

ونية الخاص من العام لاتخصصه على الأقوى ، فلو حلف لاكلمت انساناً ونوى زيداً عمه وغيره ، الا أن العموم بالقصد الأول والخصوص بالقصد الثاني ، الا أن ينوي اخراج من عداته .

[٧]

قطب

كون المشقة سبباً في اليسر جاءت له الرخص الشرعية كلها كالتقىة ، وشرع التيمم عند الخوف .

وقد تعم الرخصة كالعقوذ في النافلة ، واباحة الحرام عند المخصصة . وقد تخص كرخص السفر والمرض ، وقد تقترب بالفدية كاباحة محظورات الاحرام مع الفدية .

ويكون مع عدم البديل كقصر الصلاة ، ومع البديل كقصر الصوم واكل مال الغير مع خوف ال�لاك .

وقد يجب كتناول الحرام عند خوف العطب ، والخمر لاساغة اللقمة بشرطه . وقد يستحب كنظر المخطوبة .

وقد يباح كالقصر في مواضع التخيير ، والابراد في الظاهر على الأصح . والمشقة الموجبة لليسر هي التي تنفك العبادة عنها غالباً كما مر ، أما ما لا تنفك

عنها كالصوم في شدة الحر ، والوضوء والغسل في السبرات^{١)} وان اشتد البرد مع انتفاء الضرر ، لابتناء التكليف على المشقة .

وكذا ما كان منه على وجه العقوبة كالحدود ، وليس مضبوطة بالعجز الكلي بل بالضيق والحرج . ولهذا ابيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز^{٢)} . والتخفيض واقع في العقود – كالعبادات – ^{٣)} كبيع العجذار يابسة ، وبيع الرمان والبطيخ وما يؤدي اختباره الى فساده بدونه . وبيع الأعيان الغائبة بوصفها ، وبيع الصبرة برأوية ظاهرها .

ولم يقع التخفيض في بيع الملاقيح والمضمamins ، وما يشتمل على الضرر ، وغير المقدور على تسليمه .

وشرعية خيار المجلس من بابه ، وكذا خيار الحيوان وختار الشرط . وشرعية المزارعة والمساقاة والاجارة ، وفروعه كثيرة ، وتجويز الاجتهاد في الاحكام من بابه ، والاكتفاء بالظن للحاكم في تعديل الشهود .

وقد تقام الحاجة مقام الضرورة في التيسير ، كنظر الآجنبية للمعاملة ، والطيب للمعالجة ، ونظر المختان للعورة ولمسها ، ونظرها لتحمل الشهادة في الزنا والولادة ، ونظر الندي لشهادة الرضاع وامثاله .

[٨]

قطب

نفي الضرر سبب لشرعية الحكم ، كصلاح الكفار عند العجز عن المقاومة ،

١) السبرة بالفتح : الغداة الباردة . القاموس المحيط ٤٤ : ٤٤ « سبر » .

٢) لم ترد في « ض » و« ش » .

٣) في « ض » و« ش » : ولاكثر مشقتة فيه العبادات ولا عجز .

وشرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب ، وقطع يد السارق في ربع دينار مع أن ثمنها خمسمائة .

واذا تقابل كلمة واحدة وجوب ارتکاب اخفهما ، كالاكره على غصب الأموال او اتلاف نفسه ، والاكراه على قتل الغير والقتل ، ففي الأول ترجيح الغصب ، وفي الثاني ترجيح قتله .

وقد يقع التخيير اذا تساوايا ، كأخذ أحد مالي رجلين ، الا في الاجنبي فيقدم الاجنبي . اما القاء بعض ركبان السفينة عند هيجان البحر فلا تخيير فيه قطعاً ، أما المال والحيوان فيلقى اجماعاً .

واذا تقابلت المصلحة والمفسدة ، فان كانت اغلب رجحت كاستيفاء الحدود ، وان غلت المصلحة رجحت كالصلة مع النجاسة ، وفي الدار المغصوبة . ومتى ترتب على العقد مفسدة ترباً قريباً منع منه ، كبيع المصحف والمسلم من الكافر وله نظائر .

وحكم العادة عمل به كثيراً ، اذ عادة الشرع رد الناس فيما لم يرد فيه نص الى عرفهم وعاداتهم ، كالملكىال والميزان والعدد .

ورجحت العادة على التمييز في قول قوي ، وفي كثرة الأفعال المبطلة للصلة وتبعاد المأمور ، وعلو الامام ، وكيفية القبض ، ومعنى الحرز ، وفتح الباب ، وقبول الهدية وان كان المخبر صبياً أو فاسقاً .

والاستحمام ، وجوائز الصلاة لشاهد الحال ، واستعمال الأنهر والبار والعيون المملوكة في الشرب والاستعمال ، واباحة المتساقط من الزرع والثمار بعد الاعراض ، وعطية الأعلى للأدنى في عدم وجود العوض ، دون العكس .

وظروف الهدايا ، ورد الرقاع في المراسلات ، ومهر المثل ، وابقاء الثمرة على الشجرة الى أوان أخذها ، وسقي الدابة المستودعة في غير المنزل ، واستعمال

العارية ، واحراز الودائع ، واجرة المثل فيمن أمر غيره بعمل له اجرة ، وخيانة الرقيق والكرباس ، واكل الضيفان وأمثالها . والاعتبار بعادة خفاء نساء أهل القرى ،

أما عطلة المدارس في أوقات العادة ففيه اشكال .

ولا فرق بين القولية منها والفعالية ، وأدلة شرع الأحكام غير أدلة وقوعها . وأدلة تصرف الحكم محصورة في العلم والشهادة واخبار المخبر عن نفسه ، واستمرار اليد في الملك المطلق ، واستقرار الاستطراد عاماً ، ويمين المنكر ، واليمين المردودة ، والنكول على قول ، ووصف المفظ والاستفاضة .

وتغيير الأحكام بتغيير العادات كائنة ، والأوزان ، والنفقات ، والأوقات ، وتقدير العواري ، وتقديم المهر وتأخيره على الأصح ، وتقديم شيء قبله . أما الشبر والذراع في الكر والمسافة فإنه معتبر بما تقدم أن اختلف على الظاهر .

[٩]

قطب

اللفظ اما دال على الكل أو على الكل ، فاما في الثبوت أو النفي . فالكتاب في الثبوت يكتفى بجزئي منه ، وفي النفي لابد من جميع الجزئيات . والكل في الثبوت يكتفى جزء منه ، وفي النفي لابد من الجميع .

والاقرار بصيغة الجمع يحمل على أقل مرتبته ، بخلاف الأمر بالمعرفة . ويحمل اللفظ على الحقيقة ، وهي لغوية وعرفية وشرعية ، وكذا المجاز ولامجاز في الحروف والأسماء جاء فيما كالماهيات الجعلية وهي حقائق شرعية .

واسم الفاعل معتبر في الطلاق ، فلا يجزء غيره على الأصح . وهل يجزئ في البيع والصلح والاجارة والنكاح ؟ الظاهر لا ، وأما في الضمان والوديعة

والعارية والرهن فالظاهر نعم . واسم المفهول كذلك ، بل وفي العتق . واسم المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية كاف .

والماضي من الأفعال نقل في العقود إلى الأنشاء ، وكذا في الإيقاعات والاقالات ،
الا للungan والشهادة فانهما بصيغة المستقبل .

وهل يجزئ في البيع والنكاح ؟ الأصح لا .

وكذا الطلاق والخلع ، أما اليمين فيجزئ فيها الماضي والمستقبل . وبصيغة
الأمر تجري في الوديعة والعارية وسائر العقود المجازة ، إلا في النكاح على الأقوى .
وهل تجري في المزارعة والمساقاة وبذل الخلع ؟ قيل : نعم .

ولا يستعمل الصریح في غير بابه بدون القرینة ، فيحمل على ما وضع له مع
عدمها ، كالسلف في البيع . وانختلف في ارادة الحوالة من الوکالة ، وبالعكس .
فالبيع بلفظه بلا بشمن^١ بمعنى الهبة ولفظ البيع يأباه ، ولفظ الهبة مع ذكر الثمن
بمعنى البيع ولفظ الهبة يأباه . ويترفع على المسألتين فروع .
أما السلم بلفظ الشراء ففيه تفصيل .

وأما عقد الاجارة بلفظ البيع أو العارية ففي صحته اشكال ، وكذا لو قال :
قارضتك والربح لي ، أو الربح لك ، ففي كونه بضاعة أو قرضاً أو البطلان
احتمالات .

ولوعق البيع على ما هو واقع فالأقرب الانعقاد ، وكذا لو علق الطلاق على
وقوعه بها مع العلم بوقوعه ، ولا كذلك منكر الوکالة والنكاح مع كذبه فان التعليق
فيهما لا يضر قطعاً .

ولوباع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة ، أو بيعاً منجزاً ، أو البطلان احتمالات .

ولو رجع بلفظ النكاح أو التزويج فالأقرب الصحة .

^١) في ض : لا بشمن .

وهل يصح حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معًا؟ الأقرب المنع ،
فلا تدخل المحفدة في الوقف على الأولاد .

وحلف المرتفع عن مباشرة فعل عادة على فعله يحمل على الأمر على الأقوى ،
فلو باشره بنفسه ففي الحنت اشكال . وهل تطلق الماهيات الجعلية على الفاسدة ؟
فيها خلاف . والظاهر لا ، الا في الحج والصوم .

وهل ينعقد الحلف على فعل الفاسد شرعاً فيحمل على الصورة ؟ اشكال ،
والأقرب العدم . ولا كذلك الاقرار لزيد لو حمله على اليد أو العارية . والاضافة
باللام تقضي الملك على الأقوى .

وقد تعارض الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح ، ففي اعتبار أيهما خلاف .
ويتفرع تعارض الأفهـ الأورع الأتقى في الامامة ، والأعلم والأورع مع
التساوي في العدالة فيأخذ الفتوى والجماعة في آخر الوقت وفرادي في أوله ،
والصف الأول وفوات الركعة ، وتعجيل الزكاة للأجنبي وتأخيرها للرحم أو الفاضل ،
والصوم والاشتغال بوظائف علمية أو عملية ، والاعتكاف وقضاء حوائج الاخوان ،
والمشي في الحج والضعف عن العبادة ، والجهاد وحق الآبوبين ، والعبد العفيف
والحر القاسق في الكفاره .

والنص في أسماء العدد لايقبل المجاز ، كرادـة التسعة من العشرة . وإذا لم
يدخل المجاز لفظاً لتأثير نيته فيه فلا يصرف عن موضوعه ، فالمطلق ثلاثةً لو أراد
اثنين لا يقبل منه ، أما لو قال : لا أكلت وقال : اردت الخبز سمع .

والصفة قد ترد للتخصيص وللتوضيح ، فنفي القدرة عن العبد يحتملها ، وعليه
يتفرع كونه يملك أم لا .

وتعارض الجملة بين الحال والاستقبال من بابه ، فقوله تعالى : « ولا تأكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ^(١) يحتملهمما . وعليه يتفرع تحرير متrocok التسممية وحله ، وكذا قوله عليه السلام: « عارية مضمونة » ^(٢) يحتملهمما وعليه يتفرع وجوب الضمان مع الشرط وبدونه .

وكذا قوله تعالى : « فرهان مقبوسة » ^(٣) ومن ثم اختلف في اشتراط الرهن بالقبض وعدمه .

وادا قال: استوف ديني الذي على فلان ، كانت للتوضيح قطعاً ، فله الاستيفاء من الوراث ، ولو قال : لم يستوف من الوراث .
ولو قال : لاكلمت هذا الصبي فصار شيخاً ، أولاً أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشاً ، أولاً ركبت دابة هذا العبد فعتق وملك دابة ، فانه يحتملهمما . ويترفع الحنت وعدمه .

ولو اجتمعت الاشارة والاضافة ، كهذا عبد زيد ، أو هذه جارية زوجة فلان ^(٤)
فالحكم ما تقدم .

ولو أوصى لحمل فلانة من زيد فنفاه باللعان ، أو ظهر أنه من غيره ، فان الاحتمال كما مر . وعليه تتفرع صحة الوصية وبطلانها .

. ١٢١) الانعام :

(٢) روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إلى صقوان بن امية فاستعار منه سبعين درعاً باطراها ، قال : فقال : أخصباً يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآلـهـ : بل عارية مضمونة ». انظر : الكافي ٥ : ٢٤٠
Hadith ١٠ باب ضمان العارية والوديعة ، الفقيه ٣ : ١٩٣ حدیث ٨٧٧ ، عوالی اللالی ٣
Hadith ٢٥٢ حدیث ١٠ ، ورواه أحمد بن حنبل في مستند ٦ : ٤٦٥ .

. ٢٨٣) البقرة :

(٤) في « ض » و« ش » : جارية زوجة .

[١٠]

قطب

اذا اختلف السبب والحكم في المطلق والمقيد فلا حمل اجمعأً ، وان اتحد وجوب الحمل قطعاً ، وله امثلة ، وقد يجري في النفي والاثبات .
وان اختلف السبب واتحد الحكم ، او انعكس الفرض ففي الحمل خلاف .
والحمل في الصورتين واجب على الاقوى .
والتأويل قد يجب لبيان المجمل ، ولحمل المشترك على بعض معانيه بقرينة وكلما قل الاحتمال ضعف فيقوى بالقرينة ، وما لا يحتمله اللفظ ولا تقويم عليه قرينة يجب رده .

ويجيء في الفاظ المكلفين كما جاء في الأدلة ، كطلقتك للرجعة ، وكمناداة من اسمها طالق . ومن بابه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنسبة لباب الایمان ، وله فروع كثيرة .

ومتى علق اللفظ بما يستحيل تعلقه به وجوب صرفه عن الظاهر ، وهو المقتضي لضرورة صدق المتكلم ورفع خطأه ، مثل : اعتق عبدك عني ، ومنه يعلم انه قد ثبت ضمناً مالا يثبت أصلاً ، كثبوت النسب بشهادة النساء بالولادة ، ودخول الواقف بالوقف على القراء اذا صار منهم ، وبيع الشمرة مع الأصل قبل بدو الصلاح ، وبيع المريض محاباة ، وعتق العبد المخصوص عن الغير ، والاستئجار في بيع الأرض ، وارث الخيار في المال .

ودلالة الاشارة تثبت احكاماً كأقل الحمل ، أما لوقال : « ادخلوها بسلام آمنين »^(١)

(١) الحجر : ٤٦

ففي الجواز اشكال .

ولو تعارضت الاشارة والواقع ففي ترجيح ايهما خلاف ، والأصح ترجح الاشارة ، كما لوقال : زوجتك هذه العجمية وكانت عربية ، أو اصل خلف هذا زيدفبان عمراً ، وعلى هذه المرأة وكانت رجلا . وكذا ان اشتريت هذه الشاة جعلتها اضحية ، وقد ثبت حكم على خلاف الدليل ، لأن تعارضه أقوى كعوض المصار ، وقبول المهدنة ، ومنع السيد المكاتب عن التصرف في ماله الا بالاستيفاء ، وكون الجعالة عيناً لا يقدر على تسليمها حال الجعل .

وكل أصل ثبت تلحقه فروعه ، الا أن يتختلف لمانع ، وقد يكون بعد تعين العلة ، وقبل تعينها فيقع الخلاف فيه .

وإذا علق الحكم على جنس فهل يتعدى الحكم منه ؟ الأقوى المنع ، سواء عقلت العلة أم لا ، فلا يتعدى الرمي عن الأحجار . وأمّا تعديه الاستنجاء عنها فمفهوم من الاستثناء في النص . وضبط الاستنجاء بالثلاث ، والقصر بالمسافة ، والعقل بالبلوغ ، والاسلام بالشهادتين ، والوطء بغيروبة الحشمة من باب ضبط الخفي بالظاهر .

أما تعليق المظاهر بمشيئة الزوجة ، فقالت : شئت وهي كارهة فالظاهر أنه لا يقع بخلاف ما لو وقع بيعاً أو نكاحاً أو غيرهما من العقود ، وقصده خلاف مدلول اللفظ ، فإن الظاهر الواقع ظاهراً وباطناً .

وإذا تردد الوصف بين الحسي والمعنوي كان الحسي أولى ، فلا تجزيء المكسورة في الهدي وإن لم يؤثر في حد الهزال بعد الذبح ، ولهذا لم يصح انهزام مائة ضعيف من المسلمين عن مائة بطل من المشركيين .

ومتى تركبت العلة توقف على اجتماع اجزائها ، كالقتل عمداً ظلماً من غير الأب في وجوب القود . فأما الحكم المشروط بأمور فإنه ينعدم بانعدام أي واحد .

والحكم بنقض المقصود ثابت معارضه لقصده ، كمنع القاتل من الارث ، واثبات الشفعة للشريك ، وايجاب القضاء على شارب المسكر والمرتد ، وتوريث المطلقة في المرض المصاحب للموت ، وتحرير المرأة أبداً بالتزويج في العدة عالماً .

أما هدم المستأجر الدار فالاصل عدم الفسخ به ، ولاكذا لو قتلت نفسها في سقوط المهر ، بخلاف الأمة لو قتلها السيد .

وكل رخصة ثبتت على خلاف الدليل لحاجة فانها تقدر بقدرها ، وقد تصير أصلاً . فالأول كالمسح على الخف ، وغسل الرجلين للتقبة أو الضرورة ، فانها تزول بزوال السبب . ومثال الثاني الاجارة ، بتعلقها بالمدعوم لكنها صارت أصلاً . وما تعم به البلوى اذا قام دليل على ثبوته من دون ورود شرع فيه هل يكون عدم الورود قادحاً في الدليل ؟ خلاف ، وله صور كثيرة .

والحاجة العامة كالضرورة الخاصة ، كجواز قتل الترس من النساء والصبيان بل والمسلمين ، والنظر الى الاجنبية . وهل يصح العدول من أصل مستعمل الى مهجور ؟ الأصل المنع ، ككثير السهو اذا فعل ما يتعلق به سهوه فهل تبطل صلاته ؟ احتمالات .

وكذا لو مسح ما وجب غسله بالتقبة أو الضرورة ففي الصحة احتمالات ، اما لو غسل ما وجب مسحه لسبب او جبه ، ثم زال السبب قبل الصلاة ففي اجزاءه قوله ، وهنا عدم الاجراء اقوى .

ولو تردد الفرع بين اصلين فهو محل الاشكال ، كحجر السفيه . ويترفع صحة بيعه الاذن ، ورمي الادمي في البحر فأكله الحوت ، وفتح القفص عن الطائر ، فهل يوجب القسمان ؟ فيهما اشكال . ولو فتح جراب الشعير فأكلته الدابة فالاشكال كما تقدم ، والقسمان هنا اقوى .

والعبد متعدد بين الأدمية والممالية فحل قيده هل يوجب الضمان؟ خلاف ، اقربه العدم ان كان عاقلا ، والضمان مع جنونه . والمعان متعدد بين الايمان والشهادات، والقذف بين كونه حق الله وحق الادمي، وجنين الامة بين كونه عضواً منها أو مستقلأ . ولو قيل بالاستناد في ذلك كله الى النص كان اقوى . وكل متعدد بين اصلين فانه يختلف الحكم فيه باختلاف دليلهما ، كالاقالة بين كونها فسخاً او بيعاً، والأقوى الاول. والابراء بين الاسقاط والتسلیك ، ويترفع على المسألتين فروع كثيرة . وكذا الحالة بين كونها استيفاء ، او ابراء ذمة ، او اعتراضأ عما كان في ذمة المحيل لما في ذمة المحال عليه .

وقول القائل : اعتقد عبدي عنى ولم يذكر الموضع ، متعدد بين القرض والهبة . ولو دفع بزرأ وقال : ازرعه فى ارضي لك ، او اعطى مالا وقال : اتجربه في دكاني لنفسك ، تردد ذلك بين القرض والهبة في المسألتين ، وتحققت العارية في الأرض والدكان .

ولو دفع الى فقير دراهم وقال: اشتري به قميصاً لك ، تردد بين الهبة والقرض . ولا يصح له شراء غير القميص قطعاً ، بل ولا صرفه في غير ذلك ، بخلاف ما لو دفع الى الشاهد دابة ليركبها ليؤدي له الشهادة في موضع الحاجة فانه قرض قطعاً ، ولو قيل انه عارية كان اقوى .

والعين المستعاره للرهن متعددة بين العارية والضمان ، ويترفع عليهمما فروع . وضمان الصداق على الزوج قبل الدخول متعدد بين كونه ضمان عقد او ضمان يد ، وله قروع .

والظهور متعدد بين الطلاق واليمين ، وفروعه كثيرة . والنفقة الواجبة للمطلقة بائنناً مع الحمل متعددة بين كونها للحامل او الحمل ،

ولها فروع .

وقتل المحارب اذا قتل متعدد بين القصاص والحد ، وله فروع .
واليمين المردودة على المدعى متعددة بين كونها كالأقرار او كالبنيه .

[١١]

قطب

وقد في كثير من الأحكام العمل بالأصلين المتنافيين ، وبه ورد نص ، كاشتباہ
موت الصيد بالجرح والماء القليل ، فيحكم بموت الصيد وطهارة الماء ، وفيه
أشكال . وكالاعتراف بالولد مع نفي الوطء لآمه في عدم احصائه ، ومدعى انقضائه
عدة مطلقة وانكارها في وجوب النفقة ، وجواز تزويجه بالاخت والخامسة على
ashkal .

وفي العمل بالأصلين في اقرار لقيط دار الاسلام بالرقية قولان .

وإذا انفى المقتضي ووجد المانع ففي اعمال ايهما تردد ، ويغضد الأول
بالاصل ، ويضعف بأنه على خلافه ، ويتفرع بطلان عقود المميز في انه لانتفاء
المقتضي او لوجود المانع ، وتنظر فائده في اذن الولي .

وشرع الاحتياط لجلب منفعة او دفع مفسدة ، فالشاك في شيء من افعال
الصلة في محله يفعله قطعاً ، وفي فعلها وهو في الوقت كذلك وبطلت الثانية
والثالثة ، وبالشك لاجله . وكذا شك الاولين . والبناء على الاكثر في الرباعية
فصادر له ، لكن جبره الاحتياط اللاحق ، ولاجله وجبت الخمس على صاحب
الفائدة .

وصوم آخر شعبان في وجه ، ودفن جميع القتلى والصلة عليهم عند الاشتباہ ،

وترک المشتبه بالحرام في المحصور في النكاح وغيره ، وكله لجلب المصلحة ، وبه نص .

أما اعادة الصلة بالشك فيها بعد الفراغ ، والصوم لشك الغسل أو النية ، والزكاة لشك استحقاق المعطى ، والحج في الشك في بعض اركانه ، بل جميع العبادات بعد التفقه التام فغير واجب ، لعدم النص . وقد يفعله بعض المتورعين . أما واجدي المنى في المشترك فلا وجوب عليهما قطعاً ، وهل يستحب لهم ايجاد الغسل ؟ احتمالان .

ولو شك في الحدث مع يقين الطهارة ، أو في اشتغال ذمته مع نية الوجوب بالطهارة ، أو أن الخارج مني ، ففي حصول الاحتياط بالفعل قولان ، لا بل لابد من ايجاد السبب يقيناً . ونعم فيجب الفعل حتى عدوه الى وجوب طلاق الزوجة عند شكه . ومنه وجوب ستر جميع بدن الخنزى ، والاخفات ، وتحريم الحرير والذهب ، والجمع بين المذاهب ما امكن تفصياً من الخلاف وأخذنا بال悒ين .

[١٢]

قطب

قصر الحكم على مدلول اللفظ من قضايا الأصل فلا يبعده عنـه ، وخرجوا عنـ هذا الأصل في بـاب العـفو ، فـانـه في الاـشـقاـص لاـفي الاـشـخـاـص عـلـى الـأـصـح . ولـأـجـله يـبـرـأ الصـوم إـلـى أـوـلـ النـهـارـ بـالـنـيـةـ الـلـاـحـقـةـ، وـثـوـابـ الـوـضـوءـ إـلـىـ الـمـضـمـضـةـ وـالـسـتـشـاـقـ، وـانـ قـرـنـتـ النـيـةـ بـالـوـجـهـ عـلـىـ قـوـيـ .

والـتـسـمـيـةـ فـيـ آثـنـاءـ الـأـكـلـ لـوـنـسـيـهـاـ فـيـ أـوـلـهـ، وـاستـحـبـابـ التـسـمـيـةـ فـيـ آثـنـاءـ الـوـضـوءـ لـوـ تـرـكـهاـ فـيـ أـوـلـهـ سـهـوـاـ أـوـ عـمـداـ عـلـىـ الـأـقـوىـ . وـتحـرـيمـ الـكـلـ فـيـ الـظـهـارـ الـمـعـلـقـ

بالظاهر فيسرى البعض الى الكل ، دون العكس على وجه . فلو قال : أنت كامي في التحرير تردد . وأما الابلاء فهل يختص بالقبل أو يسري الى الكل ؟ اشكال . والحكم اذا تبع ما يشبه الأصل فمنوط بتمام مسماه ، فالخروج من العدة بالوضع مشروط بتمام خروج الولد ، وكذا ارثه ، وصحة الوصية له مع الحياة ، أما ديته فالظاهر تعلمها بالوجود .

والولد الثام انما يلحق بنا حكم الأم بعد ستة اشهر من حين الوطء ، ولا كذلك الناقص فإنه يلحق بمضي زمان يمكن . والفائدة في ديته ومؤنة تجهيزه ، والاكتفاء بدخول الحرم في اجزاء الحج من المحرم مشروط بدخول جميعه على الظاهر . وطريان الرافع للشيء هل هو مبطل أو مبين ل نهايته ؟ قوله مأخذان من أن الفسخ بيان أو رفع . وله فروع ، كالرد بالعيوب والغبن ، والفسخ بالمخيار ، ورد المسلم المعين بعيوب .

وأصله ان الزائل العائد كمن لم ينزل ، او كمن لم يعد ؟ فعلى الأول يستمر الحكم الأول ، وعلى الثاني يرتفع بزواله فلا يرجع بعوده . فالمستحاضة اذا انقطعت دمها بعد الطهارة ولم تعلم انه للبراء اعادت ، فلو لم تفعل فدام الانقطاع ففي القضاء قوله ، ولو عاد ففي الاعادة احتمالان مبنيان .

ولو فسق الفقير المتجلل للزكاة أو ارتد ثم عاد الى الاسلام او العدالة ، ففي اجزاء الوجهان . ولو امهرها عصيراً فزال ملكه بالخمرية ثم عاد ، ففي رجوع الزوج في عينه اشكال ، اقربه الرجوع . وكذا لو ارتد المدبر ثم عاد الى الاسلام ، ففي عود تدبيره الاشكال .

ولو فسق القاضي او جن او اغمي عليه ، وزالت الموانع ، ففي عود ولايته اشكال . وكذا لو جرمه مسلماً ثم ارتد وعاد بعد السراية ، وكلها فروع الأصل السابق . وجريان الأحكام قبل العلم بالرافع مستشكل من حيث جواز الفسخ ، ومن عدم

العلم الرافع للحكم ، ويرجح باستحالة التكليف . فلو رجع الموكل ، أو عزل القاضي ، أو رجع السيد أو صاحبة الليلة الواجبة لها ، أو صلت الأمة المكسوفة الرأس بعد عتقها ، ورجع المعير أو الأذن في الأكل ، ففي مضي الكل قبل العلم أشكال ، أقربه المضي .

[١٣]

قطب

الإنشاء : قول يوجبه مدلوله في نفس الأمر ، ويوجد المراد به . ويفرق بينه وبين الخبر بأنه سبب لمدلوله ، دونه ، ويتبعه مدلوله والخبر عكسه ولا يقبل التصديق والتکذيب ، بخلافه ، وهو منقول عن الوضع دون الخبر ، الا في الأمر والنهي فانهما بالوضع الأصلي .

والقسم ، والأمر والنهي ، والترجي والتمني ، والعرض والنداء صيغ أصلية فيه لغة وشرعاً ، أما صيغ العقود فانها انشاء شرعاً على الاصح . والاقرار اذا صلح للإنشاء هل يكون انشاء ؟ قيل نعم ، وبه روایة . والظاهر انه ليس كذلك .

ويفيد الحل والحرمة تبعاً لارادة المنشيء ، وعليه يتفرع وقوف العقود والايقاعات على النية والرضى الباطنين ، ووسيلتهما ليس الإنشاء ظاهراً ، بخلاف الاخبار فإنه ليس بصريح . وقيل اذا حصل الرضى بالخبر صح جعله انشاءً ، وهو محمل للرواية .

ودخول الشرط على السبب هل يغير حكمه أو سببيته ؟ قوله ، وظاهر الشيخ الثاني . وعليه يتفرع البيع بخيار في انه هل يملك بالعقد ، او به وانقضاء الخيار ؟ وله فروع كثيرة .

وفي المانع ما يمنع ابتداءً واستدامة كالمعصية في السفر ، والردة في النكاح خصوصاً اذا كان عن فطرة . وفي الزنا ووطء الشبهة قولان ، اظهرهما العدم . اما الملك فمانع فيهما قطعاً ، وكذا العنة .

ومنه ما يمنع ابتداء خاصة كالاحرام ، والاسلام ، والتمكن من استعمال الماء على الأصح ، ورهن الدين ، وعيوب الرجل غير العنة . والارتداد مانع من ابتداء الاحرام ، وهل يمنع استدامته ؟ قولان مبنيان على أن المؤمن هل يكفر أم لا .

وعدد الجمعة شرط الابتداء كالاستدامة .

ومنه ما يمنع استدامة لغير كارهين على الغاصب ، فان استدامته تمنع ضمان الغاصب دون ابتدائه على راي .

والمسرف على الزوال هل له حكم الزائل او حكم الباقى ؟ احتمالان ، فلو اعتقد عبيده ففي دخول المكاتب اشكال . واقامة الحد عليه للسيد او للحاكم ؟ اشكال . وهل يطا المشتري الجارية لو تنازع والبائع في قدر الشمن قبل التحالف على القول به ؟ اشكال . وكذا غرم الغاصب بدل الحنطة واتخاذها هريسة ، وجعل التمر والدقائق صيادة ، وبيع العجاني والمرتد ، ورهن ما يفسد قبل الأجل ، والحجر بظهوره امارة الفلس .

ولأجل وجوب مالا يتم الواجب الا به وجب غسل المشتبه بالنجس في الواحد والمتعدد المحصور ، وصلاة خمس او ثلاث على الخلاف في الواحدة المشتبه ، وما يتوقف عليه الانتفاع في ركوب الدابة على مؤجرها كاللقب^١ ، والحزام ، والرسن^٢ ، واعانة الراكب ، والسعى في مهماته المعتادة . وأجرة كيل المبيع وزنه على البائع ، وفي الشمن على المشتري ، وفروعه كثيرة .

١) القلب : رحل صغير على قدر السنام . الصحاح ١ : ١٩٨ « قلب » .

٢) الرسن : الجبل ، والجمع أرسان . الصحاح ٥ : ٢١٢٣ « رسن » .

ورفع الخطأ والنسيان في الخبر^١ هل يقتضي رفع الاثم او الحكم ، او الجميع ؟ احتمالات . وحديث ذم اليهود دال على الثالث . وقد رفع في ناسي الجمعة ، والمتكلم في الصلاة ، وفاعل المفترض في المتعين كذلك . والاكره على اخذ مال الغير . والاثم خاصة فيمن نسي الحاضرة ، او ظن الجهة فأخطأ ، او صلی بغير طهارة نسياناً ، او صلی في النجس او المخصوص كذلك على رأي . وقد يتعلق بالماهيات كأكل النجس ، وجهل المحرم ، ويرفع الحكم والاثم . وأما التصرف في الوديعة خطأ فالمرتفع الاثم لغير ، والقتل خطأ كذلك . أما وجوب القيمة على النائم والصبي والمجنون في الاتلاف فمن خطاب الوضع . والوطء بالشبهة ، ويدين الناسي منه ، وهل يحنث الباجاهل ؟ نظر .

أما لو تعلق الظهار بما فعله جاهلاً قوي الاشكال في وقوعه ، ولا يرفعان ضمان الصيد للمحرم اجمعأً ، ولا تترك شروط الصلاة . وفي جهل مخرج الزكاة باستحقاق القابض مع الاجتهاد قوله ، أقر بهما اعذاره .

أما من صلی خلف من جهل كفره أو حدثه أو فسقه فالظاهر فيه الصحة ، وفي الجمعة والعيد الواجب اشكال . والاكره المذكور في الحديث موجب لسقوط الأحكام ، الا في الاسلام والرضا والقتل والحدث بالنسبة الى الصلاة والطواف ، وفي غيره من المنافيات اشكال .

والمولى والمظاهر في الطلاق أو في العنة ، وبيع الحاكم فيما وجب من الحقوق ، واختيار الزوجات في من اسلم على اكثر من اربع وتولي الحد . وهل يتحقق الاكره

(١) روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : « قال رسول الله صلی الله عليه وآله : رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفهه ». الخصال : ٤١٧ حديث ٩ باب التسعة .

على الوطء في طرف الرجل ؟ اشكال اقريه ذلك .
ولا تتعلق الأحكام بالنائم والغافل ، فقضاء الصلة عليهم وعلى الناسي بأمر جديد .
وهل يجب سجود العزيمة على السامع ؟ اشكال .
وأسباب الغفلة كلها مسقطة ، الا في الاتلاف المتعلق بحق الغير ، والصيد
الاحرامي والحرمي في نفي الاثم دون الضمان .

[١٤]

قطب

اذا تعلق الأمر بالأعيان ذات الأجزاء وجب استيعابها ، وفي النفي عنها يكفي البعض ، فنذر الصدقة بمائة لا يبرأ بالبعض منها . أما لو حلف أنه لا يأكل معيناً ، أو على ظهاره بأكله فلا يتحقق الحث ، والظهور بالبعض . ولو حلف على أكل متعدد برأس واحد ، وفي تركه لا يبرأ الا بالكل .
والنهى يقتضي الفساد في العبادة وان تعلق بوصف خارج فتفسد الطهارة بالمحضوب ، والصلة في الدار المخصوبة واللباس المخصوص ، وفروعه كثيرة .
وفي غيرها كذلك ان تعلق بنفس الماهية ، أو بجزئها ، أو بلا زمها .
ولو تعلق بوصف خارج ففي الفساد قوله ، الأقرب العدم ، فتفسد الملائحة ، وبيع الغرر ، وبيع الربا في الرائد والمساوي على الأقوى . وأما البيع وقت النداء ففي فساده قوله .

ولو ذبح الأضحية او الهدي بآلة مخصوصة ففي الفساد اشكال ، واباحة نظر المخطوبة يشبه الأمر الوارد بعد الحظر ، والابراد في شدة الحر ، ورجوع المأموم اذا سبقه امامه ، وهل ذلك للاباحة او الاستحباب ؟ احتمالان ، الا الثالث فان الظاهر فيه الوجوب .

وأما الأمر بقتل الأسودين في الصلاة فهو أمر بعد حظر ، فهل هو للاباحة أو الاستحباب؟ وجهان .

والفاظ العموم جميع وما يتصرف منها كأجمع ، وجمعًا ، وجميعاً ، ومعشر ، ومعاشر ، وكافة ، وعامة ، وقاطبة ، وكل ، وما استفهامية وشرطية ، والموصولة على خلاف ، واي في الاستفهام والشرط سواء اتصلت بها ما ام لا .

ومتي ، وحيث ، واني ، وكيف ، وما ، ومهمما ، وايان ، واني ، وادما على خلاف في اسميتها . وكم الاستفهامية على قول .

وما هو بحكم الجمع كالناس ، والقوم ، والرهط . والأسماء الموصولات اذا عرفت بلام الجنس ، وجمع الاشارة ، والنفي الواقع في سياق الشرط ، والاستفهام على سبيل الانكار . والجمع المضاف ، والمحلى بلام الجنس لالمفرد على الأقوى . والنكرة في سياق النفي ، والمؤكدة بالدואم والاستمرار كالسرمد ، ودهر الدهور ، وادا في الزمان .

وربيعه ، ومضر ، والأوس ، والخزرج ، وبني تميم ، وغسان في عموم القبيلة . وكون العام لا يستلزم الخاص عام في الأمر والنهي ، والخبر على قول . فالو كالة في البيع لا تعين الثمن بالمثل ، الا من جهة العرف ، لامن جهة اللفظ على قول . وقيل : انه من باب الكل ، ووجوده مستلزم لوجود الجزء .

وترک الاستفصال في حکایة الحال يقتضي العموم ، الا ان يعلم الاطلاق على خصوص الواقعه ، او تكون الواقعه دالة على الدخول في الوجود ويسأل عنها الواقعه التمر والرطب ، اما لو وقعت في الوجود واطلق السؤال عنها ففي العموم هنا احتمالات .

واما حکایة الصحابي لقضايا الأعيان فلا عموم فيها ، وتخمير من اسلم على اکثر

من اربعة من بابه . وكذا قوله عليه السلام « ان دم الحيض اسود »^{١)} . واما قصة ما عز^{٢)} وتغاير المجالس فيها فيحتمل الأمرين ، وتقديره للماشي الى الصف مع نهيه عن العود يحتملها^{٣)} ، وكذا صلاته على النجاشي^{٤)} .

(١) الكافي ٣ : ٩١ باب معرفة دم الحيض والاستحاضة .

(٢) ماعز بن مالك الاسلامي ، له صحبة مع النبي صلى الله عليه وآله . وهو الذي أتى النبي صلى الله عليه وآله وأقر بالزنا فرده ، ثم عاد فأقر فرده ، فلما كان في الرابعة سُأله قوله : « هل تذكرون من عقله شيئاً » ؟ قالوا : لا ، فأمر به فرجم . وقد تاب ماعز من عمله هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله : « لقد تاب توبة لوطا بها طائفة من أمتي لاجزأت عنهم » . وروى أن النبي صلى الله عليه وآله لما رجم ماعز قال : « لقد رأيته يتحচص في أنهار الجنة » .

أنظر : أسد الغابة ٤ : ٢٧٠ ، الاصادبة ٣ : ٣٣٧ .

(٣) ورد في الحديث الشريف أن أبو بكرة جاء والنبي صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « أيكم رکع دون الصف ومشى إلى الصف » ؟ فقال أبو بكرة : أنا ، فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » . انظر : صحيح البخاري ١ : ١٩٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٢ حدث ٦٨٤ ، سنن النسائي ٢ : ١١٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٩٠ ، ٣٩ : ١٠٦ .

(٤) روى الشيخ الصدوق في الخصال : ٣٥٩ حدث ٤٧ باب السبعة ، بسنده عن يوسف ابن محمد بن زياد ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جبريل عليه السلام بنعي النجاشي بكى بكاء الحزين عليه وقال : ان أخاك اصحمة – وهو اسم النجاشي – مات ، ثم خرج إلى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعاً ، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة .

وروى الشيخ الطوسي في التهذيب ٣ : ٢٠٢ حدث ٤٧٣ بسنده عن محمد بن مسلم أو زراة قال : « الصلة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء » قال : قلت : فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : « لا إنما دعا له » .

[١٥]

قطب

حمل المطلق على المقيد اعمال للدللين ، وليس منه « في كل اربعين شاة »^(١) مع قوله « في الغنم السائمة زكاة »^(٢) . ولا « ولا تعتقوا رقبة » « لا تعتقوا رقبة كافرة » ، وانما هو في الكلي لا العام والخاص ، الا أن يقىدا بما يوجب التضاد فيتساقطا ، ويبقى المطلق بحاله كحديثي ولوغ الكلب^(٣) .

وال فعل المتردد بين الجبلي والشرعى هل يحمل على الأول أو الثاني ؟ قوله الأقرب الثاني . وتفرع جلسة الاستراحة ، ودخوله في بيته ، ونزوله بالمحصب^(٤) وتعريسه ، وذهابه بطريق وعوده بأخر في العيد .

وكل ما يشار كه الامام فيه فعلى الامام كقضاء الديون ، واقرار أهل الجزية . وما فعله بقصد القربة ولم يعلم الوجه فيه ، هل يحمل على الوجوب في حقنا أو الندب ؟ خلاف ، كالقيام في الخطبة ، والحمد فيها والثناء ، والمبيت بالمشعر ، والموالاة في الوضوء والتيمم والطواف والسعى والخطبة وصلوة العيد ، والوجوب في الكل أظهر .

(١) التهذيب ٤ : ٢٥ حديث ٥٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٤٤ حديث ٦٤٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٢٥ حديث ٦٤٤ ٦٤٥ و ٢٢٦ .

(٤) المحصب : بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة : موضع فيما بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب . وهو بطحاء مكة وهو خيف بنى كنانة ، وحده من الحججون ذاهباً الى منى . وقيل حده ما بين شعب عمرو الى شعب بنى كنانة ، وهذا من المحصباء التي في أرضه . معجم البلدان ٥ : ٦٢ .

وإذا تعارض القولان والفالان حكم بالنسخ اذا علم المتأخر .
وتوصف أفعاله تارة بالتبليغ وهو الفتوى ، وتارة بالقضاء كفصل المخصوصات
وأخرى بالأمامنة كالجهاد والتصريف في بيت المال .

ويتفرع على ذلك فروع كقوله - صلى الله عليه وآله - « من أحبي ارضاً ميته
 فهي له »^١ فإنه يتحمل التبليغ والأمامنة ، فحينئذ ففي وجوب ادن الامام فيه وعدمه
احتمالاً .

وقوله - صلى الله عليه وآله - : « خذني لك ولو لدك »^٢ يتحمل الافتاء
والقضاء ، ويترفع جواز مقاصلة المماطل وعدمه .

وقوله - صلى الله عليه وآله - : « من قتل قتيلاً فله سلبه »^٣ يتحمل الفتوى
وتصريف الأمامنة ، ويترفع استحقاق كل قاتل له وعدمه .
وحجية الأجماع عندنا بدخول المخصوص فيه لا بدونه ، فالمعتبر قوله ، والفائدة
في قول الطائفة مع عدم تميزه . ولا يقدح فيه خلاف المعروف بنسبة وان تعدد ،
ويقدح المجهول وان اتحد .

والاجماع السكتي لا حجة فيه كحضور المالك وسكته مع الفضولي ،
ووطء المشتري في مدة الخيار مع سكت البائع . ولا كذا حلق رأس المحرم
مع سكته في وجوب الكفارة ، وسكت المحمول عن المجلس في سقوط خياره
اما من قال لبالغ : يا ابني ، وسكت في اعتباره قولان ، والشيخ ألحقه به .
واشتراط العدالة في الحكم في محل الضرورة ، وكذا القاضي وأمينه ، وأمينه

١) الفقيه ٣ : ١٥١ ، حدث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ ، حدث ٦٧٠ .

٢) أنظر : صحيح البخاري ٣ : ٤ ، ٢٨٩ ، ٢٤١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٧٦٩ ، حدث ٢٢٩٣ ، احياء علوم الدين ٣ : ١٥٢ .

٣) صحيح مسلم : كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل حدث ٤١ .

الحاكم ، والوصي ، وناظر الأوقاف ، والمساعي ، والشاهد ، والراوي ، والمفتى .
واعتبارها في هذه هل هو في نفس الامر أو الظاهر ؟ الأقوى الأول ، وفي الطلاق
الظاهر الثاني .

وأما عدالة الأب والجد في ولاية الصغير ، والمؤذن ، وامام الجماعة ففي
 محل الحاجة ففي اعتبارها قولان . والعدالة في ولی النکاح من المکملات فليست
 شرطاً على الأصح ، وكذا ولاية تجهيز الميت .
وأما في الاقرار فمستثنى عنها ، الا في المرض على قول . وكذا الوکالة
 والایداع من المالک ، أما من غيره فالظاهر أنها تشترط .

[١٦]

قطب

الخبر المحتف بالقرائن يصح الاعتماد عليه لأجل القرينة المنضمة اليه ،
 وهل يفيد علمأً أو ظناً غالباً ؟ الظاهر الثاني ، كقبوله الهدية من المخبر المميز ، أو
 الفاسق أو العبد ، وفتح الباب لاذن الدخول ، وأحكام اللوث ، وأكل الطعام
 بتقدیم المالک أو من يأمره وإن كان صغيراً أو عبداً أو فاسقاً .
 والتصرف في الهدایا بدون لفظ ، والشهادة بالاعتبار عند مشاهدة صبره على
 الجوع والعرى في الخلوة .

ونص الأصحاب على أن عمد الصبي في الدماء خطأ ، وجوزوا ذيحيته
 واصطياده . أما وقوع محظورات الاحرام منه فهل عمد في غير الصيد أو خطأ ؟
 قولان . وأما في الصلاة والصوم فعمده في مبطلا لهما كالبالغ اجمعأً . وهل ينشر
 وطؤه بعقد أو شبهة حرمة المصاهرة ؟ اشكال .

ولايعتبر عدم المجنون الافي الزنا على رواية .

والماهية الكلية يتعلق الحكم فيها بأي جزء ، الا أن يدل دليل على جزئي
فيتبع ، كالحول في اخراج الزكاة ، والبيع بنقد البلد حالا . والاذن في شيء اذن
في جميع لوازمه ، ومنه صح التوکيل للوكيل اذا كان ما وكل فيه لاتضيّطه اليد
الواحدة .

ونسب القاضي قاضياً اذا اتسعت ولايته ، ولو كالة في أداء الدين وكالة في
اثباته ، وأمثالها كثيرة .

وقد يفضي النهي الى الفساد فى غير العبادة كبيع الميتة والخمر ، ونکاح
المحرمات ، وبيع الملامسة والمنابذة والحسنة والربا .

ولو ذبح الغاصب الشاة ففي وقوع الزكاة عليها قولان ، أصحهما الواقع
بخلاف ذبح الذمي . والذبح بالظفر ، والسن ، وبغير الحديد مع المكنة منه
فانه لا تؤثر التذكرة قطعاً .

وحرم على الانسان اذى نفسه ، وما يؤدي الى هلاكها أو ضرورها كالجرح ،
والتحريم مستند الى عدم العلم بالاباحة لالعلم بعدم الاباحة ، وعليه يتفرع جواز
ختان الخنزى ، والاشكل فيه قائم . أما حلق اللحية فالوجه المنع .

ولو ترك الستر الواجب باعتبار الانوثية ففي بطلان صلاته وجه قوي . وهل
يحرم عليه النظر الى الرجال والنساء؟ الأقرب ذلك ، أما في الشهادة فهو كالمرأة
أخذأً باليقين .

ومتعلق اللام اما الحقيقة ، أو الجنس ، أو العهد . والأصل فيها الاستغراق
مع الجنس ، والا حمل على الحقيقة ، وان كان هناك معهود يمكن عود التعریف
إليه حمل الكلام عليه .

والموالاة في جميع العقود والايقاعات معتبرة ، والاتصال بين الإيجاب

والقبول الا لضرورة كالتنفس والسعال ، وما جرت العادة به، الا أن يطيل الزمان ،
والاستثناء في اليمين لابد فيه من الفورية على الأصح .

وطول السكوت في الأذن يطيله ، والكلام اذاكثر . وكذا القراءة والتشهد ،
واحرام المأمورمين قبل الركوع معتبر قي انعقاد الجمعة عمداً وسهواً . ولا يجب
وقوعه قبل الفاتحة على الأصح . وتعريف الضالة معتبرة فيه وفي سنته .

والحكم اللازم للجماعة أو المطلق على عدد يوزع عليهم ، فأهل الشفعة
والقسمة هل تتبع الرؤوس أو الانصباء ؟ الأقوى الثاني .

وسراية العتق الثاني في جماعة هل تتبع الرؤوس أو الحصص ؟ قولهان ،
أقربهما الثاني .

ومستأجر الدابة اذا زاد على القدر ففي كيفية ضمانه مع تلفها وجهان ، وكذا
الجلاد لو زاد عمداً أو خطأ فاترق الموت ، أو ضرب الجماعة واحداً متفاوتاً أو
جرحوه فمات ، والظاهر التساوي هنا .

[١٧]

قطب

كل حكم شرعي قصد منه الاخرة لجلب نفع أو دفع ضرر عبادة ، وتوصف
بما عدا الاباحة كالصلوة والصوم ، المنقسمين الى الواجب والندب والمكره
والحرام ، ولا يكون فيما مباح . وكل كفارة عبادة ، ولاعكس ، وقد جاء في الآثار
اطلاق الكفاراة على العبادة وهو مجاز .

والنية معتبرة فيها اجماعاً ، وشرطها القربة ، وهي الاخلاص بها لله ، فييطلها
الرياء قطعاً ، بمعنى عدم استحقاق الثواب بها . وهل يجزىء بمعنى سقوط التعبد ؟

قيل نعم ، والاقرب العدم . وشوبها بالتحققية ليس منه ، الا مع فرض الأحداث على وجه .

أما قصد الثواب ، والخلاص من العقاب ففي فساد العبادة به قولان ، وكذا قصد الشكر واستجلاب المزيد والحياة من الله ، والافساد هنا اقوى . ولو قصد التعظيم ، والمحبة ، أو الانقياد للأمر ، أو الاجابة ، أو الموافقة لارادته فالظاهر الأجزاء . وكذا قيل في المهاية ،ولي فيه اشكال .

و فعلها لكونه تعالى اهلا انهى مراتب الاخلاص ، فلو ضم ما هو لازم فوجها ، فلو ضم نية الحمية في الصوم ، وملازمة الغريم في السعي والطواف توجه الاشكال . ولو ضم ما ليس بلازم ولا مناف ، كضم دخول السوق ، أو الأكل في نيته الطهارة ففي الصحة اشكال ، أقربه العدم .

ولابد فيها من تميز مشخصات الفعل التي لا يشار كه فيها غيره من الوجوب والندب ، فلو ضمهما في واحد كالجمعة والجناة في غسل بطل على الأقوى .

ولو جمع بينهما بالنسبة الى جنائزتين في صلاة واحدة ففي الصحة قولان ، ولو اقتصر على الواجب فيهما ففي اجزائه عن المندوب قولان ، اقربهما العدم . ونية واجبات الصلاة مدخل لمندوباتها تبعاً ، فلا يحتاج الى افراد نية لها اجماعاً . ونية ندية الجمعة داخلة في الصلاة . وهل تستحب نية الامامة للامام ؟ قولان ، اقربهما ذلك ، الا الجمعة والعيد الواجب فتحتم نية الامامة فيما ، لتوقف انعقادها عليها .

اما المأمور فيجب عليه نية المأمورية في الكل ، ولو اجتمع للواجب سببان - كما لو نذر واجباً على القول بانعقاده كما هو الأقرب - ففي وجوب التعرض للخصوصيات قولان ، اقربهما اجزاء نية الوجوب .

وكذا المتحمل كالمستأجر والمتحممل عن الأب ، فلا يجب فيه ذكر النيابة على

قول . ولو قلنا بانتقال الوجوب اليه كان ذلك قوياً ، أما على القول بمقائه على المنوب فلا بد من تعينه . وهل يجب التعرض لنية الزمان المعين في النذر ؟ احتمالان ، اقربهما العدم .

ولو نذر سورة معينة ففي التعرض لتعينها وجهان ، اقربهما العدم .
والأصل أن الواجب لا يجزئ عن الندب ، وبالعكس ، الا في الاحتياط اذا ظهر الغناء عنه .

ومن صام قضاء لظن الشغل فظهور الفراغ ، والمتصدق بالتمر لو ظهر ما يوجبه ، وصائم يوم الشك ينعكس الحكم فيها على اشكال في الاول . والمحري في صوم رمضان فتظهر المطابقة مجز قطعاً ، ولا كذلك المجدد لو ظهر الحدث على الأقوى .

والمتوسط احتياطاً لشك الحدث ظهر سبقه في الاجزاء به اشكال ، وأولي بالمنع . وهل تجزئ جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل ؟ احتمالان ، اقربهما نعم . وكذا لو كان الجلوس للتشهد ، وأولي بالصحة .

ومغفل اللمعة في الأولى لو غسلها في الثانية بنية الندب ففي الاجزاء احتمالان ، ولو نوى فريضة وظنها نافلة فأتي بفعالها ، ثم دخل في أخرى فذكر ، نقض الأولى قبل اجزاء ما أتى به عن الأولى مع الموافقة ، وبه رواية عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف . وهل تجب نية العدول الى الأولى ؟ احتمالان .

[١٨]

قطب

الجزم في النية وجميع مشخصاتها واجب ، فيبطلها الترديد اجمعأ ، الا في

المشتبه في العدد ، أو في الأداء والقضاء ، وفي الزكاة بين الوجوب على تقدير بقاء المال والندب مع عدمه ، وفي جواز ترديد نية آخر شعبان بين الوجوب والندب قولان .

وكذا في شك العيد فيردد بين الصوم وعدمه ، وأولى بالمنع .
أما لو شك فيهما احرم به من انواع الحج في المندوب عين ماشاء ، وهل
العمرة كذلك ؟ الأقوى لا .

والصلاوة المتعددة في الشاب المشتبه ، والطهارة بالمطلق والمضاف معًا
عنه ليس من هذا الباب ، بل هو من باب مالا يتم الواحب الا به ، وهل المغصوب
والماباح كذلك ؟ الأقوى لا .

ولو نسي عين الكفاراة ردد بين مالا يتحمل منها ، ونية الوجوب عند قيام
الاحتمال في اجزائها قولان ، كما لو شهد العدل او جماعة الفساق بالرؤبة فضام بنية
الوجوب .

والحائض لو توهمت الانقطاع فاغتسلت ، والمسافر لو ظن القدوم قبل الزوال
فعزم الصوم ، وناذر صوم يوم قدوم زيد فظنها فنوى ، وظان دخول الوقت فينيوى
وجوب الطهارة ، او ضيق الوقت فصادف في الجميع ففي الاجراء اشكال .
ولو ظن الضيق الا عن العصر فصلى ثم تبين المسعة ففي الصحة احتمالان ، اقربهما
ذلك ان وقعت في المشترك . ولو دخل المختص وهو في الاثناء فاشكال . نعم لو وقعت
في وقت لم يبق بعده الا مقدار اربع فالوجه البطلان ، فيعيد العصر ويقضي الظاهر ،
ولو قلنا بالاشراك اندفعت هذه الاحتمالات .

ولو ترك الطلب فتيم ، او شك في جهة القبلة او في الوقت فصلى فصادف
في الصحة احتمالان ، والوجه عدم الصحة ، الا ان يتعدر العلم في الآخرين .
ولو صلى الخنزى فظهرت الرجولية ففي وجوب الاعادة اشكال .

وصوم صاحب المرتبة قبل العلم بالعجز ، واحرام من ظن دخول شوال ، والصلة على الميت مع شك اهليته ، والاحرام بالحج قبل تحلل العمرة ، وبالمفردة قبل تحلل الحج فيصادر ، وفي الصحة في الكل اشكال .

وكل عبادة يمكن وقوعها على وجهين فالنية معتبرة فيها قطعاً ، الا النظر المعرف لوجوب المعرفة وارادة الطاعة . اما مالا يختلف فيه الوجه فلا احتياج له اليها ، كرد الوديعة وقضاء الدين ، وكل ما كان الغرض الأهم منه الوجود كالشهادة ، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشكر المنعم ، وحفظ الأمانة ، والوديعة . واما ما الغرض منه التكميل ورفع الدرجة والرضا والاقبال وما يلزمها من المنافع فلابد في ايجاده من النية الموجبة للتقارب به ، وغايتها التميز وحصول المنافع .

وهل تجب لترك المحرمات وتستحب لترك المكرورات ؟ المشهور العدم ، الا أن حصول الثواب بهما مشروط بها على الأقوى . فمن قال بالوجوب أو الاستحباب فيهما فهو بهذا المعنى ، لا بمعنى توقف الامثال عليها . وكذا ازالة النجاسة .

وهل النية جزء أو شرط ؟ تحتملهما ، وقال ثالث : انها شرط في الصوم وركن في غيره ، وهو جيد اذا قدمت عليه . أما لو قارنته تحقق الاشكال . والأصح جواز المقارنة فيه كغيره . وقيل : ان توافت الصحة عليها فركن ، والا فشرط ، فالنية في الكف عن المعاصي ، وفي فعل المباحات أو تركها اذا كانت وسيلة الى فعل واجب أو ترك محرم ، ويتفرع على ذلك فروع نادرة .

واستحضار النية فعلا في اجزاء العبادة هو الذي يقتضيه الأصل ، الا أنه لما تعذر أو تعسر أكتفي بالاستحضار المحكمي ، فقيل : هو تجديد العزم عند الذكر ، وقيل : هو عدم الاتيان بالمنافي . ومبناه أن الباقي هل يحتاج الى المؤثر أم لا ؟ وهو راجع الى أن علة الحاجة هي الامكان أو الحدوث ، وهو بحث كلامي .

فنية القطع لا تؤثر في الأحرام أجمعًا ، وفي تأثيرها في الصوم اشكال ، وفي الصلاة كذلك ، والبطلان قوي . وهل الوضوء والغسل كالصلاة ؟ الأقوى نعم بالنسبة إلى الباقي ، فلا يبطل الماضي بالنسبة إلى الغسل قطعًا . وأما الوضوء فكذلك ، الا أن يفقد شرط الموala .

ولو تردد في قطع غاية النية فالاشكال أقوى ، والبطلان أقرب . وكذا نية فعل المنافي على أقرب الوجهين ، وفي الصوم يقوى الاشكال هنا . والعدول في بابه من صلاة إلى أخرى ، أو من صوم الفريضة إلى النافلة ، وبالعكس ليس من بابه وكذا العدول من نسك إلى آخر ، ومن التمتع إلى قسيمه ، وبالعكس .
ويجب احداث نية العدول هنا ، ولا يجوز التلفظ بها في أثناء الصلاة ، أما في غيرها فلا منع . وهل التلفظ بها في أول الصلاة كذلك ؟ خلاف ، والأصح انقسامه بانقسام الأحكام .

[١٩]

قطب

يصح ايقاع نية عبادة في أثناء أخرى ، فيجتمع بينهما في الفعل اذا لم يناف أحدهما الأخرى ، كنية الزكاة في الصلاة واعطائها المستحق ، وكذا نية الصوم فيها ، ونية الوقوف بعرفة والمشعر في صلاتي الظهر والصبيح . وهل الجمع واجب هنا ؟ الأحوط نعم .

ولو تنافيًا كنية الطواف في الصلاة فالأقوى انه كنية القطع ، أما نية الاقامة في الأثناء فموجبة لاحادث نية الاتمام قطعًا ولا فساد ، ولو انعكس الفرض ففي الرجوع إلى القصر اقوال ، اصحها الرجوع إليه ، الا أن يتتجاوز محل القصر

فيجب الاتمام .

ويجوز اقتران العبادتين بنية واحدة اذا لم يتنافيا ، سواء انفك احداهما عن الأخرى كالصلوة والزكاة ، أو لم تنفك كالاعتكاف والصوم ، أو كانت تابعة كالنماضفة في غسل الجمعة ، بل هي المقصودة منه ومن باقي اخوته .

وتحسين القراءة والركوع والسجود للاقتداء به ، وزيادة الامام في الطمأنينة ليتحقق المأمور على قول مشهور ، ورفع الامام صوته بالقراءة والاذكار لاسماع المأمور ، والمخطيب لاسماع الحاضرين ، وبالتالي للقرآن ، وتحسين الصوت به لاستجلاب المستمعين ، والصلة مع المنفرد اماماً أو مأموراً ، لأنها صدقة .

والنقل لا يجب بالشروع فيه ، الا الحج والعمرة اجمعياً ، وفي الاعتكاف اقوال ، ويكره قطعه خصوصاً في الصلاة والصوم بعد الزوال . وهل يصح الابهام في نية الزكاة باعتبار خصوصيات الأموال ، كخروج شاة وعليه الابل والغنم ولم يعين ؟ اشكال . وكذا في العتق عن الكفارتين ، وأولى بالمنع .

ولوابهم النسك فالأقوى البطلان مع وجوب أحدهما ، ومع عدمه تتبعن العمرة ان لم يصلح الزمان للحج ، وان صلح فاشكال .

والأصل في النية وجوب مقارنتها لأول العبادة ، الا في الصوم فجائز تقديمها عليه ، بل وتأخرها عنه في النساء وعدم العلم ، فينوي في أثناء النهار ويتؤثر في اليوم أجمع في الصحة وحصول الثواب وان وقعت بعد الزوال ان قلنا بجوازه في المندوب . أما امساك الكافر والصبي والمسافر والمجنون والمريض بزوال اعذارهم فنيته يستحق بها ثوابه وان لم يسم صوماً .

والمحافظة على النية في صغير الأفعال وكبيرها من المهمات الدينية .

وتجمع الغايات في الواحد اذا تعددت ، لتحصيل منافعها كقراءة القرآن ، والسعى إلى مجلس العلم ، وعيادة المريض ، وزيارة الاخوان ، وحضور الجنائز ،

وزيارة المقابر، وقضاء حاجة المؤمن، وحوائج عياله والإنفاق عليهم، والدخول،
والضيافة ، وصلة الرحم .

بل عند المباحثات للأكل والشرب، والنكاح، واللبس، والتطيب . والعاقل
حقيقة بصرف أفعاله كلها إلى الطاعة يجعلها وسيلة إليها ، وهو إنما يحصل بالنية.

وضابطه ارادة الطاعة وجوباً أو ندباً متقرباً ، وقيل : لو قال في أول النهار
وأول الليل : اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك ، وما تركت
من شر فتركه لنريك ، اجزأ عن النية عند كل جزئي .

والأعمال المتصلة تكفي بالنية في أولها ، كالتعقيب واستحضار الوجه ،
وجميعها موجب لتضاعف الحسنات كالجلوس في المسجد .

وفروض الكفايات في وجوب النية فيها كالعينية، خصوصاً إذا تعينت، وترك
الحرام كذلك ، أما المستحب وترك المكره فيبني الندب . وقد يجتمع الوجوب
والندب والحرمة والإباحة في الواحد على البطل كضربة التيمم ، والأكل والجماع
والتطيب واللبس ، فلا يصرف الفعل إلى أحدهما إلا بالنية . والخسران المبين جعل
المباح حراماً ، بل صرف الزمان في المباح .

وليس النية هي اللفظ ، بل هي جمع الهمة واعداد النفس وتوجهها وميلها
إلى تحصيل المرغوب فيه عاجلاً أو آجلاً، تلفظ أم لا، بل اللفظ بدون الهمة لغو.

[٢٠]

قطب

التحرز من الرياء واجب، لأنه معصية في نفسه ويصير الأعمال معاصي، وهو
جليل وخفي. والثاني إنما يعرفه أهل المكافحة والمعاملة الحقة مع الله . وقد يلحق

النية بعد كونها في الابتداء مخلصة، فليلاحظ العابد ذلك فيتحرز عنه. أما هو اجس النفوس وحواطرها فلا يخرج فيها بعد أخلاص النية ابتداءً، لوقوع العفو عنه في الحديث.

وهل تجب النية في ما يتميز لنفسه من الأعمال كالإيمان ، والتعظيم والاجلال لله ، والخوف ، والرجاء ، والتوكيل ، والحياة ، والمحبة ، والمهابة ، والأذكار والثناء على الله ، والأذان والإقامة ، وتلاوة القرآن؟ قال بعضهم : لا ، وهو ضعيف .

وهل تجب النية في الاعتداد ؟ الأقرب لا، الا في عدة الوفاة فان الأقرب فيها وجوبها . وتعتبر من المباشر ، فلاتقع من غيره الا في المجنون والصبي الغير المميز اذا حج بهما الولي نوى عنهم اجمعأً .

أما فعل الغير فقد يؤثر في نية غيره كأخذ الزكاة قهراً من الممتنع ، وهل تجب النية من الانخذ ؟ الأحوط نعم . ولو أخبر أنه نوى قبل رجحت على نية القابض على الأصح .

وفي الحلف النية نية المدعي مع ابطال الحالف ، فهي معتبرة في فعله ، فلا تنفعه التورىة في دفع وبالها على قول الأصحاب .

والأصل أن الواجب افضل من المندوب ، الا في الابراء ، والانظار في المعاشر ، والمنفرد المعيد صلاته ، والصلة في الأمكنة المشترفة ، وبزيادة الخشوع وكثرة المندوبات ، ومراعاة السكينة والوقار في المضي الى الجمعة وان فات به بعضها .

وأما زيادة الثواب بالكثرة والقلة فتابع للممشقة والمداومة ، الا في تكبيرة الافتتاح¹⁾ وتكبيرات الصلاة ، وذبح الهدي والاضحية ، وللضييف ، والصلة في

1) في ش ١ : الاحرام .

اكثر المسجدين جماعة ، وسجود التلاوة ، وسجود الصلاة ، وركع النافلة ، والفرضية ، فان التساوي في المضارة دون الفضل . وقد يكون الاقل اثراً ثواباً كتسبيح الزهاء ، وغيره من التسبيح وان كثراً .

وهل قبول العبادة وجزاؤها متلازمين أولاً فتوجد الاجزاء بدون القبول دون العكس ؟ قولان ، أصحهما التلازم .

وكل ما يتوقف عليه الخروج عن العهدة من الزائد على مسمى الواجب مما لا يتم الابه واجب ، وهل ينوي به الوجوب ؟ اشكال . والصلاحة المتعددة في الثبات المشتبهة هل الجزم فيها حاصل ؟ قال قوم : لا ، واجبوا الصلاة عارياً . وفيه اشكال من حيث تتحقق الوجوب الجازم في كل واحدة حال ايقاعها .

والبعد بما لا يهدى الى علته واقع كالابداء بظاهر الذراع في الغسل ، وكوضع الجريدة على قول ، ورمي الجمرات ، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه وعدم الاكتفاء بكونه في المكيال على الاصح ، واذن الواهب في قبض ما في يد الموهوب ، ومضي زمان على قول ، والاسراف في الوضوء على شاطئ النهر والبحر .

واما وجوب الطلب مع علم فقد الماء ففي وجوبه قولان ، اقربهما السقوط ، وامرار الموسى على رأس من لا شعر له وجوباً أو استحباباً على الخلاف ، ووجوب عدة الوفاة على غير المدخول بها والصغيرة والايضة ، وعدم اجزاء القيمة في الكفار ، أما في زكاة الأنعام ففي اجزاء القيمة قولان اقربهما الاجزاء ، وجواز التخلص من الربا مع حصول الزيادة وامثلها .

وكل عبادة لها وقت محدود وقعت فيه فهي اداء ، وان وقعت في خارجه فقضاء .

وهل الواجبات الفورية كالحسنة ، والحج ، ورد المغصوب ، وانفاذ الهالك

والامانات الشرعية ، والوديعة ، والدين الحال مع الطلب والقدرة من ذات الأوقات المحدودة؟ قوله ، والأقرب العدم ، فلاتجب نيه الأداء فيها اجماعاً ، أما تعين قضاء رمضان في ظرف السنة الى الثاني وان كان محدوداً الا أنه لا يسمى اداء اجماعاً .

والقضاء يقال على الاتيان بالفعل ، وما فعل في غير المحدود ، واستدراك ما تعين وقته ، أو بالشروع كالاعتكاف ، أو بالفورية كالحج الفاسد ، ولكل ما وقع مخالفًا لبعض أوضاعه المعتبرة فيه ، وما كان بصورة الحقيقى ، واما اجتماع الأداء والاثم فلم يقع ، وماورد مما ظاهره ذلك فمحمول على التغليظ . وهل الاخلاص بالفعل في وقته يستعقب القضاء؟ قوله ، الأقرب انه بأمر جديد .

وماورد النص بقضائه قد لا يستعقبه ، كمن استمر مرضه الى رمضان آخر ، والشيخ والشيخة ذو العطاش ، وفي وجوب الفدية قوله . ونادر الصلاة اول الوقت ، ونادر صوم الدهر ، ونادر الحج كل عام . وهل يجب عليه الاستئجار؟ قوله .

ولو دخل الحرم بغير احرام ناسياً او متعمداً ففي وجوب تداركه اشكال ، والأقرب التدارك وليس بقضاء . ونادر الصدقة بفضل قوته كل يوم لو تلف ما فضل كانت الصدقة المستقبلة عن يومها لا عن الفائت ، وهل يجب تداركه مع القدرة؟ اشكال .

ولوندر عتق ما يملكه ، وملك ولم يعتق ومات ، ففي وجوب الاعتكاف اشكال .

لعموم البلوى ، ولا بد فيه من النقاء عن عينه دون اثره . وهل يظهر المحل به ؟
قولان ، وهل يعتبر العدد ؟ قولان ، الأحوط اعتباره . ولو نقص مع النقاء ففي
صحة الصلاة بدون الأكمال اشكال .

وهل يراد بالتعدد نفس الحجر او المسح ؟ اشكال . وعليه يتفرع اجزاء
ذوالجهات الثلاث ، وظاهر الرواية ^(١) دال عليه .

وليس ازالة النجاسة بالماء الكثير من باب الرخصة عند الأصحاب ، واما
في الماء القليل فالظاهر انه كذلك ايضاً .

وكل شيء حرام استعماله في الصلاة والأغذية لاستقداره فهو نجس ، وتحريمه
في الصلاة مستلزم لتحريمه في الطواف والمساجد ، وألحق به المشاهد . وفي
الأغذية مستلزم للإشربة للمساواة . وما صح مباشرته ^(٢) في الصلاة والأغذية اختياراً
 فهو ظاهر ، فترجع النجاسة إلى التحرير ، والطهارة إلى الإباحة .

وهل عين النجاسة والطهارة حكماً او هما متعلق الحكم ؟ احتمالان . وقيل:
ان النجاسة معنى في الجسم يوجب اجتنابه وتناول عينه ، فالجسم من حيث جسميته
لا يكون نجساً . واحترزنا بالعين عن المخصوص الواجب اجتنابه ، لتعلق حق الغير
به لا من حيث عينه .

وكل جسم على الطهارة ، حيواناً كان او غيره ، الا العشرة المشهورة .
وكل الميتات على النجاسة العينية ، وهل ميت الأدمي كذلك ؟ الأقوى نعم
الاما نفس له سائلة ، وما ذكي . وهل تقع الذكرة على الحشرات والمسوخ ؟
قولان .

وهي مانعة من الصلاة ، الاما استثنى كما لا تقام الصلاة فيه بشرطه ، ومادون

(١) التهذيب ١ : ٤٩ حديث ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٥٥ حديث ١٦٠ .

(٢) في ش ١ : ملابسته .

الدرهم البغلي من الدم . وهل غيره كذلك ؟ الأقرب لا ، وفي قدره قولان .
 وثوب المربي للصبي مع عدم البدل ، وهل المربي والصبية كذلك ؟ قولان .
 وما يمكن التحرز منه كالجروح والقروح الغير الراقية ، وهل يجب البدال
 هنا مع المكنة ؟ اشكال . ولا يجب التأخير الى الضيق على الأقرب ، وهل يجوز
 له ايقاع الصلاة في المسجد ؟ قولان اقربهما الجواز مع عدم التلويث .
 وما تذر ازالتها منها عن البدن والثوب المضطري اليه اجماعاً ، وهل ما لا يضر
 اليه منه كذلك ؟ اقوال . وهل جهلها عذر ؟ قيل : نعم مطلقاً ، وقيل : مالم يخرج
 الوقت . وفي النسيان اشكال .

وهل محل الاستجمار من باب العفو ؟ اشكال .

واما الحديث فيطلق على المانع من الدخول في الصلاة المرتفع بالطهارة
 وعلى نفس السبب الموجب للطهارة . وهل المراد في نية رفعه الأول او الثاني ؟
 قولان ، وحكم الحديث هل هو متعلق بالمكلف او بأعضائه ؟ خلاف ، والأصح الأول .
 ووضوء المجنوب للنوم هل يرفع الحديث بالنسبة اليه ؟ اشكال ، وهل ينتقض
 بتعقيب الربح أو البول له ؟ احتمالان ، الظاهر عدم .

وقولهم : كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، ليس المراد به : الامكان
 المخاص الذي هورفع ضروري الوجود والعدم ، بل المراد به : الامكان الواقع
 المشتمل على الصفات التي تتعلق عليها أحكامه ، سواء تجانس أو اختلف .
 ويترتب عليه البلوغ ، والغسل ، والعدة ، والاستبراء ، وقبول قولها فيه ، وسقوط
 فرض الصلاة ، والصلاحة وتحريم الاعتكاف ، وعدم ارتفاع الحديث .
 وفي جواز الاستنابة لها في الطواف قولان ، الأقرب المنع . وتحريم
 المساجد الا اجتناباً ، أو الجواز في المسجدين ، وقراءة العزائم ، ومس كتابة
 القرآن . وفي تحريم سجود التلاوة قولان ، اقربهما العدم . وكرامة مس المصحف

ولمس هامشه ، وحمله ، وكتابة القرآن وقراءته ، وتحريم الطلاق والوطء قبلًا .
وهل يحرم منها ما بين السرة والركبة؟ قوله ، فإن قلنا به دخل الدبر في تحريم
الوطء ، والأفلا .

ويجب عليها الاستبراء عند ظن الانقطاع ، وقضاء الصوم خاصة .

ويستحب لها الذكر بقدر الصلاة بعد الوضوء .

وصلاة المستحاضة مع الحدث مما استثنى لمسيس الحاجة ، وكذا صلاة
 دائم الحدث . وهل يحکم باستعمال الماء قبل انفصاله عن العضو المستعمل ؟
 قيل نعم ، وفيه بعد .

وطهارة الملaci للنجس مع عدم التعدي ، والميّة من غير ذي النفس ،
 والمني منه . وهل ماء الاستنجاء من الظاهر أو المعفو ؟ قوله ، اقربهما الثاني .
 وهل مالا يدركه الطرف من الدم في الاناء كذلك ؟ قال الشيخ : نعم ^(١) ، وفيه
 اشكال .

واما العفو عن سور الحيوان الظاهر اذا لاقى فمه نجاسة وزالت عينها عنه
 مع الغيبة او بدونها ، والعفو عن الركن الذي فعله المأمور قبل الامر ، وعن
 متابعته له في بعض الأحيان ، وتغيير ^(٢) كيفية صلاة الخوف ، وليس الحرير لدفع
 القمل والمحاربة ، وشرط العتق في بيع العبد ، فكلها من الرخص لمحل الحاجة .
 اما اشتراط الوقف في البيع ففيه نظر .

وقد اشتملت الصلاة على حق الله كالاذكار ، والكف عن المنافيات ، والنية .
 وحق الرسول والآل كالصلاحة عليهم ، والشهادة للرسول بالرسالة . وحق المكلفين
 كدعائه لنفسه ولهم في القنوت وفي غيره بمشااء ، والسلام عليهم . ولهذا كانت

(١) المبسوط ١: ٣٦ .

(٢) في ش : تعين .

افضل الاعمال البدنية .

وكل مكلف بها متى دخل وقتها صار مخاطبًا بفعلها ، فلا يصح تأخيرها عن وقتها ، الا ان يكره على تركها حتى بالايماء ، او نسي او اشتعل عنها بدفع عدو عن نفس او بضع ، او بانفاذ هالك ، ولم يتمكن من الجمع . اما الاشتغال بالسعى الى عرفة والمشعر ففي كونه كذلك اشكال .

ولو فقد المطهر سقط الاداء على الأقوى ، وهل يسقط القضاء ؟ قوله ، اقربهما العدم .

وهل يجب الذكر في الوقت؟ قيل : نعم ، وفي سقوط القضاء حينئذ اشكال .
اما صاحب النوبة في البئر او الثوب ، ومن لا يمكن من القيام للمحسن ،
وراكب السفينة مع عدم المكنة من الخروج ، والعادم للماء ففي وجوب التأخير
عليهم الى الصيق قوله ، اصحهما العدم .

وهل يستحب التأخير لطالب الجماعة ، وللمسافر الى وقت نزول القافلة ،
والظاهر الى الابراد ، والمشتغل بقدر السباحة ، والعصر الى المثلين ، والعشاء الى
ذهب الشفق ؛ ونافلة الليل الى السحر ، والمفيض الى المشعر ، والمستحاشة الى
وقت الثانية ، والمشغول بالقضاء الى آخر الوقت ، والصائم المتوقع افطاره او
عند منازعة النفس ، وللمتمكن من المندوبات ، ولاستيفاء الافعال لجائز الترخيص ؟
خلاف .

[٢٢]

قطب

قد عرفت انقسام الخطاب الى تكليف ووضع ، هو نصب الاسباب ، وهو

غير مشروط بشرط التكليف ، ولهذا حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه ، وانختلف في الطهارة والستر والاستقبال هل هي من خطاب الوضع او هي شرط في صحة الصلاة .

ويتفرع على ذلك وجوب الغسل على الصبي لوقع منه الايلاج ، وفروعه كثيرة .

ووجوب انحصر المبتدأ في خبره يتفرع عليه وجوب انحصر دخول الصلاة في التكبير ، وانحصر المحلل منها في التسليم ، لأن المحلل ما كان مباحاً لا ما حرم . ويقتضي الانحصر في الصيغة المنقولة فيهما على الأقوى .

والامر والنهي ، والأمر والدعا ، والشرط والجزاء ، والوعد والوعيد ، والمتمني والترجي لا يتعلّق إلا بالمستقبل . فإذا وقعت النسبة بين لفظي دعاء ، او امر او نهي ، او احدهما مع الآخر فانما يكون وقوعه في المستقبل . ومنه يعلم الجواب عن السؤال المشهور في قوله : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم .

والصلوات الخمس لا بدل لها اجمعأ ، الا الظاهر فانه قد اختلف في أن الجمعة بدل عنها أم لا ، وهو مبني على أن الواجب يوم الجمعة هل هو الظاهر وتسقط بالجمعة ، فهى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين ، أو هو الجمعة وتسقط بالظاهر ويتفرع على ذلك فروع .

والاصل في الأسباب عدم تداخلها ، وهل اسباب السهو متداخلة ؟ قيل نعم ، والأقوى عدم ، ويتفرع على ذلك فروع .

والصلاوة الاختيارية تعيين فيها الفاتحة ، فلا تجزىء بدونها الامع السهو على قول قوي . ولو كانت رباعية ونسبي القراءة في الاولتين ، ففيبقاء التخيير في الآخرين أو تعيين القراءة قولان ، أقربهما الأول .

وفي وجوب ضم السورة في الاولتين مع السعة وامكان التعلم قولان، اصحهما الوجوب ، وهل يتعين شيء من السور ؟ الأقرب لا ، فقول ابن بابويه بتعين الجمعة والمنافقين من الجمعة وظهرها ^١ نادر. وهل يجزىء التبعيض فيها؟ الأقوى لا ، الا في الآيات. ولو لم يبعض ففي وجوب الفاتحة في الركعة الأخرى قولان ، اصحهما الوجوب .

وفي جواز القرآن بين سورتين في ركعة في الفريضة اقوال ، اصحها المنع الا الضحي وألم نشرح ، والفيلي ولا يلاف ، فتحتم قراءتها في الركعة الواحدة باتفاق الأصحاب. وهل تجب البسمة بينهما ؟ الأقرب الوجوب .

ولو كرر السورة الواحدة في الركعة أو الفاتحة ، ففي تسجيه قرآنًا وجهان ، الأقرب انه كذلك. ولو كرر الآية الواحدة بغير قصد الاصلاح في البطلان وعدمه احتمالان ، أما لو كرر السورة الواحدة في الركعتين فلا منع اجماعاً .

وتسقط الفاتحة عن جاهلها عند ضيق الوقت ، وعن المخائف الممتهني في شدته الى تعذر اليماء ، وينتقل الى التسبيح. وهل يجب البدل على جاهلها اذا تمكّن ؟ الأقرب ذلك. وهل يجب أن يكون بقدرها ؟ الظاهر نعم . ولو لم يتمكن من البديل ففي وجوب الوقوف بقدرها وعدمه احتمالان. وأوجب في التحرير على جاهل الفاتحة قراءة السورة ان كان يعرفها ^٢ وفيه اشكال .

وهل تسقط عن دائم الحدث اذا لم يتمكن من اتمامها لتوالي الحدث ، فينتقل الى التسبيح مع التمكن من اخلائه عنه أم لا ؟ قولان ، اصحهما عدم السقوط . فان كان مبطوناً توضأ وبنى عملا بالرواية . وهل يسقط تجديد الموضوع في الانماء مع كثرة التوالي ؟ الظاهر السقوط ، وان كان سلساً استمر على الأقوى .

١) المقنع : ٤٥ .

٢) التحرير ١ : ٣٨ .

وهل يجب عليه الوضوء لكل صلاة كالمستحاصنة؟ قولهان، احوطهما الوجوب وفي وجوب ايقاع الصلاة عليه وعلى المستحاصنة عقب الطهارة احتمالان، احوطهما نعم.

وهل عليه التحفظ؟ ظاهر الرواية ذلك.

والواجب الواقع على هيئات يوصف كل واحد منها بالوجوب تخييرًا ، وقد يوصف بالاستحباب ، ويكون راجعًا إلى اختيار الهيئة لا نفسها ، كالجهر في الجمعة اجماعًا . وهل الظاهر كذلك؟ قولهان ، اقر بهما لا . وكذا الجهر بالبسملة في مواضع الأخفات ، واستحباب تعين سورة ، والجهر بالأذكار للامام ، والأخفات للمأموم ، والهرولة للسعى ، فهل تجب هذه الهيئة تبعًا لمحلها؟ اشكال . أما التسبيحة الكبيرة على القول بجزاء مطلق الذكر لـ و تخييرها فالظاهر وجوبها تخييرًا ، ولها امثال.

أما هيئه المستحبب فمستحببة ، لعدم زيادة الفرع على أصله ، الا في ترتيب الأذان فيوصف بالوجوب . وهل رفع اليدين بالتكبير كذلك؟ قال السيد: نعم^(١) وهو بعيد . والقيام في النافلة ووجوبه تخييري ، لجواز الجلوس فيها اختياراً . أما الطهارة فواجبة لها قطعاً ، وكله بمعنى الشرط ، وهو الوجوب غير المستقر . وكل ما هو معنى بغاية فالظاهر عدم دخول الغاية فيه اذا انفصلت بمحسوس ، وفي ما لا ينفصل بمحسوس اشكال . وقد يكون آخر الواجب كالطواف والسعى . وهل الصلاة كذلك؟ الظاهر لا ، لا تحتاجها الى الملك على الاصح . فان حصل الخروج بغيره كالحدث وغيره ففي حصول سقوط التسليم قولهان .

ولا تتم دلالة دليل الحكم مع معارضه ، لأن المقتضي لا يؤثر مع المانع ،

(١) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٣١ .

خصوصاً مع قصور الدلالة . ومنه يعلم أن قوله تعالى: «وسلموا تسليماً»^(١) لادلاله فيه على وجوب التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة، خصوصاً وقد نقل الأجماع على استحبابه .

ومتى تعارض الخاص والعام ببني العام عليه ، ومنه علم استحباب الجهر في القنوت . ولو سلم ناسياً ، وتكلم بظن التمام ففي بطلان الصلاة قولان . والأكل والشرب في الصلاة من مبطلاتها اجمعأً ، وهل ذلك باعتبار انفسهما ، أو لاشتمالها على المبطل ؟ احتمالان . وينفرع القليل منها ، وما لا يدخل بهيئة الخشوع . وهل يخص هذا العموم بجواز الشرب في الوتر ؟ قيل: نعم للرواية . والأسباب مؤثرة في مسبباتها ، ولا يجب تكررها بدوامه اذا كان ظرفاً له ، فيكفي ايقاع الفعل مرة . وهل صلاة الكسوف كذلك ؟ الأقرب نعم ، أما الزلزلة فتكرر بتكرر السبب ، لأن سببها ليس بظرف .

[٢٣]

قطب

الموالاة في الصلاة شرط في صحتها اجمعأً ، ولهذا بطلت بالفعل الكثير ، والسكنون الطويل ، وطول الطمأنينة بما زاد على العادة، الا المبطون اذا فجأه الحدث فانه يتوضأ وينبئ على مضمون الرواية .

ومن سلم قبل اتمامها ناسياً وذكر النقص ببني ، وان طال الزمان على الرواية ، وقيل يعيد للأصل . ومصلبي الكسوف اذا خشي فوات المحاضرة قطعها او تى بالحاضرة ، وبني على الرواية الاحتياط اذا فعله ثم ذكر النقص لم يعد على المشهور . وكذا

لو ذكره بعد فعل أحد الاحتياطين اذا أتى بالموافق على الأقرب ، وكذا لو ذكره في اثنائه على الأقرب .

وكل النوافل ركعتان الا الوتر ، ولا تصح الزيادة عليهما اجماعاً الا صلاة الاعرابي على قول الشيخ ، وصلاة العيد بغير خطبة فانها تصلى اربعاء على قول ، وصلاة جعفر على قول الصدوق^{١)} ، وكلها نادرة .

وقصر الكمية مسبب عن السفر ، والخوف وان كان في الحضر جماعة وفرادى على المشهور . وشرطه استيعاب الوقت ، ويبقى منه ما لا يسع الطهارة ورکعة ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في المشهور .

وقصر الكيف كثير الأسباب ، ولا ينتهي قصر الکم الى سقوط أكثر من رکعتين ، فالاقتصار على الرکعة للخائف للمأموم خاصية نادر .

ولا يؤتى بشيء من أجزاء الصلاة بعد تسليمها ، الا السجدة الواحدة والتشهد .

وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلہ بانفرادها كذلك ؟ قوله ، أقربهما المساواة . ولا يعد الاحتياط منه ، لكونه غير معلوم الجزئية .

واما الأفعال المندوبة فلا يقضى شيء منها بفواته في محله ، الا القنوت اذا لم يذكره الا بعد رکوعه ، فإنه يقضيه بعد التسليم على قول . وقيل : يقضي في

التشهد . وأنكر بعض قضاياه مطلقاً ، وخصه بعض بما بعد الرکوع .

والجماعة مشروطة بفرضية الصلاة ، أو أصله الفريضة كالمعادة ، أو بصفة الفرض كالاستسقاء على الأصح .

وهل تجب الجماعة في الكسوف ؟ الأصح العدم .

وهل تستحب الجماعة في صلاة العيدین أو تجب ؟ الأقوى الثاني مع الشرائط . والأول مع فقدها .

وهل يستحب نقل المنبر في الاستسقاء؟ المشهور لا .
ولا يتقدم المأمور في موقفه على امامه قطعاً ، وهل تصح المساواة؟ الأحوط
المنع ، الا في العراة فتجب .
ولابد في امامها من تكليفه ، وايمانه ، وعدالته ، وطهارة مولده . فلا تصح
امامة غير المميز اجماعاً ، وهل المميز كذلك؟ الأقرب نعم ، الا في امام الأصل
على الأصح . ولا الكافر والفاسق والمجنون والمحدث ، ونجس الشوب أو البدن
مع المكنة من الازالة .

ولا منع في المستحاشة اذا فعلت ما يجب عليها ان قلنا بجواز امامتها لمثلها
في الفريضة على المشهور ، والأحوط المنع ، ولا منع في النافلة .
وكلها شروط مع العلم ، ومع فقده فالوجه الاجراء ، الا في الجمعة والعيد
الواجب على الأقوى .

والآمي ، واللاحن ، والختن والمرأة ، ومؤف اللسان ، والصبي المميز في
جواز امامتهم بالمثل قولان، أقربهما الجواز ، الا المرأة في الواجب على الأحوط .
وفي اماممة العبد في الجمعة والعيد قولان ، والأقرب المنع ، أما في غيرهما
فلا منع .

والأجذم والأبرص ، والمتيمم بالمتظاهر ، والمسافر بالحاضر ، ومن يكرهه
المأمور لأمر ديني المشهور كراهيته امامتهم .

واما القن ، والبعض ، والمكاتب ، والمدببر ، والأعمى . ومراتب الأفضلية
كالأقرأ ، والأفقه ، والأقدم هجرة ، والأصبح ، والأسن فلا منع من امامتهم وان
وجد الأفضل ، لكن تقديم الأفضل أولى .

وامام الأصل لا يجوز تقديم غيره عليه الا لمانع ، وما عدا من ذكرنا فامامته
مستحبة .

ويجب تأخير تكبير المأمور عن تكبير الإمام قطعاً ، فان تقدمت فلا قدوة .
وتدرك الركعة بادراكه قبل الركوع اجماعاً وان لم تدرك تكبير الركوع
على الأصح ، وهل تدرك بادراكه راكعاً؟ قيل : نعم ولو بقدر الذكر من الطمأنينة
على قول ، والأحوط المنع الا أن يدركه حال انحائه .

وكل من فاتته صلاة واجبة مع تكليفه بها ، واسلامه أو حكمه ، والطهارة
من الحيض والنفاس وجب عليه قصاؤها . وكذا فاقد المطهر ، لأن فقده لا يرفع
السبب على الأقوى ، بل منع حكمه . والاجتزاء بالذكر في الوقت بعيد .

والترتيب كالفوات واجب مع الذكر ، ولو نسيه ففي وجوب تحصيله بالتكرار
وسقوطه وجهان ، أقر بهما الاستحباب . وكيفيته : أن يأتي بالاحتمالات الممكنة
في كل مسألة بترتيب يطابقها ، كمالاً فاته الظاهر والعصر فانه يقدم الظاهر على العصر
او عكسه فيصلي ظهراً بين عصرين ، او عصرأً بين ظهرين .

فلو انضاف اليهما صبح فاحتمالاته ستة ، حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ،
وتصح من سبع بأن يصلي صباحاً محفوفة بالجملة الأولى .

ولو كان معهن المغرب صارت الاحتمالات أربعة وعشرين ، حاصلة من ضرب
أربعة في ستة . وتصح من خمسة عشر فتتوسط المغرب بين سبعتين ، وبانضياف
العشاء تصدع الاحتمالات الى مائة وعشرين ، حاصلة من ضرب خمسة في اربعة وعشرين
وتصح من احد وثلاثين فتتوسط العشاء بين خمسة وعشرين مرتين .
وهكذا على هذا النحو ، وهو مبرىء للذمة يقيناً .

ولو كانت قصراً و تماماً وجهل الترتيب احتمل السقوط ، والبناء على الظن
والاحتياط فيقضي الرباعيات تماماً وقصراً .

[٢٤]

قطب

الزكاة ان لم تتعلق بالمال ففطرة ، وان تعلقت به فزكاة المال ان تعلقت بعينه والا فتجارة. وكلها اما ان تشترط بالحول اولاً، والثاني الغلات، والأول ماعداها. فالمتعلق بالذمة هي الفطرة لغير ، الا مع التفريط او التمكّن من الارباح . وهل يخرجها العزل عن اصلها ؟ الظاهر ذلك اذا عدم المستحق .

والمشروطة بالحول بقاء عين المال طولها شرط تتحققها ، الا زكاة التجارة على الأقرب .

ولا تجتمع الزكائن في الواحد على الاصح ، الا عند التجارة في وجوب فطرته معها ، والدين ان قلنا بوجوب زكاته على مؤخره ، وثمرة الشجرة المتجر بأصلها ، والأقرب ان ذلك ليس من العينية .

وهل متعلق الفطرة الابناء ، او وجوبيه ، او ما من شأنه وان لم يجب ؟ العلامة على الاول^(١) ، والشيخ على الثاني^(٢) ، وابن ادريس على الثالث^(٣) ، ويتفرع على الأقوال فروع .

واختص الصوم باحترام الشهوات ، والملاعة بطناً وفرجاً . وفيه تشبه بالصمدية ووجب اصفاء القلب ، وذكاء العقل ، وجودة الفكر ، لاضعافه القوى الشهوية المستلزمة لظهور القوى العقلية المديمة لفيض المعارف الربانية والعلوم النظرية ،

(١) التحرير ١ : ٧٠ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٣٩ .

(٣) السرائر : ١٠٨ .

التي هي غاية كمال النفس الناطقة مع خفائه عن ادراك الحواس، فبعد عن الاشتراك بالرياء، فاجتمع فيه ما تفرق في غيره من الكمالات ففضل على غيره .
واما الحج والعمرة فلهمما تعلق بالزمان والمكان، فتقديمهما على الزمان غير جائز اجماعاً، وهل المكان كذلك؟ الأقرب نعم ، فلا يجوز تقديم الاحرام على الميقات اقتراحًا على الاصح . وهل يجوز لنادره؟ قيل : نعم ، والأقرب المنع ، الا في الرجبية اذا خشي خروج الشهر قبل تلبسه باحرامها ، للرواية .
وتجاوز الميقات بغير الاحرام لقصد النسك عمداً موجب للعود اليه اجماعاً، فان تعذر فلا نسك له على الاقوى .

والجاهل والناسي يعودان، فان تعذر جاز الاحرام حيث يمكن على المشهور .
وللحرم حرمة متأكدة لوجوب قصده ، وحرمة صيده ، وقطع شجره ، وأمن داخله ، ومنعه من أهل الكفر دخولاً ودفناً، وتحريم لقطته ، والتغليظ على القاتل فيه وتضييف آجر العايد فيه ، ووجوب استقباله في الصلاة والدفن .
وفي سقوط الهدى عن أهله لو تمتعوا قولان، حتى قيل : ان مكة أشرف بقاع الأرض ، لاختصاصها بالبيت الحرام المأمور بتقبيل أركانه واستلامها ، وأنها حرم الله وحرم رسوله وابتداء الوحي والاسلام فيها ، وبها ولد سيد البشر صلى الله عليه وآله ، والوصي ، وعدم صحة دخولها بغير احرام ، وتحريم القتال فيها ، واجتماع الناس والملائكة فيها في كل عام ، وأن كل ظلم فيها الحاد حتى شتم الخادم ، والطاعم فيها كالصادئ في غيرها .

وقيل ببل المدينة ، لاستواء الاسلام وظهوره فيها ، ولامر الله نبيه بالهجرة اليها ، وواجبه على الكل . وكانت محل نصره ، ومدفنه ، ومحل أمره وعلو كلمته ، ومجتمع أهل الصلاح ، ومقام الانسة ، وأحب البقاع الى الله بالحديث . ونص على أفضلية الصبر على شدتها ولاؤائها ، وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة .

قال بعض أهل المشيخة: لا أرى لهذا المخلاف كثير فائدة . والظاهر أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله أشرف البقاع ، ويتبعها باقي مواضع قبور الأئمة عليهم السلام، وبقاع آخر غيرهما خصها الله بالفضل والشرف متفاوتة فيه كالكوفة وبيت المقدس ، والمشاهد المشرفة على ساكنها السلام . وجاء في حائر الحسين مرجحات ، وبباقي المساجد على مراتبها بكثرة الجماعة ، وما صلى فيه النبي أو آباء فيها منها فهو افضل .

والنفور ومجالس العلم والذكر باعتبار شرف ما يقع فيها من الأعمال . وتنفاضل الأزمنة كشهر رمضان ، والأعياد ، والأيام والليالي المشهورة .

[٢٥]

قطب

لا يقر احد من اهل الكفر على دينه ، الا الفرق الثلاث اذا التزموا بالشرائط والمرتد فتجرى عليه الأحكام الإسلامية ، فيقضى فوائت العبادات الواجبة قضاؤها على المسلم . وهل هو مشروط بقبول توبته ؟ الأقرب لا ، ولا يصح نكاحه ابتداءاً، وهل الاستدامة كذلك ؟ قوله ، والأقرب توقفه على انقضاء العدة . وهل يجب امهاله للتوبة ؟ الأقرب نعم ، فيقرئ على دينه بقدر مدة الامهال .

والفطري يهدى دمه ، ويذول ملكه ، ويحجر على ماله مطلقاً^(١) . ولا يلحظه رقيقه ولا ولده الأصغر ، ولا يصح سبيه ولا فداوه ، ولا المعن عليه ، ولا يرث قومه لو مات وان كان فطرياً ، وفي غيره اشكال ، وتبطل تصرفاته في العقود وغيرها . وهل غير الفطري كذلك ؟ اشكال .

(١) لم ترد في ض .

وتقسم اموال الفطري ، وتعتد زوجته للوفاة وان لم يقتل ، ولا يقبل عوده الى الاسلام ، وهل يقبل فيما بينه وبين الله ؟ الظاهر ذلك .

اموال اهل الحرب فى ، واما دفع المال اليهم فغير جائز الا لافتراك مسلم لا يمكن الابه ، ورد مهر المهاجرة مسلمة لكفهم عن الحرب الابه عند العجز عن المقاومة .

والمسجد للصنم كفر اجتماعاً، أما لمن يراد تعظيمه غيره ففي كونه كفراً بنفسه لا مع قصد العبادة احتمالاً ، اقربهما الثاني .

واعتقاد استناد التأثير الى الكواكب والافلاك بالاستقلال او الشركة كفر اجتماعاً ، أما استناد بعض الاثار اليها لا بالاستقلال ، بل باعطاء الالات والشرط ، وان المؤثر الاعظم هو الله، كما يقوله أهل العدل في أفعال الحيوان فالاقوى انه ليس بكافر ، الا أنه مبني على اعتقاد حياتها ، والظاهر أنه لا يلزم الكفر باعتقاده . ولو قيل : انها أسباب غير مستقلة ، اجرى الله تعالى عادته بایجاد المسببات عندها أو بها ، كالنار والأغذية والأدوية الفاعلة بالخصوص كان أبعد في تكفير معتقدها . وهل يكون معتقد هذا أو الأول مخطئاً يلزم منه الفسق؟ قوله، اقربهما العدم . أما الجزم بأحكام المنجمين فظاهر الشريعة تحريمها ، وتحريم التكسب به من العلوم المنسوخة، وكذلك الأحكام الرملية، والاستخدامية، والاستجلالية للأرواح وكشف الغائب عنها لأنه كهانة . وال술ور بجميع انواعه والشعبنة ، والسيميما ، وتمزيج القوى العالية بالسفالة لاستحداث الغرائب والطلسمات ، ويقتل مستحل شيئاً منها .

واما أعمال الكيمياء من العقد والحل ، وتصعيد الشعر ، والمرار والبيض والدم ، وانواع التراكيب فكلها تدلليس منهي عنه ، لكونه غير معلوم الصحة . واما سلب الجوهر خواصها ، وفادتها خواص اخرى بالدواء المسمى

بالاكسيير ، فالظاهر أنه لا منع منه ان اتفق لشخص العلم ، وهل يصح طلبه بمعالجات الزئبق والزرانيخ والكباريت وتتكليس الاجساد؟ اشكال. وهل مناسبات الفلزات لايقاد النار عليها بعد اعتدالها في الأوزان على نسبة طبخ المعدن فوصل الى الحق ؟ اشكال ، والتنتزه عن الكل أفضل .

[٢٦]

قطب

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اجمعأً ، وهل وجوبهما عقلي أو سمعي ؟ قولان . ويتفرع عليهما وجوبهما على الأعيان أو الكفاية .
وشرطهما : عدم المفسدة ، وأن لا يقع بهما ما هو أعظم ، وعلم الوجه ،
واشتمال الفعل عليه الاما اختلف فيه ، الا أن يخاف معتقده مع موافقة الأمر والنهي
فيه مع عدم الضرر وتجويز التأثير . وهل تساوي الاحتمالين مسقط ؟ الأصح لا .
وليس الشرط علم التأثير ، ولا غلبة الظن به على الأقوى .

أما علم عدم التأثير أو غلبة الظن به فمسقط للوجوب قطعاً ، ولا يسقط به
الجواز ، بل ولا الاستحباب على الأقوى .

وأن لا يتطرق بهما ضرر عليه في نفس أو مال أو عرض ، أو على أحد من المسلمين مما لا يستحق . وهو مسقط للوجوب والجواز معاً ، الا أن يختص المال
به ولا ضرر كثير فيه ، فيجوز السماع به على الأقرب .

ومراتب الانكار في الابتداء القلب كالمقاطعة ، واظهار الكراهة ، وتغيير عادة
التعظيم والملاقاة ، والتبني في الوجه . فان لم ينجع انتقل الى القول الآيسر
فالآيسر ، ثم اليد الانجع فالانجع ، والقلبي اضعفها ، والأقوى ما يفعل باليد ،

والمساندي هو الوسط .

وهذه مراتب القدرة ، وعند العجز عن اليد ينتقل الى اللسان على مراتبه ، وهو مع العجز عنه ينتقل الى القلب ، وليس وراءه شيء .

وعلم المنهي بالمنكر غير شرط في الانكار ، فـالمنكر عليه بصورة الاعلام وان كان تناولاً ، ولهذا جاز تأديب غير المكلف ولا معصية ، فالشاهد السامع لغفو الموكيل على قصاص عنده له دفع الوكيل ومنعه عن الاستيفاء وان جهل الوكيل به ، ولو ادى المنع الى القتل فاشكال اقربه السقوط .

ومشتري المجازة من الوكيل لو وجدها الموكيل في يده فأراد انتزاعها أو وطأها لتكذيبه في الشراء ، منعه ودفعه عنها على الأصح . وهل هو من باب الانكار ، أو الذب عن المال والبضع ؟ الأقرب الثاني .

ووجوبهما فوري اجماعاً، فينكر على الجماعة بفعل واحد وقول واحد اذا تم به المقصود .

والامر بالمستحب والنهي عن المكره مستحب ، فلا تعنيف فيهما ، ولا توبيخ ولا ايقاع ضرر ، ولا اظهار كراهيته وبغضه ، بل هو من البر والاحسان . ومن لا يعتقد قبح ما ارتكبه اذا نهاه معتقد فكذلك ، لاستحبابه عليه على الاقوى .

ولو أدى الانكار الى القتل أو الجرح ففي جوازه قولان ، والأقرب المنع ، الا باذن الحاكم الا في الضروريات ، أما لو أدى الى فعل المنكر فالاقوى تحريمها ، وما ورد في الأخبار فمحمول على ظن عدم الضرر .

وهل يجوز اقامة للحدود للفقهاء في زمان الغيبة مع التمكّن؟ قولان ، والأحوط المنع ، ورخص للفقية الجامع الشرائط اقامة الحد على زوجته وغلامه وجاريته مع أمن الضرر .

[٢٧]

قطب

المداهنة من أعظم المعاصي ، وهي الركون الى الظلمة والفساق ، والانقطاع اليهم والمصادقة لهم لتحصيل منافعهم وصلاتهم ولو بالثناء عليهم والتعظيم . وكذا جميع أهل البدع ، أما لفعل ذلك لدفع ضررهم فليس منها .

وأما التقبة فهي معاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون باتفاقه لضررهم . وكذا مجاملة أهل التظاهر بالفسق اتفاء شرهم ، فإنه من المداهنة الجائزة دفعاً لضرر . وتجب التقبة بعلم الضرر بتركها ، مالياً كان أو نفسياً ، حتى لو كان بضعاً أو عرضأً أو ظن ذلك له أو لغيره ممن لا يستحق .

وستحب إذا كان الضرر سهلاً أو تعلقت بمستحب .

وتحرم إذا تعلقت بترك واجب أو فعل محرم حيث لا ضرر ، أو تعلقت بقتل مسلم ، فإنه لاتقبة في الدماء .

وتذكر في ترك المستحب حيث لا ضرر .

وتباح في المباح المرجوح للشخص مع عدمه وبيع كل شيء ، وهل يباح بها اظهار كلمة الكفر ؟ قولان ، أقربهما الاباحة . ويأثم تاركها إلا فيها وفي البراءة ، فلا إثم في تركها فيها اجماعاً ، وفي افضلية ايهما قولان ، أصحهما فضيلة الترك خصوصاً إذا كان من أهل القدوة .

والذرية تابعة لما هو وسيلة إليه ، فتجب بوجوبه كالموقبة للنفس والمال والبغض وإن كان لغيره إذا كان مسلماً أو معاهداً .

وستحب لاستحبابه كتحسينخلق عند الظلمة للاقتداء به .

وتكره للمكرر كالطبيعي من الخلق اذا لم يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً .
وتحرم للمحرم كقصد سرور الظلم به وترغيبه في المعاصي والظلم، وتحريض
المداهن وانهما كه فيهما .

والمحظيات انما يطلق اسم البدعة على ما حرم منها ، ومنها واجب كتدوين
الكتاب والسنة اذا خيف ضياعهما^{١)} من الصدور . وهل الوجوب مطلق او مقيد
بزمان الغيبة ؟ الظاهر الثاني .

والمحرم ما تناوله ادلة التحرير كغصب المناصب الالهية واستيلاء غير المستحق
عليها ، والارزام بمباغة الفسقة واقامتها والإقامة عليها ، والجماعية في النوافل ،
والاذان الثاني وتحريم المتعين ، وتوريث العصبية ، وخروج البغاة ، ومنع الخمس ،
والافطار قبل الوقت وامثالها .

وما تناوله ادلة الندبية فمستحب كاتخاذ المدارس والربط .

وما تناوله ادلة الكراهة فمكرر كالزيادة في الوظائف الشرعية ونقصانها ،
وهل التنعم بالملابس والماكل اذا لم يبلغ الاسراف كذلك ؟ قوله .

وما تناوله ادلة الاباحة فمباح كتخلل الدقيق ، واتخاذ المناخل ، ولبس العيش
والرفاهية ، وجميع وسائله ، وتعظيم اهل الايمان بعضهم لبعض بمجاري العادات من
المباحثات ، وربما وجب اذا لم ينجر تركه الى تbagض وتقاطع او استهانة .
وماورد من النهي عن تحية القيام محمول على الملزم له طلباً للتكبر والتسلط ،
لامطلوب لدفع الاستهانة . وكذا المصافحة بالأيدي والمعانقة لاستجلابها المودة ،
وتقبيل اليد والرأس وموضع السجود والخد . اما على الفم فمحظى بالصغر او
الزوجة . ولا يفرق بين المحارم وغيرهم على المشهور .
واظهار التكبر والتحلي به من المعاصي ، وهو بطر الحق وغمض الناس .

١) في ض : اذا اختفى بسبب ضياعهما .

وليس التجمل منه ، بل قد يجب على الزوجة عند طلب الزوج ، وللأمراء والولاة لارهاب العدو . ويستحب لها ابتداء لزوجها ، والولاة والقضاة واهل العلم لتعظيم الشرع والعلم .

ويحرم اذا اشتمل على محرم كلبس الحرير والذهب للرجال ، والتجمل المفسق .
ويكره كلبس ثياب التجمل وقت المهنة .
والمباح ما عدا ذلك .

وهل يجب التكبر على الكفار واهل البدع ؟ قيل نعم . والأقرب العدم .
ومن المعاصي المستحبة العجب ، وهو استغاثام الطاعة والتبرج بها ، عبادة كانت او علمًا ، وهو غير الرياء لا يبطل العمل ، لتأخره عنه ، والرياء يقارن له فأبطله .

وحب التسميع من لوازم العجب ، وهو حب التحدث بالاعمال في المحافل
والتبرج بذكرها ، وهو من المعاصي المحبطة للأعمال .

[٤٨]

قطب

تحريم الغيبة ثابت بالنص ، وهو ان تذكر الغير بما يكره سمعاه اذا كان حقاً
ولو قال ماليس بحق كان بهتاناً ، وهو اشد من الغيبة .

وهي ظاهرة وخفية ، هي التعریض بأقسامه . وهل هي من الكبائر ؟ خلاف .
وهل تقبح غيبة المستحق كالمتظاهر ؟ خلاف احوطه المنع .

واما شكایة المتظلم بصورة ظلمه ، ونصيحة المستشير ، والجرح والتعديل في الشهادة والرواية فليس من الغيبة اجماعاً .

وكذا ذكر المبدعة بتقبيح بدعتهم وآرائهم الفاسدة اصولاً وفروعاً، والشهادة عند المحاكم وان تضمنت فسقاً او كفراً، اما لوذ ذكر احد الشاهدين لصاحبته ففي كونه غيبة قولان ، الأحوط نعم . وما يذكره النسابون من القدح في الأنساب لحماية النسب الشريف .

وصلة الرحم من الواجبات الثابتة نصاً واجماعاً ، وهو المعروف بنسبة وان بعد على الأقوى ، والأقرب أكد . والقول بالاقتصار على المحارم ضعيف ، والمرجع فيها الى العرف ، فيختلف باختلاف العادات .

وتحصل ولو برد السلام ، وقد تجب بالمال ، وتستحب به مطلقاً مع القدرة ، والقدر المخرج عن اسم التطوع واجب ، لأنها معصية . وهل هي من الكبائر ؟ قيل نعم ، والزائد مستحب .

ويفرد الأبوان بتحرير السفر المباح بدون اذنهما ، وهل المندوب كذلك ؟ الأقوى نعم ، لا الواجب اجماعاً . وهل تجب طاعتها في عدم ترك الشبهة أو في فعلها ؟ قولان . ولا طاعة لهما في فعل محرم ، أو ترك واجب قطعاً للحديث .

اما تقديم طاعتها على الصلاة في الوقت الموسع فالأقرب وجوبه ، وهل صلاة الجماعة كذلك ؟ قولان ، الأقرب لا ، الا في بعض الأحيان . وكذا قطع الصلاة المندوبة لو دعاه أحدهما بعد الشروع فيها . والأقوى وجوب القطع .

ولهمما المنع من الجهاد الا مع تعينه ، وكذا كل واجب على الكفاية . وكف الأذى عنهمما واجب وان قل ، ومنع الغير من ايصاله ما امكن .

وهل يتوقف الصوم ندباً على اذن الأب ؟ الظاهر ذلك ، والأقرب صحته الا مع النهي . وهل الأم كذلك ؟ اشكال .

اما انعقاد اليمين والعهد فيتوقف على اذنه قطعاً ، الا أن يتعلق بفعل واجب أو

ترك محروم . وفي النذر اشكال (وهل تشارك الام الأب في ذلك ؟ اشكال)^(١) .
ولا يتوقف وجوب برهما على أمر اسلامهما .

وهل لهما المنع من سفر طلب العلم ؟ الأقرب لا ، الامع التمكّن منه في بلده ،
ويستحب استئذانهما ، ولو وجب وتعذر بدونه فلامنع . وكذا طلب درجة الفتوى
مع ترشحه وعدم قيام غيره . ولو خرج مع جماعة فهل لهما منعه ؟ اشكال .
وهل سفر التجارة كذلك ؟ الأقرب نعم ، الا مع خوف ظاهر أو حصولها في
وطنه . وهل يصح لزيادة الربح ، أو لزيادة الفراغ ، أو حدق الاستاد ؟ الظاهر
نعم .

وأحكام النسب كثيرة كالولاية ، والحضانة ، والارث ، والولاء ، واستحباب
الوصية ، ووجوب النفقة ، وسرابة العتق ، وعدم قبول الشهادة ، ومنع الزكاة من
جهة الفقر ، وتحريم المعقود عليها والموطوعة مطلقاً على رأي . وهل يسري التدبير
والرهن الى الولد مع تجده ؟ قولان ، والسرابة أقرب . وفي سرابة ضمان الغاصب
وأمانة المستودع ، وكتابة الأب ، والواقف وجهان .

وتسرى الحرية اجمالاً ، وهل شرط المولى رقية الولد يمنع سرايتها ؟ اشكال ،
وعلم الواطيء بالرقبة والتحريم يوجب سرايتها . ولو نذر عتق أمة مطلقاً على شرط
فتجدد ولد بينهما ففي سرابة العتق اليه اشكال .

ويسري ملك المشتري اليه لسو تجدد في زمان خيار البائع على الأقوى ،
ولا تسرى الوصية الى ولد الموصى بها على الأصح ، واعتبر في اسهام الفرس .
وهل الحل والحرمة ، والاضحية والهدي ، والحقيقة ، والزكاة كذلك ؟ قولان .
وكذا المتولد بين الانسي والوحشي في الصيد ، وبين ما يحل ويحرم ، والظاهر
مراقبة الاسم .

(١) لم ترد في نسخة ض .

وفي النسب المعتبر الأب خاصة على المشهور ، فلحقه فروعه ، ومهر المثل والولاء وحجب الأخوة . وفي ضرب الجزية اشكال ، وفي اعتبار الجنين المملوك بأمه أو بأبيه وجهان ، اقربهما الثاني . وأما الاسلام فيعتبر بأدھما .

وهل التحرير والنجاسة كذلك ؟ اشكال . ومراعاة الاسم أجود . وكذا الاشكال في ضرب الجزية والمناكحة ، وأما حقن الدم فبسلام أحدهما ، والرد الى النساء المعتبر فيه أي الجهتين .

والآب والجد يستويان في النفقه لهما وعليهما ، والولاية مالا ونكاھا ، والعتق بالملك ، وببيع مال الطفل على نفسه ، وشرائه من نفسه . وفي الجد في سقوط القود اشكال ، وفي تبعيته بتجدد اسلام أيهما . وبالسببي والاستئذان في السفر ، وفي الميراث الآب أقوى .

وهل الآب في تحرير المترفة كالم ؟ اشكال ، وطرده في الأجداد والأخوة أقوى

اشكلا .

[٢٩]

قطب

اذا تزاحت الحقوق فحق المؤقت مقدم عند ضيق وقتها على الكل ، وعلى غير الراتبة من المندوبة وان اتسع الوقت ، والوتر وركعتي الفجر تقدمان على الليلية مع الضيق . وهل تترتب الصدقة الواجبة على المندوبه ؟ الظاهر لا ، لعدم التزاحم .

وواجب الغسل يقوم على مندوبه قطعاً ، وأما الميت والمجنب والمحدث مع المباح أو المبذول للأهم وتعذر الجمع ، ففي تقديم ايهم خلاف . وغسل الجمعة مقدم على غيره منها على الأقرب .

ولو تعارضت الصلاة جماعة والصلاحة في المسجد ففي ترجيح أيهما احتمالاً .

ولو تساوت الحقوق تخير كصوم فائت رمضان ومن عليه نذر .

وأما الصلاة في النجس وعاريًّا ، وتخصيص القبل بالساتر ، وتقديم المتيتم الصلاة أو تأخيرها ، وتقديم الفائدة على الحاضرة ، وتقديم أهل الاعذار في أول الوقت ففي ترجح أيهما خلاف .

وهل الترجح راجع للاستحقاق أو للاستحباب ؟ وجهان ، والترجح للجماعة راجح على الأقرب ، الا أن يفوت وقت الفضيلة . وهل يرجح الصف الأول أو ادراك الركعة ؟ اشكال ، وكذا الحرير والنجل لو وجدهما المضطر .

أما لو تعارض العصر وادراك عرفة فالأشبه الجمع فيصلي ماشياً .

وحقوق العباد اذا تساوت فلا ترجح فيها ، كالتسوية بين الخصوم ، والقسمة للزوجات ، والنفقة على الأقارب مع تساوي الدرج ، والأخوين في توكييل الاخت لعقد النكاح ، والشركاء في القسمة مع انتفاء الضرر لهم ، والمتبايعين في التخلية وبغض الشمن ، والشركاء في الشفعة ابتداء أو استدامة ، والغرماء في التركة ، ومال المفلس .

وقد يقع فيها ترجح كترجح النفقة على نفسه ، ثم الزوجة ، ثم الأقرب .

ونفقة المفلس على الغرماء أيام الحجر ويوم القسمة ، وصاحب العين بها ، وما لا ينبع من الطعام في المراجعة .

وهل يقدم الرجل على المرأة في الصلاة لضيق المكان؟ قولان . أما تقديم السابق في الجناية في القصاص اشكال ، الا في الطرف .

وتقديم الفاسد على المجيز في خيار البيع والنكاح ، والشفيع على المشتري في المفلس ، والارث بالأقربيه وقوة السبب واجتماع السببين ، وكذلك الحضانة ، والبر على الفاسد في العتق ، والاكثر قيمة على الأدون ، والاقل على التقى ،

والرحم على غيره ، ومن هو في شدة .

وفي الدفاع لقدم النفس ثم العضو ثم المال اذا تعذر الجمع ، وعن الانسان على الحيوان . ومع تعارض حق الله والادمي لا تقدم رفاهية البدن على شيء من العبادات ، وزناء الاكراء لا يندفع حده باسقاط المكرهة ولا عصيانها .

وفي الأعذار المسوغة للرخص قدم فيها حق الادمى ، وقتل القصاص على قتل الربدة . أما سراية العتق ، والدين ، وجود الميتة ، وطعام الغير للمضطر ، والصيد والميتة للمحرم نى تقديم ايهما اشكال .

والمحرم المستودع للصيد ففي ابقاء لحق الادمى ، أو ارساله لحق الله ، أو ارساله والضمان للجميع احتمالات ، أحوطها الثالث . ولو اصدقها صيداً وطلق في الاحرام ففي تملكه لنصفه اشكال . أما من عليه دين أو زكاة أو خمس أو كفاره ، أو الجميع معه فالأقرب التوزيع ، وعلى القول بتعلق الزكاة بالعين يقوى تقديمها ، وكذا الخمس بها .

ويتخير الحاكم في أهل الذمة بين ردهم إلى ملتهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ، سواء كان في حق الله أو حقوق العباد على الأصح .

وحق الله : جميع أوامره الدالة على طاعته ، وقيل : هو نفس طاعته . ويترعرع أن حق العباد حق الله ، لتعلق الأمر بها ، فيبينهما حينئذ عموم مطلق .

وكل ما للعبد اسقاطه فحقه ، وما ليس له فحق الله ، فلا ينتفي تحرير المنهيات بالتراسي كالزنا والضرر . ومتى اجتمع ذو الضرر وضاق الأمر قدم الأهم كالواجبات . ومع التساوي فيه الأقرب فأقرب ، ومع عدمه فمخشى التلف ، وان تساوا قدماً الأفضل على أرجح الوجهين .

وأمام الأصل لا يعارضه غيره ، ثم الأمثل فالأمثل ، وهل القسمة على الرؤوس أو على سد الخلة ؟ احتمالان ، أقربهما الثاني .

والزجر لتكميل المصالحة والردع عن المفسدة ، وهو اما للفاعل او لغيره ، كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات . واذا تعلق بها حق الغير وجب اعلامه كالقذف والقتل .

وهل يجب الاعلام في الغيبة لغير العالم بها ، او الاكتفاء بالاستغفار ، أو وجوب الاستغفار له؟ اقوال . وما يتعلق للأدمي به كالزن بغير الأمة على قول والمكرهة لا يجب الاعلام به ، بل سترها والتوبة منها اولى . وعلى السارق والغاصب رد المال بدون اعلام سببه .

وقتل المرتد والمحارب ، ومقاتلة اهل البغي والكفر ، ومانع الزكاة ، والممتنع من اقامة شعائر الاسلام الظاهرة للزجر عن الاصرار على القبيح .

وزجر الدفع : ضرب الناشر ، ورمي المطلع على حرريم غيره وبيته وان كان من الباب . وهل فتحه مبيح له ؟ الاقوى لا ، الا الخطبة . وتأديب المجنون والصبي ، وتحريم المطلقة ثلاثة ثلثاً والملائنة . وهل الكفارات الواجبة من الزوج؟ الظاهر ذلك ، ووجوبها مختص بفاعليها .

اما الحدود فوجوبها على الحاكم ، واما القصاص فمستحبه بالاختيار بين فعله وتركه ، ونسبة الوجوب الى فاعل اسبابها مجاز ، والجبر وجب لما وجب له الزجر ، الا انه يتعلق بالعامد والناسي والمعخطى دونه ، فجبر العبادة بالعبادة وبالمال والتخير بينهما . وهل هدي التمنع وبدله من الجبر او هو نسلك؟ قوله وقد يترتبان ويجتمعان ، وقد يجتمع الجبر والزجر في الواحد .

[٣٠]

قطب

لا يجوز ان يبني على فعل الغير في العبادة الا في ما يقبل النيابة . وهل يبني

النائب على ما فعله المنوب في الطواف والسعى؟ احتمالان . وبينى الإمام الثاني على قراءة الأول على اشكال ، اما في الخطبة والأذان فاحتمال البناء فيما أقوى . ولابناء في العقود ، فموت البائع قبل قبول المشتري مبطل للبيع ، الا في الخيار الموروث ، فانه يشبه البناء .

ولايحمل الانسان عن غيره عملاً بالأصل ، الا في الميت فيحمل القضاء عنه في الصلاة والصوم والحج ، اما اصولياً كالابن الأكبر عن ابيه في الاولين . وهل الأم كذلك ؟ اشكال . او بالاستئجار ، او التبرع في الثلاثة ، ففعل الحي يبرئ الميت ويقع اجره لهما . ويشرط في المستأجر العلم ، والعدالة في الاولين قطعاً ، وهل الثالث كذلك ؟ قولان ، اقربهما الاشتراط .

وهل الاجارة ناقلة للواجب عن ذمة المستأجر ، او هي نيابة عن الميت ؟ اشكال ولعل الأقرب الثاني ، ويتفرع على ذلك فروع .

واما الجماعة تحمل القراءة عن المأمور ، وفي تحمله لسجود السهو احتمالان . والغaram يحمل لاصلاح ذات البين ، والنظرية يحملها المنفق عن المعال والضيف ان قلنا بمقابلة الوجوب لهم اولاً .

ويشكل في العبد والقريب والزوجة المعسرين ، وعلى التحمل هل هو كالضمان ؟ اشكال ، وله فروع . وهل وجوب الكفاررة على المكره لزوجته في الصوم والاحرام من باب التحمل؟ احتمالان . وفي الأجنبيه والغلام اشكال ، وعلى التحمل على اطلاقه حقيقة او مجازاً ، وجهان .

والبدل والبدل قد يتبعن للابتداء ، وقد ينعكس ، وقد يجتمع بينهما ، وقد تتخير فيما ، وله امثلة .

ولو اجتمع خاص وعام ففي تقديم ايهم احتمالان ، كالصيد والميته بالنسبة الى المحرم المضطر الى احدهما . والحرام والتجسس للمصلحي ، وفي المسائلتين

اشكال . والسمكة الواقعة في حجر راكب السفينة أو لو يته بها دون صاحب السفينة من هذا الباب .

وخطاب النذر ان يكون طاعة لله ، اما بفعل مندوب او ترك مكروه مقدر للنادر . وهل ينعقد نذر المباح ؟ اشكال . ولو نذر الصدقة بمال معين ففي لزومه اشكال . وهل يتغير المكان بنذر الصلاة فيه ؟ اشكال فيهما . وعلى الانعقاد هل يصح في الأعلى مزية ؟ اشكال . ولو قلنا بانعقاد المعين ففي جواز العدول الى الأفضل اشكال .

ولو تعلق بواجب او ترك محروم في الانعقاد اشكال ، وهل يباح به مالواه لم يبح ، كالحرام قبل الميقات ، وصوم الواجب سفراً ؟ قوله ، اقربهما العدم .

اما اليمين فمتعلقتها جاز ان يكون طاعة ومحاجأ ، سواء تساوى طرفاها او ترجع احدهما . ولو تعلقت بفعل المعصية او المكروه ، او بترك الواجب او المستحب فلا انعقاد قطعاً .

وشرطها قدرة الحال على متعلقتها ، ولو تعلقت بترك مباح فعله ارجح ، او بالعكس في الانعقاد اشكال ، والأقرب العدم .

وينعقد على فعل الواجب وترك الحرام ، وفرض الكفایات قطعاً وهي الحلف بالله واسمائه ، لتحقيق ما يمكن في المخالفة ، او لانتفاء ما توجهت الدعوى به او اثباته . وخصها الشرع بذلك ، لأنها تقتضي تعظيم المقسم به ، وهو مختص به تعالى لاستحقاقه التعظيم المطلق .

وهل يحرم الحلف بغيره تعالى واسمائه ؟ خلاف . والظاهر الكراهة ، للأصل او بالأصنام ، فالتحريم فيها ثابت اجماعاً . وقد تطلق على تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعد عليه او المنع منه ، لترتبه عليه ، وهي ايمان العناق والطلاق والظهور .

ولا أصل لها شرعاً ولا لغة ، بل مجرد اصطلاح . وقد تقع لاغية ، وهي كل ما لا
قصد فيها .

وما تعلق بالماضي والحال نفياً أو إثباتاً في يمين الغموس ، وما تعلق بالمستقبل
في يمين الحنت وصادف الأول لا أثم فيها ولا كفاره قطعاً . وقاد بها كبيرة على الأقرب
وفي وجوب الكفاره بها قوله ، والأقرب العدم .

ولا يجوز الا بالله واسمائه الخاصة ، وهي : الله ، الرحمن ، الرحيم ، الخالق ،
القدوس ، الباقي ، الأبدى ، الملك ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبار ،
القهار ، المتسلط ، المتكبر ، الباري ، المصور ، الغفار ، الوهاب ، الرزاق ،
الحافظ ، الرافع ، السميع ، البصير ، الحليم ، العظيم ، العلي ، الحفيظ ، الجليل ،
الرقيب ، المجيب ، العليم ، الباعث ، الحميد ، المبدىء ، المعید ، المحبي ،
المميت ، القيوم ، الماجد ، التواب ، المنتقم ، الرؤوف ، الوالي ، المالك ،
الفتاح ، القابض ، الباسط ، المعز ، المذل ، الحكم ، العدل ، اللطيف ، البر ،
الخبير ، الغفور ، الشكور ، المقيت ، المقترن ، الحسيب ، الكافي ، الواسع ،
الودود ، الشهيد ، الوكيل ، القوي ، المتين ، الوالي ، المحصي ، الواحد ، الواحد ،
الأحد ، الفرد ، الصمد ، القادر ، المقترن ، المقدم ، المؤخر ، الأول ، الآخر ، الظاهر ،
الباطن ، المتوسط ، العادل ، الجامع ، المانع ، النور ، الوراث ، الرشيد ، الصبور ،
الهادي ، الرب ، المحبي ، الفاطر ، المبتدع ، العلام ، الكافي ، المتفضل ، ذو الجلال ،
والاكرام .

ولو قال : واسم الله ففي الانعقاد وجهان ، والأقرب العدم .

ومتي خولف مقتضى اليدين ، بالجهل أو نسيان او اكراه انحلت على الأقرب ،
ولا حنت قطعاً . ولو نذر معتقد أمة ان وطأها فباعها وعادت بملك مستأنف ففي انحلال
النذر وجهان ، والانحلال اقرب للرواية .

أما في الأيلاء فقد صرخ الأصحاب بأن وقوع الوطء من المولى سهواً، أو للجنة، أو الشبهة يبطل حكمه. ولو كانت امة فاشترتها، او كان عبداً فاشترته فأقوى في بطلانه.

[٣١]

قطب

الملك : حكم شرعي مقدر في عين او منفعة ، يوثر تمكّن المضاد اليه من الانفاع به، وأخذ العوض منه من حيث هو كذلك . وملك الملك ليس ملكاً حقيقةً على الأصح ، وهل الضيافة، والوقف، وملك الانفاع دون المنفعة كذلك؟ الظاهر نعم .

ويلحظه خطاب الوضع باعتبار ، وقد يكون للعين وللمنفعة وللانفاع وللملك . وهل الوقف العام من الثالث؟ الظاهر نعم . وكذا بضم الزوجة قطعاً ، والضيف فلا يتصرف بغير الأكل .

والآوقاف الخاصة من الثاني قطعاً ، وفي كون الأقطاع من الثاني أو الثالث قولهان . أما الرقبي والعمري والسكنى فمن الثالث قطعاً ، وملك الملك يزول بالاعراض ، ويتوقف على النية ومعها يكون من الأول .

والتحجير يفيد أولوية التصرف ، والمستلزم للملك فكانه من ملك الملك . والأسباب المفهومة عقلاً قد تقوم مقام التولية المنصوبة شرعاً، كتقديم الطعام على الضيافة والولائم المعتادة ، فلا يحتاج فيها الى لفظ الاذن في الأكل على الأصح . وهل نثار العرس كذلك؟ اشكال . أما تسليم الهدية، وصدقة التطوع، وكسوة القريب والصاحب، وجوانز الملك كسوة وغيرها ، وعلامة هدي السياق، والوطء ،

والتبيل ، واللمس بشهوة في الرجعة ، ومن صاحب الخيار في مدة فكافحة عن المفظ قطعاً .

وهل بيع المعاطة كذلك؟ الأقرب لا، إلا أنه يقيد اباحة التصرف مالم يرجع أحدهما ، ولو رجع أحدهما قبله بطل . وهل يلزم بتصرف أحدهما؟ قولان، ويلزم بالتصريح فيما قطعاً .

وتسلیم عوض الخلع لا يكفي عن لفظ البذل ، وتسلیم الديمة لسقوط القصاص اما الوطء في الاختيار فكاف فيه قطعاً .

وغالب التملیکات ممحوجة الى اثنين ، وقد يكفي الواحد كالأخذ بالشفعۃ والمقاصلة ، والمضطر في المخصصة ، وتملك اللقطة بعد الحول ، والتعريف والفسخ في محله ، والوالي في استرقاء الأسرارى ، وتملك الغنيمة ، والسارق من دار الحرب ، والمحببي ، وحيازة المباینات ، والعفو عن الجنایة على مال في قول ، وهل المتولي لظرفي العقد منه؟ احتمالان .

ولا يجوز اجتماع العوض والمعوض لواحد ، لكونه اكلا بالباطل ، فلا يجتمع الثمن والمثمن ، ولا الاجرة والمنفعة للأجير ، ولا البعض والمهر للزوج . ولأجله نسب الأرش الى ما بين القيمتين ، واخذ عین ماله للفلس لا يرجع بالجنایة بل بمثتها من الثمن .

وهل تصح الاجرة والجعلة على الجهاد؟ قيل: لا ، لثلا يجتمعان ، وفيه اشكال . أما المسابقة فأخذ العوض فيها جائز من الأجنبي ، ومنهما ، ومن أحدهما ، ومن بيت المال ، ولا يلزمها الاجتماع . ولا كذلك الاقامة ، للزوم المحذور . وملك البعض بعقد النكاح دائمًا أو منقطعًا ملك انتفاع ، فلا تملك فيه العین ولا المنفعة .

وملكه بعقد البيع ملك عین ومنفعة ، والانتفاع وقع تبعاً ، وهل التحليل من

الأول أو الثاني ؟ احتمالان . .

و اذا خلت الوكالة من العوض فملك انتفاع ، فلا يملك نقلها . ومعه ملك المنفعة فله النقل ان قرنت بالزمان على الأصح . ولو قرنت بالعين امتنع النقل . وكذا القراض والمزارعة والمساقاة باعتبار المالك ، ويملك الحصة بملك عين .

ولو وقف لسكنى قبيلة كالعلوية ، ففي كونه منفعة أو انتفاعاً احتمالان ، والثاني أقرب ، فليس لهم النقل . ولو انتفى القيد ففي كونه من أي الوجهين اشكال . والعمرى انتفاع قطعاً ، فلا نقل فيها حتى بسكنى غيره معه . ولا كذلك الوصية بالمنفعة ، بل يملكونها الموصى له فله النقل .

والوصية بسكنى الدار انتفاع ، والمدارس والربط ، الا أنه يسكن من جرت العادة بسكناه معه . وله ادخال الصيف والصديق ، أما المخزن ووضع المتاع فلا ، الا ما جرت العادة به او ما قصر زمانه .

وهل يصح استعمال حصير المسجد أو شيء من آلة في مثله ؟ الأقرب المنع الا مع عطلته ، وفي غير المسجد أقوى في المنع . ويجوز النوم والجلوس عليها فيه ، الا الغطاء بها وان كان فيه على الأقرب .

وأخذ الأجرة على القضاء والاذان محروم عندنا ، ويجوز لهما الارتزاق من بيت المال ، وفي الفرق اشكال .

واختيار الملك شرط فيه ، فلا يدخل قهراً الأرث . وهل الوصية والوقف عاماً أو معيناً ، والغنية والزكاة والخمس كذلك ؟ اشكال .

ونصف الصداق أو كلها ، وتلف المبيع قبل قبضه ، والثمن المعين قبله ، وعقد الشريك الشخص ، وفسخ المشتري بأحد أسبابه ، والبائع ، وأرش الجنائية خطأ ، وعمدها المضمون بالأرش توجب الملك الفهري . وهي النذر المعين أو المبهم اشكال .

والثلج والماء المجتمع في الدار، ونبت الكلأ والشجر في الملك هل تدخل في الملك؟ أشكال . وملك الملك بمعنى المطالبة به هل يعد ملكاً؟ قيل : نعم ، تنزيلاً للسبب منزلة المسبب، وقيل : لا ، لتوقفه على السبب . ولم يحصل كحيازة الغنية، واستحقاق الشفعة، والحضور على مال مباح كالكتن والمعدن . وهل ظهور الربح في المضاربة كذلك ؟ احتمالان .

[٣٢]

قطب

انما يقع اثر العقد في الأعيان والمنافع اذا صدر عن مالك له ، أو من هو بحكمه كالوكيل ، والوصي ، والحاكم وأمينه ، والمقاصص ، وناظر الوقف ، والوديعي ، والملتفظ فيما يسوع فساده ، وتعدر المحاكم ، وبعض اهل العدالة في مال الطفل اذا لم يكن ولد ولا حاكم .

وهل واجد بدنة السياق اذا تعذر ا يصلها الى المالك كذلك ، فيتحررها ويفرقها عن مالكيها؟ احتمالان . فظاهر ان الفضولي لا يقع عقده موقوفاً على اجازة المالك بل يقع باطلاً على الأقرب .

وتعليق انعقاد العقد على صفة مقطوع بوقوعها ، معلوم وقتها أم لا ، لا يمنع وقوعه . وكذا لو كانت غير مقطوع بوقوعها ، اذا تساوى المتعاقدان في عدم علم وجودها ، كتعليق البيع على شراء الوكيل ، أو وقوع الملك وان كان بالارث ، أو علق نكاحها على خروج العدة ، أو موت احد الأربع .

ولوعلهما الوجود فالاولى بالصحة ، ولا تعليق الا بالصورة ، ولا اعتبار بانكاره منها أو من أحدهما مع تحقق العلم .

أما لو علقه على المشيئة فكذلك على الأصح . ولا فرق بين تعليق العقد ، أو تعليق بعض اركانه ، كتعليق بالثمن بمثل ما باع به مع العلم منهما به . ولو جهله أو أحدهما ففي الصحة أشكال .

ولو زوجه من يشك في حلها ، ظهر الحل ففي صحته احتمال . ولا كذلك الایقاعات على الأقوى ، ولو خالع او طلق من يشك في زوجيتها ، او نصب الوالي من لا يعلم اهليته للقضاء لم يصح وان ظهرت الزوجية والأهلية .

ولو باع مال مورثه مع ظن الحياة ثبت ارتداده ، ففي صحة البيع أشكال . ولو زوج امة ابيه بيان ميتاً فكذلك ، ولعل البطلان اقرب فيهما .

ولوباع الصبرة بمثلها فتساوي قدرأً بالجواز وجه للشيخ^(١) ، والمنع اجود . ومتى اقتضى الشرط خلاف مقتضى العقد ، وكان من اركانه ابطله قطعاً، كشرط عدم التسليم ، او لا ثمن ، او لا ينتفع . ولو كان من مكملاه ففي صحته خلاف ، والأقوى الصحة ، كشرط نفي الخيارين او خيار العيب . وهل نفي خيار الرؤية ، وخيار الغبن ، وخيار التأخير كذلك؟ أشكال .

وكل ما يقتضيه العقد منها فماؤكداً ، اما ما لا يقتضيه ويكون لمصلحتها ، او مصلحة أحدهما كاشتراط رهن وضمين واستشهاد وصنعة وضمان درك وخيارهما ، او لآخرهما فالطائفة على صحته . وما لا يكون لمصلحتهما ان لم يتعلق به غرض احدهما وكان منافياً ف fasid قطعاً ، كاشتراط ان لا يبيع ، او لا يطأ ، او لا يقبض . وليس منه اشتراط العتق ، ليخروجه بالنص . وهل التدبير والكتابة كذلك؟ أشكال ، ان لم يناف كالخيانة والقرض فصحيح قطعاً . أما اشتراط عدم التزويج ، والتسرى ، والطلاق فلا يلزم ولا يبطل بها العقد اجماعاً . وهل يبطل المهر؟ أشكال .

ولو شرط أن لا يطلق ، أولاً يطأ ، أو لا يتأت بعده أو عدد منه بطل العقد ، ولا فرق بين الدائم وغيره على الأقرب . ولو قيل : بلزم الثلاثة الأخيرة في المقطوع كان وجهاً ، وشرط الطلاق بعده لايلزم قطعاً . وهل يبطل به العقد ؟ احتمالان . ولا فرق بين الزوج والزوجة في ذلك على الأقرب .

وهل يصح شرط الزيادة على الواجب للزوج ، أو النقص عنه عليه لها ؟ احتمال وشرط الزيادة على الواجب من الزوج لاغ ، وهل الزوجية كذلك ؟ وجهان .

ومتى تقدم بالشرط على العقد أو تأخر عنه لا يظهر له أثر على المشهور ، إلا فيما لو تواطأ عليه ونسياه حال العقد على الأقوى . وهل يلزم الشرط ويصح العقد ، أو يبطل العقد بفوات الشرط ؟ احتمالان .

وهل مشاهدة حدود البيع ومرافقة ، كالقرية المشاهد مزارعها وبساتينها ، ثم لم تذكر في العقد ، تقوم مقام ذكره ؟ اشكال .

وكذا بيع التلजية بمنع الغالب ، والموافقة على الفسخ ، وعلى صورة عقد مع نيته فسخه منها مؤثر في بطلانه على الأقرب . أما التدليس السابق على عقد النكاح ففي تأثيره في جواز فسخه وجه ، وما لا يدخله النقل والانتقال ، ولا يبعد أن فيه لا يؤثر العقد فيه كالحر ، وما لا يملك ، وأم الولد ، والوقف ، وانكاح من يحرم والأعمال المحمرة ، والمجهولات ، والابق ، والمغصوب في البيع .

وما اشتمل من العقود على عوضين فهو مشروع بقبضهما ، والغالب أنه في

مجلس العقد وواجب في الصرف .

وهل بيع الطعام بمثله مثله ؟ الأقوى لا . وفي السلم الثمن خاصة ، وبيع الموصوفين بكل منها قيل : يكتفى فيه بقبض أحدهما ، وقيل : يرجح قبض الثمن ، سواء الربويين وغيرهما . أما التأجيل فشرط في السلم ، وهل يصح مع الحول ؟ قولان . ومبطل للربوي قطعاً ، وهل غير الربوي كذلك ؟ اشكال .

وباقى العقود لا يلزمها شيء منها ، وهل يصح السلم فيما يمتنع فيه الأجل ؟
احتمالان مبنيان .

ولو باع ربوي بجنسه بشرط الأجل ، وتقابضاتي المجلس ففي الصحة اشكال
والأقرب المنع ، وفي الصرف المنع أقوى .

[٣٣]

قطب

اللزوم في العقود أصل معتبر في جميعها ، وقد تختلف لأمور عارضة ، ففي
البيع يعرض الفسخ والانفاسخ بأقسام الخيار ، وبفوات شرط أو وصف عين فيه ،
وبالشركة قبل القبض ، وتلف العين مبيع وثمن ، وفي زمان خيار المشتري وان
قبض ، والأقالة والتحالف عند التحالف على قول ، وبتفريق الصفة .

وهل افلان المشتري بالثمن موجب لجوائز فسخ البائع ؟ اشكال ، ومماطلته
به أقوى اشكالا .

أما غيره فاللازم من طرفيه : النكاح ، والاجارة ، والوقف ، والصلح ،
والزراعة والمساقاة ، والهبة في بعض وجوهها ، والضمان ، والحواله . وهل
المسابقة كذلك ؟ اشكال .

والجائز فيما : الوديعة ، والعارية ، والقراض ، والشركة ، والوكالة ، والوصية
والقرض ، والجعالة قبل الشروع ، والهبة في بعض وجوهها ، وولاية القضاء ،
والوقف العام .

وهل يجوز عزل القاضي اقتراحًا ؟ قوله :

واللازم في أحدهما : الرهن ، وعقد الذمة ، والأمان . وهل الهبة للرحم مع

القرابة والغوص كذلك؟ قوله . أما الكفالة فكذلك على الأقوى . والجائز في الابتداء قد يُؤْلَى إلى اللزوم ، كالهبة قبل الاقباض ، والوصية قبل الموت والقبول .

ويدخل خيار الشرط في كل العقود الازمة ، النكاح والوقف . ويختص خيار المجلس بالبيع ، فلا يثبت في الاجارة ، لأنها ليست بيعاً عند الأصحاب . وهل يثبت خيار الشرط في الصرف؟ اشكال . وختار التأثير مختص بالبيع اجمالاً .

والصلح الوارد على الأعيان ، والاجارة والمزارعة والمسافة في لحوق خيار الغبن وخيار الرؤية لها احتمالان ، والظاهر دخول خيار العيب في الجميع . وهل يثبت الأرش في غير البيع؟ قيل : نعم في الصلح والاجارة ، وفيه اشكال . وخيار الشرط قد يصير العقد لازماً في وقت جائزآ في آخر ، كاشتراط رد الثمن إلى مدة ، فإن رده فيها والا صار لازماً ، وهو جواز بين لزومين . وهل يصح اشتراط الخيار بعد مضي مدة؟ الأقرب نعم ، وهو لزوم بين جوازين .

والإيقاعات بأنواعها لا يدخلها الخيار ، الا العتق والوقف على قول فيهما . والجمع بين عقدين جائز وان اختلافا حكماؤه كجائز ولازم ، وما يشتمل على المسامحة وغيرها كبيع ونكاح ، أو جواز خيار وعدمه كبيع وصرف ، أو في غروره وعدمه كبيع وقراض ، وفي الجميع اشكال . ولا اشكال في جمع البيع والاجارة ، للأشتراك في اللزوم .

والحكم بالملك قد يقف على شيء يُكون اما كافياً عن حصوله أو عن انتقاله وبيع الفضولي يحتملها . أما لو باع مال موروثه ، أو زوج أمته مع ظن الحياة أو الفضولي ، أو يعقل العبد ظهر الموت والوكالة والاذن فالكشف أقوى . ولو سألهوكيل أو العبد فأنكر الوكالة والاذن ، ثم ظهر ثبوتهما قوي

الأشكال .

ولو تزوج بمن اعتدت بخبر الموت أو الطلاق ، أو اعتق عبد مورثه ، أو ابرأه ولم يعلم اشتغال ذمته ، أو من مال ابيه وظهر الموت والطلاق والملك والاشتغال ففي نفوذها اشكال .

ولا فرق بين ان يجعل الابوة والارثية وصفاً او شرطاً على اشكال ، ولو اوقعه باسم الأب والموروث اشكال قوياً . اما لوقال : بعث الدار ثم ظهر الموت انتفى الاشكال .

ولو طلق بحضور ختنين قبل البيان ، او فاسقين في ظنه ظهررا رجلين او عدلين في الصحة اشكال ، ويقوى حينئذ في العالم بالحكم .

ولو طلق العبد زوجته المعتقة ، او اختارت المعتقة بعد طلاقها العقد وقف الحكم على احتمال . ولعan المرتد كذلك ، والمرتدة المخالعة والمكاتب الموصى به لو بيع قبل العلم بالفساد ووقف الكشف يجري في الطلاق والظهور والايلاع ولا يكون تعليقاً حقيقة ، لأنه تعليق كشف لا انعقاد .

ولو خالع الوكيل بدون مهر المثل لم يكن لرضى الزوج اثر في الصحة ، ويتحمل الصحة الموقفة ، الا ان يقال باختصاص الكشف بالعقود . ويرد عليه سؤال . ولو امر بعض ركبان السفينة آخر بالقاء متعاه بشرط ضمان اهل السفينة مع الحاجة في صحته اشكال ، اقربه الصحة ، اما مع عدم الحاجة فالاشكال اقوى .

وفاسد العقود يترب على الضمان على القابض تبعاً لما يضمن بالصحيح ، لأن المضمون به مضمون بفاسده ، وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده .

والفوائد تابعة لأصلها ، الا ان المشتري يرجع مع الفساد بما اغترمه مما لم يحصل في مقابلته نفع . وهل ما حصل في مقابلته كذلك ؟ قوله ، الأقرب نعم .

ويرجع بما زاد بفعله عيناً او صفة ، وما هو عمل من العقود ، كالاجارة على الاعمال والمسافة والمزارعة والقراض اذا فسدت هل تثبت بها اجرة المثل او مزارعة المثل ومسافة المثل وقراض المثل ؟ احتمالان اقربهما الاول .

[٣٤]

قطب

البيع قد يوصف بالوجوب فيهما اذا توقف عليه واجب ، كقضاء دين ، ونفقة وحج ، وجهاد ،

وبالندب اذا حصل بقصد التوسيعة ، ونفع ذوي الحاجة والأقارب .

وبالتحريم اذا اشتمل على ما يحرم كالربا ومانع الواجب .

وبالكرابية اذا اشغل عن وقت الفضيلة .

وبالباحة اذا خلا عن احدها .

ويجب فيه العلم بالعواضين .

ويحرم الاحتكار على الاصح ، والنجاش .

وتكره الزيادة وقت النداء ، والدخول على سوم أخيه . ويلحظه وجوب تسليم الثمن والثمن على البائع والمشتري ، وتحريم المنع منه ، واباحة الانتفاع ، وكرابية الاستحطاط بعد العقد ، واستحباب اقالة النادر . فاجتمعت فيه الأحكام الخمسة من وجوه ثلاثة .

وعلى العواضين قدرأً ووصفاً شرط في صحته اجماعاً ، الا في أنس الجدار اكتفي فيه بعمله . وفي جواز بيع عبد من عبدين قول للشيخ^(١) .

وكون المبيع متمولاً لشرطه بالانتفاع وان كثريعنه، كالماء على النهر والحجر في الجبال . وهل يصح بيع الجزء المشاع من المملوك بمساويه منه؟ قولان . وظاهر فائدته في الموهوب والرجوع في الفلس أو كان صداقاً .

وكل ماجاز بيته جازت هبته ، وبالعكس ، الا في الباقي والمغصوب والضال ولحوم الأضاحي الواجبة وجلودها ، والموصوف في السلم والدين على وجه ، والمريض بشمن المثل والمحجور عليه .

والغرر منهي عنه وهو كل مجهول الحصول ، أما مجهول الصفة معلوم فهو الذي يصدق عليه اسم المجهول ، فيبينهما عموم وخصوص من وجه . والجهل في الوجود كالباقي مجهول الصفة ، وفي الحصول كالطير في الهواء ، وبالجنس كسلعة من مختلفات ، وبالنوع كعبد من عبدين ، وبالقدر كالمكيال المجهول قدره وبالتعيين كثوب من ثوابين ، وبالبقاء كالثمرة قبل بدء الصلاح على المشهور ، وشرط بدء صلاحها غرر قطعاً .

وكذا شرط صدوره الزرع سنبلة ، ومتى كان له مدخل في العوضين أو أحدهما كان مبطلاً اجمعياً . وعفي عن أنس الجدار ، وحبة القطن ، وشروط الحمل ، وكل ما مالا بد في المبيع .

أما الثمرة قبل بدء الصلاح ، والباقي المعلوم وجوداً وصفة ففي جواز بيعهما بغير ضميمة قولان ، والمنع أقوى . والنهاي المعلوم بالنص عن الغرر ، والمجهول إنما هو في المعاوضات الممحضة كالبيع بأقسامه .

وهل الصلح كذلك؟ الظاهر نعم اذا ورد على الأعيان .
والاجارة عوضاً ومنفعة على الأصح .

وما هو احسان محض كالصدقة والبراء لا يضره الجهالة قطعاً .
وهل النكاح من الأول؟ احتمالان . ولعل مراعاتهما فيه أح祸 ، ولهذا قيل :

لو تزوجها على خادم أو بيت كان لها وسط . وقيل: ببطلان المهر، فيكون كالمفروضة .
وقيل بمهر المثل . أما المخلع فيكتفي في المبدول فيه المشاهدة على الأقرب .
ولو وهب المجهول من جميع جهاته كشيء ، ودابة ، ودرهم من غير تعين
بطل على الأقوى . ولو تعلق الجهل بكيله أو وزنه أو مقداره لم يضر قطعاً وان
كانت موعضة على الأقرب .

وتجهيل الاستثناء تجاهيل المقتضى للعقد ، فيوجب بطلانه في البيع وغيره
حتى في الواقع ، كما لو اعتقد عيدها الا واحداً ، أو تصدق بالثياب الا ثوباً مع
نقاوتها .

ولو تساوت في انفسها كهذه الدرارم الا درهماً منها ففي البطلان اشكال ، أما
لو قال: بعتك الصبرة الا صاعاً منها فالاقوى التفصيل . ولو كان المبيع صاعاً منها:
فإن نزل على الاشاعة بطل على الأقرب ، والا ففي الصحة احتمالان . ولو علمت
وزناً أو كيلاً ، فاستثنى عدداً معيناً فلا خلاف في الصحة ، وفي تنزيله على الاشاعة
أو الجزء المشاع قوله .

وخيار المجلس ثابت في كل بيع ، وهل يثبت في بيع الولي على المولى ، وفي
ما يسرع فساده ، وفي من ينعقد على المشتري؟ اشكال . ويحمل تفرع الأخير على
وقت الملك ، فلو قلنا به فهل يرتفع خيار البائع؟ نظر . ولو قيل بجواز شراء
العبد نفسه من مولاه فهلا يثبت له الخيار؟ احتمال قوي .

ولو اشتري المقر بحريته ففي ثبوت الخيار لهما أو للبائع خاصة اشكال .
وخيار العيب ، والشرط ، والحيوان ، والتأخير ، والمولى والزوجين اذا اطلق
قبل الدخول مع زيادة الصداق او نقصه ، وولي الدم ، والمستأجر اذا غابت العين
والموأة باعتبار الزوج بالنفقة على قول ، وعدم وجود المسلمين فيه عند الأجل على
احتمال ليس على الفور .

وخيار الغبن ، والتدليس في البيع والنكاح ، وعيوب الرجل والمرأة الأعنفة على وجه ، والأخذ بالشفعه على الأقوى ، والردية ، وتفريق الصفقة وتجدد الشركة فوري .

وخيار البائع في أخذ عين ماله بافلاس المشتري : والتلقى هل هما من الثاني أو الأول ؟ اشكال .

ولو تزيل العقد هل تلحقه أحکامه ، فيكون مدته كابتداء العقد؟ خلاف يتفرع على وقت الانتقال . والفائدة في زيادة الثمن أو نقصه في مدته بالنسبة إلى الشفيع له وعليه .

وافتراض شرط بالعقد، وحذفه ، وعدم تعين أجل السلم ثم عيناه فيه، وحصول من يزيد في بيع الوكيل .

أما لو اسلم اليه ما في ذمته ففي البطلان وجه قوي ان ذكر الأجل ، فإن لم يذكره متفرقاً قبل قبض المسلم فيه بطل قطعاً ، وان قبضه قبله ففيه الوجهان .

وبيع الموصوف بصفات السلم هل شرطه قبض الثمن ، أو قبض العين ، أو يقع باطلًا ؟ احتمالات .

وببيع الربوي بمثله موصوفين من غير أجل في صحته وبطلانه ومراعاته احتمالات .

واشتراط قبض الثمن في المجلس في السلم تفصياً من الكالي بالكالي، وشرط قبوله للنقل ليثبت في الذمة، فإن ما يثبت فيها يبطل السلم فيه كالارضين والعقارات وكل ما يدخله الكيل والوزن هل يحرم بيعه قبل قبضه ؟ قيل: نعم ، وقيل: لا وخص بعض التحرير بالطعام ، وهل كل مبيع كذلك ؟ لم اسمع به قائلاً منا ، فالقول بعمومه .

واستثناء الامانات ، والارث ، وسهم الغنيمة ، والصيد في الحبالة ، وما هو

مضمون على الغير بقبضه ساقط عندنا . وهل المضمون بالمعاوضة كالبيع ، والصلح ، والاجارة ، وثمن المبيع ، وعوض الهبة كذلك ؟ الأقوى المنع ، الا أن يبيعه على البائع ففيه احتمال . والمعتمد أنه مختص بالبيع ، فغيره لا منع فيه على الأصح . وهل ما ملك بالأقالة ، والاصداق ، والشفعة ، والقسمة كذلك ؟ الأقوى نعم . أما لو باع المعين بمثله انسحب الاشكال فيه ، فهل الثمن هو النقد ان وجد ، او ما اتصلت الباء به مطلقاً او النقد مطلقاً ؟ احتمالات .

اما لو تصرف المشتري قبله ففي غير المكيل والوزرون لا منع قطعاً ، وفيه ان كان بالبيع بطل على الأقرب ، قيل : الا ان يوليه وبغيره جائز على الأقوى . والفرق بين مطلق البيع والبيع المطلق أن : الثاني العام بسلام الجنس ، ووصف الاطلاق ، ونفي القيد ينافي عمومه . والأول القدر المشترك ، فيصدق مع كل فرد ، واضيق لتميزه عن غيره من المطلقات ، فيصح ن يقال: مطلق البيع حلال ، ولا يقال : البيع المطلق حلال .

وارتفاع الواقع ممتنع قطعاً، ففسخ العقد عند التخالف هل يوجيه من الأصل ، أو من الواقع ؟ اشكال . ويترفع النماء ، وعليه سؤال ، ويلازم أن بطلان العبادة بتأثير نية الابطال رفعاً للواقع . ويتوجه الاشكال والعدر باعطاء المتجدد حكم المعدوم ، أو بتقدير الموجود كالمعدوم رافع بجميع الأفعال ، لأنه يصيغها في تقدير غير الواقع ويمكن رفعه .

[٣٥]

قطب

القرض عقد مستقل شرعاً مجمع على صحته ، وخالف الأصل في عدم اشتراط النقد بالقبض في المجلس ، وكون المجهول عوضاً عن المعلوم على القول

بضمان المثل في القيمي، وبيع ما ليس عنده في المثل. واغتررت لمصلحة اصطناع المعروف ، فمتى جر نفعاً حرم ، لارتفاع علته .

والحال من الدين لا يتأجل الا باشتراطه في لازم ، أو وصية، أو ضمان الحال بالمؤجل ، أو رهنه ، أو ندره .

والأجل المقدر شرعاً : البلوغ ، والحل ، والرضاع ، والحيض ، والعدة ، والاستبراء ، والهدنة ، والحوال في الزكاة ، واللقطة ، وخمس المكاسب ، ومقام المسافر ، واكثر النفاس، وأقل الطهر ، واستبراء الجلال ، ووطء الحلال ، ووطء الزوجة، والإيلاء ، والظهور، والعنة، وانتظار السنن ، والعقل، وتوبة المرتد، وثمن الشفيع ، وتغريب الزاني ، والدية عمداً وشبهة ، وقضاء رمضان ، وشهر الحج ، والكافرات ، والصوم ، والحضانة ، والمفقود .

وما يصح تأجيله ولا يجب فيه ثمن: البيع ، والرهن ، والضمان ، والصداق ، والسكنى ، والحبس .

وما يجب فيه : المتعة ، والكتاب ، والسلم على خلاف ، والاجارة المتعلقة بالضمان ، والمزارعة والمسافة وعلمه فيها شرط .

وما لا يلزم فيه : الوكالة ، والشركة ، والمضاربة . فذكره مجهولاً لا أثر له ومعلومه يؤثر مع التصرف بعده .

أماجزية والعارية والوديعة فلا يجب فيها ، وتصح معلوماً ومجهولاً .

والتوقيت بالألفاظ المشتركة بدون القرينة هل يحمل على الحالية أو يبطل ؟ خلاف .

وكل ما صبح بيعه مع رهنه ، وتنعكس نفسها ، وقد يخرجان عن الكلية قي مواضع .

وكل رهن غير مضمون ، ويخرج عن الكلية في مسائل ، وكل ما جاز الرهن

عليه بحاز ضمانه ، وبالعكس .

وهل يصح الرهن على ضمان الدرك ؟ اشكال .

والحجر على الصغير والمجنون لنقصهما ، وعلى المفلس لحق الغماء ، وعلى العبد لحق السيد والسفيه فتردد بينهما ، ويترفع عليه فروع .

وهل يفتقر الحجر عليه الى الحاكم ؟ قوان . وهل زواله كذلك ؟ الأقرب لا .

والحجر لا يرفع الأسباب الفعلية بل القولية ، فوطء السفيه لامته مباح موجب لصيروتها أم ولدو حملت وعلم أن الفعلية أقوى على الأقوى .

وهل على الولي مراعاة المصلحة ، أم يكتفيه عدم المفسدة ؟ احتمالان . وعلى

الأول هل يكتفي مطلق المصلحة ، أو يراعي الأصلاح ؟ اشكال .

والذمة : معنى قائم بالمكلف مقدور له ، قابل للالتزام واللتزام . فالصبي لا ذمة له ، والسفيه له ذمة الالتزام خاصة . ويشكل في الصبي بازوم مهر نكاحه ، وبضمانه ما يتلفه قبل التعلق بالمال فلاذمة . ويشكل في الاختلف مع انتفاء المال ويمكن التقدير فيه واهليه الملك غيرها ، لأنها قبول قدرة الشرع في محل واهليه التصرف .

وهل تشرط بالبلوغ ؟ الأقرب نعم . وهل هي مشروطة بالملك أو تقديره ؟ اشكال . وهو شرط اللزوم قطعاً ، وليس مشروطة بالذمة .

وهل مما من خطاب الوضع ؟ الظاهر ذلك ، فإنه اعطاء المعدوم حكم الموجود ، ويحتمل أن يكوننا من خطاب التكليف . وهل مورد الاجارة العين أو المنفعة ؟ اشكال ، وعليه تتفرع اجارة المرهون على المرتهن ، وارتهان المستأجر العين .

وهل تصح اجارة الحالي ؟ يتفرع على ما تقدم .

ولو استأجر عيناً فور ثها ففي بطلان الاجارة اشكال ، وتظهر الفائدة منع

الشركة في الارث . والموانع الطارئة في مدة الاجارة هل هي كالمقارنة في الابطال ؟ احتمالاً . فلو آجر الموقوف مدة ومات المؤجر قبل استيفائه ، ففي بطلان الاجارة وجهان ، والبطلان أقرب .

ولو استأجر دار الحربي ثم غنمته لم تبطل على الأقرب .

ولي الطفل والمجنون والسفهاء لو آجر مدة وزال المانع في الأثناء فقي
البطلان وجهان ، أما لو آجر أم الولد والمدبر ثم مات لم تبطل الاجارة قطعاً .
وكل ما جازت الاجارة عليه مع العلم جازت الج والعالة عليه مع الجهل ، ومع
العلم على الأقوى .

[۳۶]

قطب

الأمانة نسبة حكمية إلى يد غير المالك مقتضاه عدم الضمان ، ويكون من المالك كالوديعة والعارية من الشارع . وهي الأمانة الشرعية ، ومطلق الأمانة شامل لها . وتحتخص الثانية بوجوب اعلام مالكها فورياً ، فلو أهمل متمكناً ضممن . وهل يضمن مطلقاً ؟ الظاهر لا ، ولها صور .

وتلاعب الصبيان بالبيسن والجوز وامثالهما من أنواع القمار مضمون على القابض ، علم الولي أولاً . نعم لوعلم وجوب عليه الرد لـي ولـي الآخر ، فلو أهمل فتلف ضمن في ماله . ولا تأثير لعلم غيره ، فلو قبضه لحق بالأمانة ان اقتن بنيه الرد .

ولو كان أحدهما باللغة ضمن ما أخذ من الصبي قطعاً، وهل يضمن الصبي ما أخذ منه؟ أشكال. ولو زاد ما في يد المقاصل عن حقه ففي ضمانه له أشكال.

وكل ما يحتاج الى ايجاب وقبول فعقد ، وما لا يحتاج الى القبول بايقاع او اذن . وهل الوديعة عقد ؟ اشكال ، تظاهر فائدته في العزل ، وفي اشتتمالها على شرط فاسد .

وهل يضمن الصبي بالايداع لوقت ؟ اشكال . وفي تعديه وتغريبه الاشكال أقوى . وكل عارية فهيأمانة الا موضع . وهل الاستعارة للرهن منها ؟ قولان .

وكل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لامن مباشر معين يصح التوكيل فيه ، كالعقود ، والفسوخ ، والعارية ، والقبض والاقباض ، وأخذ الشفعة ، والإبراء ، والایداع ، وحفظ الأموال ، وقسمة الصدقة ، واستيفاء الحقوق واثباتها مطلقاً .

والطلاق للغائب والحاضر اشكال ، والخلع مطلقاً ان قلنا انه فسخ ، والا توجيه الاشكال في الحاضر .

والعتق ، والتدبير ، والمكاتبة ، واثبات الدعاوى ، وما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المباشر فلا يصح التوكيل فيه كالقسم والقضاء والصلوة والصيام والحج . وما هو عائد الى الارادة والشهوة من الافعال في صحة التوكيل فيه احتمالان ، كالاختيار واختيار الرؤية . وهل يصح التوكيل في الاقرار ؟ الأقرب لا .

وكل من صحي منه المباشرة صح التوكيل منه ، ومن لا فلا ، الا العبادات والآيات ، واللعان ، والقسامة ، والشهادة تحملها واداء ، والظهور مطلقاً .

وهل يصح التوكيل في الجهاد ، وصب الماء في الطهارة ؟ قولان . أما التوكيل من أهل السهمان في الزكاة في القبض عنهم ففيه اشكال ، وفي الاحتياز والالتفاظ وجهاً مبنياً على اشتراط البنية .

وللمعبد والسفيه مباشرة عقد النكاح مع الاذن ، ولا يوكلان فيه قطعاً ، وهل الوصي كذلك ؟ قولان .

ولو وكل أحد المتعاقدين الآخر في القبض يصح ان قبض في حضرة الموكيل

والا فلا .

وما يصح التوكيل فيه دون مباشرته له صور عند مخالفينا باطلة عندنا ، الا في توكييل المحل محراً في أن يوكل محلًا في تزويج . أو يوكل المسلم ذمياً أن يوكل مسلماً في شراء مصحف أو مسلم ، أو يوكله المسلم أن يوكل مسلماً على مثله فانها جائزة عندنا . ومسلوب مباشرة فعل لنفسه جاز أن يكون وكيلاً لغيره فيه كالسفيه والمرتد والعبد .

وفي قبول النكاح لغيره ، وذو الأربع في تزويج الخامسة لغيره ، وغير فائت العنت في العقد على الأمة لغيره ان قلنا بمنعه .

وما جازت الوكالة فيه اذا تبرع متبرع بفعله وقع موقعه كقضاء الدين ، ورد المغصوب والوديعة ، والنفقة ، والعبادة عن الميت ، فلو كان عبداً ففي وقوعه عن الاجازة أو البطلان قولان .

وقد تتفق بعض الأفعال على الاجازة ، والايقاع يبطل قطعاً .

وما لا يصح التوكيل فيه كالإيمان والقسم والوصية وكل ايجاب يقع بقبوله بعد موت الموجب الا الوصية ، ومنن له قبول اذا مات قبله بطل عقده ، وهل الوصية كذلك او يقدم الوارث مقامه ؟ قولان .

وكل وصية بما فيه نفع الغير موقوفة على قبوله ، الا عتق العبد ، وابراء الغريم ، وقضاء الدين ، وفداء الاسير .

ولو أوصى لدابة بعلفها ففي الجواز وجهان .

والأموال ومتافعها تضمن بالفوائد والتقويم ، ومنفعة البعض بالتفويت خاصة ومنافع الحر هل يضمن بالثاني ؟ الأقرب نعم ، وفي ضمانها بالأول اشكال .

وفي المستأجر يضعف الاشكال ، وأضعف منه اذا كان خاصاً .

ويستقر الضمان بالتلف ، وتعتبر القيمة في القيمي ، والمثل في المثل ، واعتبار

القيمة في الأول يوم تلفه في غير الغاصب على الأقرب، أما الغاصب فقيل بالأرفع من حين القبض إلى حين التلف، وقيل: إلى وقت المطالبة، ولو قيل: إلى حين الدفع كان وجهاً.

اما ضمان ولد الأمة على ابيه الحر بقيمتة يوم ولد فعلى خلاف الأصل، وفيه اشكال.

وما يجب ضمانه عند تلفه ثابت بالقوة، وبعدده يحصل بالفعل، وضمان العين الباقيه لتعذر ردها للحيلولة بفوات اليده مع بقاء الملك على اشكال، وتفاهر الفائدة لوزال المانع. والاذن بالتصرف لابنائي وجوب الضمان وان كان تماماً، الامع فهم الاضراب عن المعاوضة، فيضمن اكل مال غيره في المخصصة على الأقوى.

وهل المأخذ المقاصلة في غير الجنس لو تلف قبلها كذلك؟ اشكال، والأقرب الضمان. أما الوديعة لو نقلها المستودع لمصلحة المالك، والعارية لو انتفع بها المستغير لمصلحة فاتفاق التلف ففي الضمان اشكال.

ولو سقط عليها شيء من يده فتلفها فالاشكال أقوى، والأقرب مراعاة التفريط فيها.

وال قادر على انشاء شيء لا يقبل اقراره فيه، الا الولي الاجباري في النكاح. وهل الوكيل في البيع لو أقر به وقبض الثمن وتأجيله كذلك؟ اشكال. وكذا وكيل الشراء، أو الطلاق، أو الرجعة.

وغير قادر على انشاء شيء لا يقبل اقراره فيه، الا مجهول النسب لو أقر بالرقية، والقاضي المعزول لو أقر بما في يد أميره لشخص على اشكال.

واقرار المرأة بالتزويع مقبول قطعاً، وهل لها انشاؤه؟ الأقوى نعم. وفي البكر اشكال، وذات الأب أقوى اشكالاً.

والمقرر بدر اهم لسو فسر بناقصة عن الشرعية ، او عن وزن البلد ، قيل : ان اتصل عاى الأقوى وبمال هل ينزل على ما يمنع من الرجوع ، او على مالا يمنع منها ، او يستفسر ؟ كل محتمل .

ويؤخذ في الاقرار بالمتيقن ، ويطرح المشكوك ، فالمحقر بالهبة لسو أنكر القبض قبل على اشكال ، ومع القرينة يضعف . والمنكر لو رجع قبل ، الا في الزوجة لو أنكرت الاذن لبطله ثم رجعت ففي القبول ، اشكال ، ولو ادعت الانقضاض قبل رجوعه ثم رجعت فالاشكال ضعف .

وما استغرق من الاستئاء باطل اجماعاً ، ولو عطف عدداً على آخر ثم استثنى ما يستغرق الأخير ففي رجوعه اليهما ، او الى الأخير ، او البطلان احتمالات .
والاستثناء من النفي اثبات على الأقوى .

ولو قال : لا جامعتك الا في السنة مرة ، فمضت بغير جماع ، ففي الحنث اشكال ومثله لا لبست ثوباً كناناً فيعرى ، والاشكال هنا اقوى .

ولو قال : ليس له على عشرة الاخمسة ، ففي المقرر اشكال . وتفسير المبهم يطالب به على الفور وجوباً ، لقاعدة امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سواء كان ابتداء او عقيب دعوى . فلو امتنع فهل يحبس ، او ترد اليدين لجعله ناكلاً ؟
ashkal .

وهل بين النصب والدين فرق ؟ اشكال ، وكذا في الاختيار وطلاق المبهمة على القول به .

[٣٧]

قطب

تعلق الشيء بغيره في الأحكام : اما لا خذه منه ، او لاستيقافه به .

فالأول : كتعلق الدين بالرهن ، وتعلق الزكاة بالنصاب ، وفي كيفية احتمالات وتعلق الأرث بالجاني ، وتعلق حق البائع بالمبيع بحبسه ليستوفي الشمن ، وتعلق الدين بالتركة ، وتعلق المال المضمون بالعين المشروطة كون الضمان منها ، وبما يجب احضارها منها به .

واما الثاني : فكمنعم المرأة تسليم نفسها لتقبض المهر قبل الدخول . وهل لها ذلك بعده ؟ قوله ؟ المفوضة حتى يفرض لها مطلقاً ، والمدين من التسليم ، بل سائر الحقوق والعقود وان لم يجب .

وحبس الجاني حتى يبلغ صاحب الدم ، او يحضر على قول . والحبس على الحقوق ، والحلولة بين المدعي عليه وبين العين ليزكي الشهود على وجه وجيه لحد اقصاص كذلك على احتمال ، وعزل نصيب الحمل مع قسمة التركة ، وعزل الدين لوفات المضمون عنه قبل الأجل .

وكل مقدر شرعاً فمبناه غالباً على التحقيق دون التقرير كالمحض والظهور ، ومرات الوضوء وغسلاته ، والغسلتين في البول . وهل المسلم فيه كذلك ؟ اشكال ولو زادت صفات ما وكل في شرائه بعين لم يضره وان اضيف اليها على اشكال . وهل السنة والاسبوع كذلك ؟ اشكال .

اما ارطال الكر ، ومسافة القصر ، وسني البلوغ فمبنية على التحقيق على الاقوى .

وقد يتطرق الحكم على اسباب تعتبر حالاً ، ومالاً فيقف ، كما لوحظ ان يأكل هذا الطعام غداً فأتلفه قبله ، ففي وجوب الكفاره معجلا اشكال ، ولو عجلها ففي اجزاء اشكال .

ولو ظهر انقطاع المسلم فيه قبل الأجل ففي ثبوت الخيار معجلا اشكال ، وهل يت Urgel الغارم المؤجل منه الزكاة قبل حلوله ؟ اشكال . اما لوحج عن المعنود

ثم زال العذر وجبت الاعادة على الأقوى .

ولو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده فطهرت وصلت ثم عاد ، اعادت على الأقرب .

ولو ندر اصحية معيبة ففي صحته قوله ، فعلى البطلان لو زال العيب صح على اشكال . ولو ندرها مطلقاً تعين الصحة قطعاً ، فلو عين المعيبة فزال العيب في التعين اشكال .

ولو عين موضع السلم فخرب ، او اطلق موضع العقد ففي تعينه وجهان . ولو اسلم ووطأ مدة التربص فأسلمت ، فهل يجب لها المهر ؟ اشكال . وكذا المعتدة رجعية لو وطأها بشبهة ثم رجع ، ووجوب المهر هنا أقرب .

والمرتد عن غير فطرة لو وطأ ثم عاد احتمل ثبوت المهر ، ولو لم يرجع فكذلك على قول الشيخ . اما المطلقة لو لم تسلم فيه التردد .

والكفر في المرتبة هل يعتبر وجوب العتق بحال الوجوب ، أو بحال الآباء ؟ احتمالان . والعبد الملتفط لو اعتقد هل المعتبر فيها حال الالتفاط ، أو حال العتق ؟ اشكال . والمعتقة تحت عبد لم تعلم حتى عتق في ثبوت الخيار لها وجهان ، ولو كانت تحت حر وقلنا بتجهيزها فلا اشكال .

والنجس القابل للتطهير في جواز بيعه قبله اشكال ، ولو قلنا بجوازه فهل الماء كذلك ؟ اشكال . أما الخمر فلا يصح بيعها قبل تخليلها اعتباراً بالحال . وبيع السباع جائز اعتباراً بالمال ، وآلات اللهو التي لرضاضها قيمة في جواز بيعها قبل الرض اشكال .

والمنع عن بيع الباقي نظراً الى الحال ، وعلى القادر تحصيله جائز نظراً الى المال على الأقرب .

وكل مالا يمكن تسليمه الا بعد مدة ، والمنصوب لا يجوز بيعه ، لعدم اقباضه

في الحال ، وعلى المتمكن من انتزاعه جائز نظراً الى المال . والحمام في برجه ، أو طائراً كذلك على الأقرب اذا اعتيد عوده .

وهل يصح بيع المجاني ، والمرقد عن فطرة ، وقاطع الطريق ؟ اشكال . وغير الفطري يصح بيعه على الأقوى . أما بيع الفاسد من البيض ، والمستحيل خمراً في عنايقده فالاقرب صحته ، لما آلهما الى الفراخ والخل .

ولواشتري حباً فزرعه ، أو بيساً فأفرخه قلب الى الحال في عدم رجوع البائع في العين بافلس المشتري على الأقرب .

ولو نوى المسافر أو الحائض الصوم ليلاً ، لئن زوال المانع فاتفاق ففي الجواز اشكال . والأقرار للوارث مع التهمة من الثالث قطعاً ، فاعتباره عند الوفاة على قول الأصحاب .

وحال الجنين في الجنائية عليه يختلف بحالها ، وحال التلف بحصول الاسلام والردة ، ويتجه الاشكال . أما الحرمة حال الجنائية لو القتة مسلمة فالاقوى عدم الضمان ، اعتباراً بحال الجنائية . ومنه الجنائية من الامين لا توجب ضمانه ان كانت أمانة من جهة المالك ، كالمستودع والمستعير ، ولو كانت من الشارع كاللقطة ضمن على الأقوى .

ونية تملك المباح لاتكفي في ملكه بدون الحيازة ، وهل مجردتها كاف فيه ؟ اشكال .

ولو أحبي أرضاً بنية المسجد أو المقبرة أو المدرسة أو الرباط ، ففي صيرورتها كذلك بدون الوقف اشكال . وهل يدخل في ملكه بذلك ؟ اشكال . ولو نوى به لغيره ففي ملكه اشكال . وهل يتف على اجازته ؟ اشكال . ولو لم يرض ففي ملك المباشر اشكال .

ونية المخصوصيات أقوى من نية المطلق ، ولا بد منها في العقود والايقاعات

قطعاً ، وهي القصد باللفظ غايتها صريحة وكتابية . وقصد اللفظ وحده غير كاف ، أما
قصده مع قصد ضده ، أو لم يقصد مدلوله ولا عدمه باطل قطعاً .
والنية غير كافية عن اللفظ على الأقرب .

ولو تواطأ على نوع واهماه في العقد ففي الصحة اشكال .

وهل تعتبر النية في اليمان ؟ الظاهر نعم ، فجاز لها تخصيص العام وتقييد
المطلق . وهل يصح ذلك في الأفعال الممحضة كالدخول على قوم أو دار ؟ الأقرب
لا . ويصح في الأقوال كالسلام على الأقرب .

ولو علق الظهور على شرط وخصه بمدة ففي قوله له احتمال العائدان بنيته ،
ولا يحتاج إلى عين ، و يؤثر في كل عطيه المشروطة بعدم المعصية . فلا يصح الوقف
على الزناة لأجل معصية ، حتى لو وقف على الفساق لفسقهم ، ولو ظنه وظهرت
العدالة ففي الصحة اشكال .

وهل يصح الوقف على الذمي ؟ قولان .

وقد يؤثر في غير المشروط بعدمها ، ولو وقف على بنيه بقصدبني الصلب
اختص بهم ، وفي الاطلاق اشكال ، وتحمل على من وجد .
ودافع الدين نيته معتبرة فيه ، فيقبل قوله فيه مع يمينه . ولو تجرد عن النية
فashكال .

ولو أكل مال الغير في غير اعتقاده ، أو وطأ الأجنبية أو قتل المعصومة كذلك ،
فصادف فعله الاستحقاق والحل ، ففي ثبوت العقاب وجهاً . وهل يقدر في عدالته ؟
ashكال .

أما لو شرب المباح بصورة الخمر ، أو تشبه في الأفعال المباحة بأفعال الفساق
والظلمة ففي الحكم بفسقه اشكال ، أقربه الفسوق .

[٣٨]

قطب

النكاح تلحته الأحكام الخمسة :

فيجب عند خوف الوقوع في الزنا، ومنه علم وجوب جميع المباحثات اذا توسل بها الى ترك محرم لا يحصل الا بها .

ويستحب عند توقان النفس ، سواء قدر على المهر والنفقة أم لا .

ويكره عند عدمه مع العجز عنهم ، وهل يكره مع القدرة عليهما ؟ قولهان .

ويحرم في الزيادة على عدد الشرع .

وما عدا ذلك مباح .

وتحريم باعتبار المنكوحه بالنسب والمصاهرة والرضاع ، وتعرفن بغيرها كالجمع بين الحرمة والأمة بغير اذن ، والشغار ، والمعتدة ، والمحرمة ، والوثنية ، والمرتدة ، والملائنة ، والناصبية ، وفي المخالفه والكتابية قولهان . والمشتبهه بالمحرمة في المحصور .

وتكره العقيم ، والمولودة من الزنا ، وللتحليل ، وفي الأوقات المكرورة ، والخطبة على العجب . وهل يستحب نكاح القريبة ؟ قولهان .

ويجب الوطء على المذاهير والمولى والزوجة مطلقاً بعد اربعه اشهر ، وهل يجب في الأمة والزوجة اذا خشي منها وقوع الفاحشة ؟ قيل : نعم ، بل قيل : لوعلم من الاجنبية ذلك وعلم امتناعها بنكاحها متعة ولا ضرر وجب لها عيناً . أو كفاية .

ومنه دائم : وهو الحال عن الأجل ، وشرط المهر . وجوازه اجماعي .

ومنقطع : وهو المشروط بهما . وجوازه باجماع أهل البيت عليهم السلام .

وملك يمين بملك الرقبة ، وهو اجماعي .

وملك منفعة بالتحليل ، وجوائزه بمذهب أهل البيت عليهم السلام .
وتنحصر المحرمات في اصول الرجل وفروعه وفروع أول اصوله وأول فرع
من كل اصل نسباً ورضاعاً . وتحرم بالمصاهرة اصول الزوجة وفروعها ان دخل .
والجمع بين الاختين مطلقاً ، وبنت الاخ والاخت مع العممة والخالة بدون اذنهما ،
والمرأة كذلك .

والزنا السابق ، ووطء الشبهة تحرمان ما حرم الصحيح على الأقوى .
واللواط أم المفعول وان علت ، وبناته وان نزلت ، واخته ، بشرط الايقاب .
واللعان ، وطلاق العدة اذا بلغ تسعًا ، والزائد على الأربع في الحر ، والثالثة
عليه من الاماء ، وعكسه في العبد ، والمحترر بعضه عبد بالنسبة الى الحرائر وحر
بالتسبة الى الاماء ، وكذا الامة . والمفضاة اذا لم تصلح ، ولو صلحت فاشكال .
وكل عضو حرم نظره حرم مسه ، ولا عكس على قول ، لجواز النظر الى الأجنبية
مرة دون اللمس . وفي الزوجة والامة لا يحرم المس مطلقاً ، ويذكره نظر الفرج
منهما على قول . ويجوز النظر الى المحارم اجمعماً . وهل اللمس كذلك ؟ الظاهر
ذلك .

واسباب ولایة الابوة والولاية والملك والحكم والوصاية ، وكلهم يعقد
بالولاية . وهل مالك الامة كذلك ؟ اشكال . ولا اجبار فيه الا للسيد ، ويجبر الأب
والجد على النكاح البكر مع طلبها بالكف عن قلقنا بعدم استقلالها ، ولو قيل بسقوط
ولايته بالعزل كان وجهاً .

ووجود الغبطة فيه للصغير هل يستلزم اجبار الولي عليه اشكال ، أما في السفيه
فيجبر قطعاً .

والمضطر جبر صاحب الطعام عليه ، ولصاحب الطعام اجباره لو امتنع وخيف
النلف .

وقد يحرم وطء الزوجة مع التمسك بأصل الحل بعارض كالحيض، والنفاس، والصوم الواجب المتعين . وهل المطلق كذلك ؟ اشكال . والاحرام ، والاعتكاف الواجبين ، والابلاء والظهور ، وفي عدة وطء الشبهة ، والمفضضة قبل التسع . وهل تخرج من حباله ؟ قولان . ومن تعجز عنه بمرض ، أو صغر مع عبالة الآلة^(١) . وضيق وقت الصلاة المفروضة ، وبعد الدخول فيها مطلقاً . وهل تحرم في غير ليلة الصورة ؟ الأقرب لا .

وحال امتناعها لقبض الصداق ، وفي المساجد ، وبحضور مشاهد ، ووصف وطء المولى ، والمظاهر بالتحرير والوجوب باعتبارين .
ويكره في اوقات واحوال مخصوصة .
ويستحب حيث لا ضرر ولا مانع .

ويجب بعد الأربعه الأشهر مطلقاً ، ويجب المولى عليه أو على الطلاق . وهل غيره كذلك ؟ اشكال . ولو طلق حيشند أثم . ويسقط الوطء ان كان بائناً ، وفي الرجعي اشكال . وهل يجب هنا؟ الأصح عدم . وهل يجب القضاء لو تزوجها بعد البينونة ؟ احتمال .

ويستقر المهر كملأ بالوطء قبله ودبراً على الأقوى . ويجب به مهر المثل في المفروضة ، ويجب لها الفرض لو كانت مفروضة المهر . وبوطء الشبهة ، والاكراه ، والنفقة والكسوة والمسكن والخدم اذا كانت أهلاً له مع التمكين في الدائم وثبتت الاحسان به لهما ، وملك اليمين كذلك .

ويتحقق الولد ، ويحرم العزل في الزوجة الدائمة دون المنقطع والأمة الا مع الاذن . وهل يجب معه دية النطفة ؟ قولان .

وهل تجب القسمة ابتداءً أو مع فعله بالصورة ؟ قولان . وهل يجب بملك

(١) عبالة الآلة : ضياعتها . الصحاح ٥ : ١٧٥٦ « عبد » .

اليمين والمنقطعة؟ الأقوى لا. والقضاء لظلم في القسمة ويتقرر به نكاح المريض لو مات فيه . ولو بوى تقرر بدونه ، ولا تفسخ بعده بطريان العنة .

وهل للزوج منعها من أكل ما يتأذى برائحته ، واجبارها على ازالة الشعر والوشخ وكل منفر ؟ الظاهر ذلك مع بذل المهر .

ويجب لها الفرش ، والحصير ، واللحاف ، وآلة التنظيف ، والدهن ، وما يزال به كريه الرائحة ، وآلة الطبخ والأكل والشرب ، واجرة الحمام مع الحاجة . وهل يجب الشراء للماء لغسلها من جنابته ؟ اشكال . ولو قلنا بتوقف الوطء على الغسل من الحيض وجب له على الأقوى . نعم يجب عليه الادن لها في الانتقال اليه ، أو نقله اليها قطعاً .

وهل له الزام الذمية بالغسل من الحيض ؟ الأقرب نعم ان قلنا بتوقف حل الوطء عليه ، وله منعها من الخروج والتبرج ، وجميع العبادات المندوبة ، والأسفار الغير الواجبة ، ومجاورة النجاسة ، والمسكر وان كانت ذمية .

وله الاستمتاع بجميع بدنها نظراً ولمساً حتى العورة ، وللمرأة كذلك . ويستقر المهر بموت أحدهما ، الا المفوضة ففي وجوب مهر المثل او المنفعة بالموت قوله . وينتصف بالطلاق قبل الدخول ، أو فسخت لعنة .

ولو أسلم قبل الدخول ، أو ارتد عن غير فطرة ، ففي وجوب الجميع اشكال . ويجوز لها السفر بها ، وهل يجب عليها مع طلبه ويسقط حقها لو امتنعت عنه ؟ الأقرب نعم .

وهل العبد كالحر في تحريم ادخال الأمة على المحرّة ؟ الأقرب المساواة . وتثبت بالموت العدة والتوارث من الجانبيين ، وليس الدخول شرعاً فيهما على الأصح . وهل المنقطع كذلك ؟ خلاف .

وهل للزوج تغسيلها اختياراً؟ قوله . ويجب عليه مؤنة التجهيز مطلقاً . وهل

المنقطع كذلك ؟ الأقرب نعم . وهل له النزول في قبرها اختياراً ؟ الظاهر نعم .
أما الصلاة عليها فهو أحق من كل أحد ، وهل لها ذلك لو مات ؟ اشكال .

ووالده وان علا ، وولده وان نزل محارم لها . وأمهما وان علت ، وبنتها وان
نزلت محارم له . وتملك نصف الصداق بالعقد ، عيناً كان أو ديناً ، اجماعاً . وهل
تملك النصف الآخر به ؟ اشكال .

وله الزامها بما يوقف عليه الاستمتاع للدخول كما له بعده ، ويقدم قول الزوج
في قدر الصداق ، وقولها في قبضه . ولو اختلفا في تعينه فاشكال . ولو قلنا بالتحالف
لم ينفسخ العقد ، وهل له منعها من النذر واخويه والرضاع ؟ الظاهر ذلك ان
منع حقه .

وغيبة الحشمة أو قدرها من مقطوعها في فرج يلزمها نقض الطهارة ، وفي
المأمور اشكال . ووجوب الغسل عليهم ، وتحريم الصلاة والطواف والتلاوة
وسجود السهو ، وهل سجود التلاوة كذلك ؟ الأقرب لا . وقراءة العزائم وابعادها
حتى البسمة المنسوبة منها ، واللبث في المساجد ، ودخول المسجدين ، وبطلان
الصوم ان وقع عمداً ، والصلاحة مطلقاً ، ووجوب قضائهما ، وبطلان التتابع في
المشروط به ، والكافرة في المتعين ، وفساد الاعتكاف وقضاؤه ان وجب ، وفساد
الحج والعمرة ، واتمامهما والقضاء ، والبدنة أو بدلهما مع العجز ، وتحملها مع
الاكراه .

ولو وقع الوطء حال الاحرام فهل يمنع الانعقاد ، أو ينعقد فاسداً ؟ اشكال .
ويجب التفريق بينهما بحضور ثالث عند وصول موضع الخطيئة في القضاء
والفاسدة على الأقرب . ويفسق الواطئ في الاحرام والصوم الواجب مع علم
التحرير ، ويعذر .

ويستحب للمجنوب الوضوء لارادة النوم ، فإن تعذر فهل يستحب التيمم ؟ اشكال .

وتصير البكر ثيماً ، فيعتبر نطقها في النكاح وعدة وطء الشبهة به ، ويخرج عن حكم العنة ، وتحصيل تحليل المطلقة ، والحاقد الولد حتى بالشبهة ، ويحرم نفيه إلا مع قطع . وهل يكفي الإنان ؟ الظاهر لا . وهل هو الممكّن من الظهور والعقد ؟ قولان ، نعم هو الممكّن من الرجعة في الطلاق .

ويوجب التعزير في البهيمة ، والميّة وإن كانت زوجته . ووجوب الغسل في لواط البالغين ، وفي الصغارين على أشكال . والوطء باحدى الاختين في الملك موجب لتحرير الأخرى حتى تخرج الموطوعة عن ملكه على أشكال .

وتنشر الحرمة بالشبهة ، وهل تنشر بالزنا ؟ أشكال . وهل تباح بنت الأخ وبنت الأخت مع العمّة والخالة في ملك اليمين بدون اذنهما ؟ أشكال . وهل للزوجة بعده الامتناع من التمكين لقبض المهر ؟ قولان . والمهر بسوطه المكتابة أو بعضه في المشتركة . وهل تصير الأمة به فراشاً ؟ أشكال ، وتنقطع العدة به مع الشبهة . والوطء من البائع في مدة الخيار فسخ ، ومن المشتري اجازة ، وبه تنفسخ الهبة في الموضع الذي له الرجوع فيها . وبيع الأمة بالثمن المعين بظهور عيب . وهل وطء البائع مع افلات المشتري فسخ ؟ أشكال . وفي كون وطء الموصي رجوعاً وإن عزل أشكال ، ولو لم يعزل فالأشكال ضعف ، وبه يقع الاختيار من اسلم على أكثر من أربع .

وهل الطلاق المبهم والعتق كذلك ؟ أشكال . وينمنع من رد الأمة بالعيوب إلا عيب الحبل ، ويسقط به خيار الأمة إذا وقع بعد عتقها ممكّنة ، تحت عبد كانت أو تحت حر على قول فيه .

وتحصل الرجعة ، ويجب المهر ثانياً على المرتد من غير فطرة ، وفي الفطري أشكال . ويقع به الظهور المعلق عليه ، والعتق لوعله عليه في ندره .

ويجب ذبح البهيمة المتصودة به وحرقها ، وبيع غيرها في غير البلد والزامه
القيمة فيها .

ويبطل به خيار الزوجين بما يتجدد من العيوب ، الا جنون الرجل على الأصح
واستبراء الأمة اذا اريد بيعها أو نكاحها .
ويتساوى في هذه الأحكام قبل والدبر على الأقوى ، الا التحليل ، والابلاء ،
والاحصان ، واستنطاق النكاح .

اما لخرج مني الرجل من الدبر فلا غسل قطعاً ، وهل القبل كذلك ؟ المشهور
نعم .

ولو لم يبق من الماء طوع متدار الحشمة ففي تعاق الأحكام به اشكال ، اقرب به
العدم ، الا في اللواط على الأقرب .

[٣٩]

قطب

يتربى على البكاراة ثبوت الولاية على قول ، واستحباب انكاحها ، وصحة الاذن
بسكتها عند العرض ، واختصاصها بسبعين .
وتزول بالوطء ، والوثبة ، والمرض ، والتعنيس .

وهل العبرة في الأحكام النكاحية بالصغر او البكاراة ؟ نص الأصحاب على
الأول ، سواء زالت البكاراة بنكاح او بغيره . وهل يضمن بزوالها بغير الجماع ؟
اشكال . وهل يقتصر لها عند الدخول على الثالث كالثيب ؟ اشكال .

والشبهة هي الآمرة المقيدة للثنان مخالفة لنفس الأمر ، ويحصل بالنسبة الى
الفاعل ، كواحد امرأة على فراشه فظنها أمته أو زوجته ، أو تزوج من ظهر تحريرها

عليه جاهلا . والى القابل كالأمة المشتركة أو المكاتب ، وأمة المكاتب أو الولد . والاختلاف في مأخذ الحكم كالمتولدة من الزنا ، وهل القول بصحة اعادة الاماء للوطء من الشبهة ؟ اشكال . ويترب عليها سقوط الحد عن حصلت له دون الآخر . والنسب ولحوقه للمجاهل خاصة والعدة وثبتت مع جهلها ، الامر علمها أو علمهما ، ولو علم دونها وجبت عليها ، وكذا المهر .

وتحريم المصاہرة منهما مع الاتصاف بها بالنسبة الى قرابة الآخر على الأقوى أما لو اختصت بأحدهما فهل تختص به أو تعم ؟ اشكال ، ولا تثبت به المحرمية قطعاً .

ويتنصف المهر بالطلاق قبل الدخول اجتماعاً ، وهل يتنصف بالفسخ الواقع قبله بردة وعيوب غيرهما ؟ اشكال ، الا في العنة فيتنصف بفسختها اجتماعاً . وهل الخصي اذا دلس نفسه كذلك ؟ قولان .

ولو اشتري أحد الزوجين صاحبها ففي التنصيف وجهان ، والأظهر العدم . ويجب المسمى بالوطء قبلاً ودبراً ، قضياً كان أو غيره .

ومهر المثل في المفوضة مع الدخول ، أو موت المحاكم على قول . ومع التحالف في الاختلاف في تعينه ، وظهور العيب في المعين اذا فسخته هل يوجب مهر المثل ، أو مثل الصداق أو قيمته ؟ اشكال .

وكذا لو تلف قبل قبضه في المعين ، أو غيره مع جعل القدر والصداق الفاسد أما بعد قبوله الملك كالحر والخمر والخنزير ، أو كان مغصوباً مع علمه ، وهل الجهل كذلك ؟ اشكال .

أو اشتمل العقد على شرط فاسد ففسخت الصداق ، أو ما يتضمن ثبوته نفيه ، والعقد بدون مهر المثل في الصغيرة مطلقاً ، أو مع عدم المصلحة على قول . وكذا في الولد اذا لم يقل بضمانته ، أما لو خالف الوكيل الاذن فزاد أو نقص فيه

احتمال .

ولو أذن الولي للسفه فزاد عن مهر المثل ودخل وجوب مهر المثل ، وهل يفسد النكاح هنا ؟ احتمالان . ومخالفة الشرط فيه على احتمال .

والذميان اذا عقد اعلى خمر أو خنزير وترافعا الى الحاكم ، فهل يحكم بالقيمة عند مستحلية ، أو بمهر المثل ؟ اشكال .

ولو زوج العبد بحرة وجعله صداقاً في الصحة اشكال ، ولو قلنا بها فهل لها الفسخ والرجوع الى مهر المثل ، اشكال . ويثبت بوطء الشبهة ، وبوطء المرتهن بطن الاباحة ، وبالاكراء . وهل يثبت بوطء الأمة زماناً مطاوعة ؟ اشكال ، ووطء المبتاعة فاسد .

واذا استقلت كبيرة الزوجتين بارضاع صغير تهمما وانفسخ النكاح ، غرمت المرضعة المهر المسمى ، أو المثل ان لم يسم . وهل الضمان للمزوج أو للمرضعة فيضمن المثل ابتداء ؟ احتمالان .

والشاهد بسبب محروم بين الزوجين لو رجع بعد الفرقه كذلك على الأقوى . وهل لو ادعى اثنان زوجية امرأة فصدقت أحدهما كان للآخر احلافها ، فان نكلت وحلف الآخر ففي تغريمهما مهر المثل قولان .

ولو تزوجت فادعى الرجوع قبل الانقضاض فصدقت لم يقبل قولها ، وهل تغرم مهر المثل ؟ اشكال ، ومدعية القسمية لرأجابها الزوج بعدم العلم وادعه حلف لها ، وهل يثبت مهر المثل أو ما ادعته ؟ احتمالان ، وكذا حكم الوارث .

ولو تنازع في القدر ففي تقديم الزوج ، أو التحالف ، أو تقديم قوله ان ادعت زيادة على مهر المثل ، أو يثبت مطلقاً ، أو يقدم قولها ان نقصت دعواها عنه ؟ احتمالات ، والمشهور الأول .

ولا يتجرد الوطء المباح عن مهر ، الا في تزويع أمتة بعده ، ولو اعتذرها ففي

وجوب المهر اشكال .

ولو تزوجت الحربية مثلها تفويضاً ثم اسلاماً ، ففي سقوط المهر اشكال . أما لو تزوجت السفهية جاهلة قبل الاذن فدخل ، وجب المهر على الاقوى ، ولو كانت عالمة ففي السقوط اشكال .

وتزويع الولد الصغير يوجب تحمل المهر عنه ، وهل لها مطالبته ؟ اشكال .
وتزويع السيد عبده بأمته هل هو باحة أو عقد نكاح ؟ احتمالان . فعلى الثاني يكون سقوط المهر بالأصل ، او مسه الوجوب ثم اسقط ، اشكال . ولو صرحت بتفويض البعض صح العقد قطعاً . فلو اعتقد العبد قبل الدخول ثم دخل ففي وجوب المهر اشكال .

ولو باع الأمة قبله فأجاز المشتري ، ففي وجوب المهر هنا اشكال ، مبناه على ان الاجازة كافية او جزء السبب .

والوطء الواحد لا يوجب أكثر من مهر واحد .

ولو وطأ امته لشبهة ب ساعها المولى في الأناء ، فهل يقسم تقسيم الواحد بينهما او يختص به الأول ، او يجب آخر للثاني ؟ احتمالات .

ولو اتفق النزع في ملك الثاني فلا شيء على الأقرب ، ويتفرع تعدده بتنوع الملك مadam الوطء .

ولو وطأ كل من الأب والابن زوجة الآخر لشبهة ، فعلى كل منهما المهر لموطعته ، وهل يجب مهر آخر للمزوج ! اشكال مبناه على ان البعض هل يضمن بالفوائد ام لا ؟ وهل ينفسخ النكاحان ؟ الاقوى نعم .

وكذلك لو تزوج الأب بامرأة وابنه بنتها ، وسبقت كل واحدة الى الآخر غلطأً فوطأها انفسخ النكاحان ، وهل يجب المهر ونصفه على كل منهما ، او على المتقدم ؟ اشكال .

ولو تزوج بأمر أتين ودخل بادهاما ، وظهر ان اددهاما ام الاخرى ، وقع الوطء للاحقة وجب لها المهر للشبهة ، وهل يجب للسابقة نصفه للقسخ ؟ احتمال اما لو كان الوطء للسابقة فلا اشكال ، لتحقق بطلان اللاحقة .

ولو وطاً صغيرة او آيسة ، وطلقتها حال الوطء ولم ينزع قبل وجوب وطاء واحد لواحدة مهران المسمى ومهر المثل ، وفيه اشكال .

ومن بيده عقدة النكاح هو الأب او السيد ، وليس هو الزوج على الأصح . ولا تسمع دعوى العنة في الصغير ، ولا المجبوب ، وهل تسمع من الأمة لو كان زوجها حرأ ؟ اشكال .

وحضانة الأم ثابتة على الولد في الذكر مدة رضاعه ، وفي الانثى الى سبع على المشهور ، وقد تختلف هذا الاصل فيما اذا كانت كافرة وان تجدد بردة ، او كانت امة وان تجددت الرقيقة باقرارها ، وان كانت مبضة .

ولو كانت غير مأمونة وكان الأب مأموناً فالأقرب ولوية الأب ، ولو تزوجت سقط حقها اجماعاً ، وكذا لو امتنعت . ولو امتنعاً أجبر الأب دونها على الأقوى . ولو فقد أجبرت . وهل للأب استصحابه لو أراد السفر فيسقط حق الأم ؟ اشكال . ولو خيف عدوى الجذام والبرص منها ففي بطلان حقها اشكال .

ونفقة الزوجة^{١)} هل لها مقدر شرعي ؟ الا ظهر لا ، فالواجب سد المخلة على ما جرت العوائد به ، وكذا نفقة الأرقاب والمحاليل والبهائم ، فالقول بتقديرها بتمليك الحب ومؤنة الطحن بعيد .

١) في « ض » و « ش » : الرجل .

[٤٠]

قطب

أسباب المفرقة : الطلاق ، والخلع ، والمباراة ، والفسوخ بأسبابها . وهل جهل ماسبق من العقددين موجب له ؟ اشكال . وصيرورة الذمية تحت مسلم وثنية والتديليس ، فقد الزوج بعد البحث . أما اعساره بالنفقة ، أو مجرد الغيبة مع علم الحياة وتعدر النفقة ففي جواز الفسخ بهما اشكال .

وكل فسخ يستبد به الزوجان ، الا للمعان فيتوقف على الحاكم ، وكذا الایلاء والظهور لضرب المدة ، ولا فسخ بهما بل يؤولان الى المفرقة بايجاب الطلاق أو الرجعة بعد المدة .

وهل فسخ الاعسار ، وتعذر النفقة محوج الى الحاكم ؟ الأقرب نعم .

والنکاح عصمة شرعية يتوقف زوالها على ازاله القيد بما أذن فيه شرعاً، فيقف على المتيقن ، وليس الا طلاق اجمعأً ، لوقوع الخلاف في غيره ، وفي أنت حرام اختلاف كثير ، وخلبية ، وبرية ، وأمثالها لا يفيد بصربيحها غير الاخبار ، والكذب فيها أغلب ، وحبلك على غاربك كناية بعيدة .

وينقسم الطلاق الى : واجب كطلاق المولى والمظاهر ووجوبه بهما تخيري وطلاق الحكمين في الشقاق اذا تعذر الاصلاح .

ومحرم وهو البدعي .

ومستحب مع خوف عدم القيام بحدود الله الواجبة عليهم منهما ، أو من أحدهما .

ويكره ما سوى ذلك .

ولامباج فيه .

وقد يحرم طلاق صاحبة النوبة في القسم قبل توفيتها ، لما يتضمن من اسقاط حقها .

ومنه بائن ورجعي . والبائن ستة ، وماعداه رجعي . وقيل : كل من طلاق طلاقاً يستعقب العدة ، ولم يكن بعوض ، ولم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة ، وهو إنما يتم على القول بایحاب العدة على الصغيرة والإيسة كالسيد وعليه سؤالات . ولا يشترط في العدة العلم بها ، الا في الوفاة ، والمستراة بعد مضي تسعة أو عشرة على الخلاف .

ويفرق بين العدة والاستبراء : أن العدة قد تجتمع مع علم براءة الرحم دون الاستبراء ، ولهذا لا تستبرى الصغيرة والإيسة والحاصل من الزنا ، ولا مع غيبة السيد مدة يمكن أن تحيض فيها .

وهل يسقط عن أمة المرأة ؟ اشكال . ولو كان بائعها من يحرم عليه وطؤها ففي وجوب الاستبراء حينئذ اشكال . ولما لم يكن فيه خلط التبعيد بل لمحض علم براءة الرحم أكتفي بالقرء الواحد .

فإن قيل : قد تحيض الحامل على مذهب المجامعة .

قلنا : هو نادر لا تعلق عليه الأحكام الغالبة .

ولو اشتري الأمة ممن لم يخبر باستبرائتها ، ثم باعها على المرأة بعد القبض واستعادها ببيع مستأنف منها بعد قبضها ، ففي سقوط الاستبراء هنا اشكال .

ولو قال ذو الزوجات : ات肯 حاضت فالآخرات على كظهر أمي ، فأخبرت أحدهن بحি�ضها فهل يقع الظهور ؟ اشكال . وهل يتوقف على علم صدقها بالقرآن اشكال . والأسباب القلبية كالفعالية ، فلو علق ظهارها بغضبه فادعه ففي تصدقها إشكال ضعيف .

وهل له تحليفها لو اكذبها ؟ اشكال . ولو علقة بحبها الأطعمة الممرضة أو المسمومة فادعه فالأشكل أقوى .

أما لو علقة بالمشيئة منها احتج إلى التلفظ بها على الأقرب ، ولو تلفظت مع كذبها وقع ظاهراً ، وهل يقع باطنًا بالنسبة إليها ؟ اشكال . ولو كذبت في الأخبار بالحيض المعلق عليه لم يقع باطنًا .

ولو علقة على مشيئة صبي مميز ففي الصحة قوله ، ولو علقة بحيف الضرة فادعه فأنكر ففي حلفه اشكال ، وهل يثبت في حق الضرة ؟ اشكال . ولو ظاهر أن كان الطائر غرابة ، فعلقه الآخر أن كان غير غراب ، ولم يمكن الاستعلام ففي وقوع الظاهرين اشكال .

ولو كانوا من واحد لزوجتين وجب اجتنابهما عملاً بالاحتياط .

ولو قال : إن ظهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمي ، ففي وقوعه اشكال ، منشؤه احتمال التخصيص والتوضيح في الصفة ان وقع ظهاراً بعد تزويجها ولو وقع حال كونها أجنبية فالأشكال بحاله ، من حيث أن الحمل على الحقيقة عند التجدد هل يجب ، أو على المجاز اذا تعددت ، وكذا الاشكال لو تزوجها فظاهرها بغير المؤثر .

ولو علقة على تمييز نوى ما أكلت عما أكل أو على عدد حب الرمانة ، وأما في البيت من الجوز ،بني على الحمل على الحقيقة اللغوية أو العرفية فيقع التردد . ولو علقة على مشترك كروية العين ،بني على جواز استعمال المشترك في معانيه حقيقة أو مجازاً ، وفيه اشكال . أما لو علقة بدخول الدار وقع ولو بدخول بعضها ، لأنه من المتواطئ .

[٤١]

قطب

الموروث هو المال وما يتبعه، وحقوق العقوبات والمنافع . أما ملك الانتفاع

فلا يورث قطعاً ، وما هو راجع الى الشهوة كذلك أيضاً .

ولو طلق احدى زوجاته ومات قبلتعيين ، فالقول بتعيين الوارث بعيد، وحق

اللعان كذلك ، والرواية بانتقاله ضعيفة . وهل يتنتقل حق الرجوع في الموهوب ؟

اشكال اقربه العدم ، وفي الولاء اشكال .

وأسبابه النسب والنكاح والولاء ، لأن اسبابه ان امكن ابطالها فهو النكاح ،

وان لم يمكن : فان اقتضى حصوله من الطرفين فهو القرابة ، والا فهو الولاء .

والسبب فيه قد يكون مطلقاً ، وقد يكون مركباً .

والولد أصل النسبي ، فعليه تبني طبقات الارث ، والانعام أصل في السببي ،

والأول مقدم ، لتأصله ، والثاني مؤخر ، لعروضه .

ومنع الأصل لا يستلزم منع من يتصل به ، كولد القاتل لا يمنعه منع أبيه ،

الا في قتل المعتق مولاً ففي منع ارث ابنه احتمال . ولو هرب المعتق الكافر الى

دار الحرب فاسترق ولده ، ثم مات معنته ففي ارث ولده ، أو يكون لبيت المال

وجهان .

وشرائطه : تقدم موته على الوارث تحييناً أو تقديرأ كالغرقى والمهدوم عليهم ،

ووجود الوارث حالة الموت . ولا تشترط حياته بل انفصاله حياً وان لم تستقر حياته ،

حتى لو استدخلت المرأة مني الزوج بعد موته فانخلق منه ولد وصدقها الوارث

ورث ، وفيه اشكال .

والعلم بالموت ، والدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث على قول ، نلو

مات قرشي ولا يعلم له قريب كان ميراثه للامام على الأقوى .
والأغلب في الارث دورانه خصوصاً النسبي ، الامع المانع كالكفر فان المسلم
يرث الكافر ، ولا عكس . وأما الأسباب فقد يتصور دورانه كالزوجين في الدائم
وفي المتعة على الخلاف . وقد لا يدور كالمعتقد فان الأعلى يرث الأسفل من غير عكس .
وقد يدور ولاء العتق نادراً ، والقول بالتوارث فيه من الجانبي ضعيف لضعف
المأخذ .

وضمان الجريمة قد يدور بدوران الضمان ، ولا يتتصور في الامامة قطعاً .
ولا يرث الأبعد في مراتب النسب مع الأقرب ، الا في الأجداد وأولاد الأخوة .
ولو اجتمع الأجداد للأب الأدنون ، واجداد الأم الأعلون مع الأخوة ، فهل
يرثون معهم الأجداد ؟ الظاهر ذلك ، لأنهم لا يزالون من تقارب بالأب في حال .
وكذا اجداد الأم وأولاد الأخوة للأم ، والأجداد للأب والأخوة للأب ، فان الثلث
بين اجداد الأم والاخوة لها ، والباقي لاخوة الأب والأجداد له ان اجتمعوا ، والا
فللإخوة للأب .

والأبعد لا يحجب الأقرب الا في ابن عم من الآبوبين مع عم من الأب فابن العم
يحجبه اجتماعاً منا . وهل يتغير الحكم بدخول الزوجين ، أو بتعدد ابن العم ، أو
العم ، أوهما ؟ الظاهر لا . أما لو كان بدل ابن العم بنت عم ، أو ببدل العم عممة
فالأقرب التغير خلافاً للشيخ ١١ .

ولو دخل الحال فهل يسقط ابن العم ويكون الارث للعم وال الحال ، أو يسقط
العم فيكون بين ابن العم وال الحال ؟ قوله .

وكذا لو كان بدل الحال حالة أو اجتمعا ، ولو كان احدهما ختني ، أو كاناماً
كذلك ففي تغيير الحكم اشكال .

وضابط القرب والبعد تعدد القرابة المتوصل بها الى الميت ، فالاقل عدداً أقرب ، الا في أولاد الأولاد مع الاباء ، فانهم يشاركونهم مع بعدهم عن الميت في العدد . وفيه خلاف منشئه من أن ولد الولد هل هو ولد حقيقة أو مجازاً ، والروايات تساعده على مشاركتهم .

ومراتب الارث الاباء والبناء وان نزلوا ، والاجداد فصاعداً ، والاخوة واولادهم وان نزلوا ، والاعمام والاخوات فصاعداً واولادهم وان نزلوا . فلاترث الثانية الا مع فقد الاولى ، والمشتملة على طبقات يرث منها الاعلى فاصغرى ، كالأجداد والأولاد وأولاد الاخوة والأخوات وأولاد الاعمام والعمات والاخوات والحالات ، فكل ادنى الى الميت يمنع وبعد عنه .

واعمام الميت وعماته ، واخوهه وخالاته ، واعمام ابيه وعماته ، واخوه ابيه وخالاته فصاعداً فالادنى يمنع الاعلى .

وتوريث العصبة لا اصل له في مذهب اهل البيت عليهم السلام .
وفالفضل عن ذوي الفروض يرد عليهم ، لأنهم اولو الارحام ، وخاص الأئمة .
وكذا الاعول في مذهبهم كاجماعهم على بطلانه ، فمتي نقصت الفريضة عن اهل الفروض لا يزداد فيها ليدخل النقص على كلهم ، بل يأخذ كل ذي فرض فرضه ، ويختص النقص بالأب ومن يتقارب به ، لاختصاصهم بالردد ، الا في الأم مع عدم الحاجب .

وكل وارث عين له سهم في الكتاب فهو ذو فرض ، ومن لم يسم له معين فذو القرابة . فالأم والأخ والاخت والاخوة لها والزوج والزوجة ذوو فرض الأم مع الرد والأب والبنت والبنات والاخت والاخوات للأب ذوو القرابة وفرض على البدل ، وبباقي الوراث ذو القرابة خاصة .

والزوجة لاترث بغير الفرض على الأقوى ، والأم والأخ والاخت والاخوة

والأخوات لها قد يرد عليهم على خلاف في الأخوة . والأب والبنت والبنات والاخت والأخوات له قد يرد عليهم فيدخلون في القرابة ، وكذا مع عدم التسمية لهم . ويعجم لهم الامران في التسمية والرد .

وتحممض القرابة في باقي الوراث ، فذو الفرض يأخذ فرضه وان تعدد ، ويرد عليه مافضل اذا لم يكن معه مشارك من طبقته ، ويتساونون فيه اذا اتحدت الوصلة ، الا في الأخوة من الأم والاخوة من الأب ، فان القرابة للأب تختص بالرد . ولو اجتمع مع الاخت الواحدة من الأب خاصة كلامة الأم ، ففي كيفية الرد قولهان . ولو انفرد الزوج والزوجة ، ففي الرد عليهمما خلاف ، والأقرب اختصاص الزوج به ، وان قصرت التركة عن اهل الفروض ادخل النقص على البنت أو البنات والاخت والأخوات للأب .

ومتي اختلفت الوصلة الى الموروث أخذ كل نصيب من يتقارب به ، فالاعمام يأخذون نصيب الأب ، والأخوال يأخذون نصيب الأم . ومتى اجتمع ذو الفرض مع ذي القرابة في طبقة واحدة ، مما فضل عن الفرض فهو لذى القرابة . وقرابة الأبوين ، وقرابة الأم يتشاركون اذا اتحدوا في الطبقة ويختص الرد بقرابة الأبوين ، وكذا قرابة للأب خاصة مع قرابة الأم خاصة ، وقرابة للأب وحده مع قرابة الأبوين لا ارث له ، ويقوم مقامه مع فقده ، فيأخذ ما يأخذه الا في الاخت من الأب أو الاختين منه فان الرد خلاف .

والاولاد وان نزلوا ، والاخوة للأب والاجداد له والاعمام يقسمون للذكر ضعف الانثى . والاخوة للأم والاجداد ، والاعمام والأخوال لها يقتسمون بالسوية والموالى يقتسمون على نسبة العتق والضمان ، أما ورثة المعتق فيقسمون على نسبة الميراث .

واما اجتماع للوارث نسبان ، او سبيان ، او نسب وسبب ورث بهما ، الا ان

يعارضه أقرب منه فيهما ، أو في أحدهما ، أو يكون أحد السببين مانعاً للآخر .
فالنسبين الموروث بهما عم هو خال .

وقد يتعدد فيرث بالكل كابن عم هو ابن خال وهو ابن بنت عممة وابن بنت
خالة . والمحجوب أحدهما بالخروج هو ابن عم ، والحاجب عن أحدهما اخ هو
ابن عم مع اخ . والمتعدد مع غيره ابني عم أحدهما ابن خال .
والنسب والسبب ولا حاجب زوج هو ابن عم ، ومعه لو كان مع اخ أو ولد .
والسبيان لا يتحجب أحدهما الامام المعتق ، وهمما معه معتق هو زوج مع اخ
أو ولد .

والمانع من الارث هو ما ينفي سبب الارث وشرطه ، فالرق مانع من الطرفين
فالعبد لا يرث ولا يورث ، لعدم المالية على القول بأنه لا يملك ، ولو قلنا يملك
فكذلك للحجر . نعم لوعدم الوارث غيره اشتري من التركة واعتق ليirth مابقي .
ومالمتولي لذلك الامام أو حاكمه على الظاهر . فان تعذر ففي جواز توليه
ذلك لاحاد العدول احتمال قوي ، لأنه معروف واحسان وبر . ويقهر سيده على
البيع ، وهل يفتقر الى العتق بعد العتق ودفع الثمن ؟ اشكال .
ولابيعطى السيد اكثر من القيمة لو طلب ، ولو امتنع عن التلفظ بالعقد اكتفي
بدفع القيمة على الأقرب . وهل يختص الشراء بالعمودين ، أو يشمل الأقارب ؟
خلاف . وفي الزوجين اشكال .

ولو ظهر الوارث بعد الشراء والعتق ففي بطلانهما اشكال .
ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان ساوي ، وجاز ان كان أولى .
ورقية الأب لا تمنع ميراث ابنه الحر فيرث جده الحر ، والمحرر بعضه
يرث بما فيه من الحرية ، فالولد الحر نصفه مع الأخ الحر المال بينهما نصفان .
ولو تنصف الأخ كان للابن النصف وله الربع ، فان كان عم حر كان له الباقى ،

وان تنصف كان له نصفه والباقي لغيره . وفي الكل اشكال .

ولو كان ابنان نصف كل واحد حر ، ففي استحقاقهما الكل أو نصفه اشكال .

ولو كان أحدهما حرآ والآخر نصفه ، احتمل أن يكون للحر الشلين وللآخر الثالث
ويحتمل أن يكون للمنصف الربع والباقي للحر ، وفروعه كثيرة .

والقتل مانع للمقاتل من الارث في العمد اجمعأ ، ولو كان خطأ فقولان ،
اظهر هما المنع من المديه .

والكفر مانع في طرف الوارث لا الموروث ، فان المسلم يرث الكافر من
غير عكس ، الا أن يسلم الكافر على ميراث فيه قسمة قبلها ، فيشارك أو يتفرد مع
الأولوية . فلو اتحد الوارث أو حصلت القسمة فلا ارث قطعاً .

والولد وان نزل ذكرآ كان أو انثى يحجب الزوجين عن نصيبيهما الأعلى الى
الأدنى ، ويحجب الذكر منه الآبوبين أو أحدهما عن الزائد على السادس ، وتحجب
الام الاخوة عمما زاد على السادس اذا كان الآب موجوداً ، بشرط كونهما اخوين ،
 او اخ واختين ، او اربع اخوات على الاقوى .

والختنى كالانثى على الأصح .

وان يكونوا للأبوبين او للأب ، وغير موصوفين بمانع من الارث كالقتل ،
 واخويه منفصلين لاحملا ، ومعلومي الحياة بعد موت الاخ ، فمع علم الاقتران
 لاحجب ، وكذا لو اشتبه التقدم . وفي الغرقى والمعدوم عليهم اشكال .

والفرض ستة :

النصف : سهم الزوج مع عدم الولد ، والبنت ، والاخت للأب مع فقد الذكر .

والربع : سهم الزوج مع الولد ، والزوجة مع عدهم .

والثمن : سهم الزوجة معه .

والثلاثان : سهم البنت فصاعداً ، او الاختين للأب .

والثالث : سهم الام مع عدم الحاجب ، والاخوين فصاعداً للام .
والسدس : سهم الابوين مع الولد ، والام مع الحاجب ، والواحد من كلالة الام .
ويجتمع كل منهما مع الاخر ، الا الرابع والثمن والثالث والسدس فرضاً ،
وقد يجتمع قرابة .

ومخرج السهم هو ما يخرج منه صحيحاً ، فالنصف من اثنين ، والربع من
اربعة ، والثمن من الثمانية ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والسدس من ستة . فالمخرج
هذه الستة ، وقد يجتمع بعضها مع بعض فيراعي التساوي والتباين والتدخل
والتوافق ، وقد يحصل ذلك مع غير اهل الفرض .

[٤٢]

قطب

الوطء المحرم المقترب بعلم التحرير يوجب الحد ، الا في وطء الآب لجاريه
ابنه . والغانم جاريه المغمون على خلاف . اما وطء الحائض ، والمحرم ، والمولى
والظاهر ، والمعتدة عن شبهة فانما يوجب التعزير .

وتناول ما يغير العقل غير الحواس اولا او ماينوم : ان حصل معه نشوة فهو
المسكر ، والا فهو المفسد .

فالاول حرام بالاجماع موجب للحد .

والثاني وقع الاتفاق من علمائنا على تحريره ايضاً كالحشيشة المعروفة بالبنج
والشوكران^(١) . وهل تحريرها لفاسادها فيوجب التعزير ، او لاسكارها فيوجب الحد
احتمالاً . وفي نجاستها اشكال .

(١) الشوكران : نوع من النبت . انظر القاموس المحيط ٢ : ٦٣ « شكر » .

والقذف بالزنا صريحاً موجب للحد اجماعاً، والتعریض به او المواجهة بما يكره المواجهة غيره يوجب التعزير. ولو قال: انت ازني من فلان، او ازني الناس ففي كونه قذفاً او تعریضاً اشكال .

ويخالف التعزير الحد بأنه لا يتعين في طرف القلة ، وفي الكثرة لا يبلغ الحد ويستوي فيه الحر والعبد ، ويفرق فيه بين عظم المعصية وصغرها ، ويقع مع عدم المعصية في تأديب الصبيان والمجانين والبهائم للمفسدة ، وفي تسميتها حينئذ تعزيراً اشكال .

ويسقط بالتوبة مطلقاً ، ولا كذلك الحد فانه لا يستقطع بها بعد قيام البينة على المشهور . ويدخله التخيير بين انواعه دونه ، الا في المحارب فقد يدخله التخيير على رأي .

ويختلف حاله باعتبار الفاعل ، والجناية ، والعادات البدنية المختلفة في صورة الاهانات . واما الحدود فمقادير معينة لا تختلف .

وقد يكون لحق الله محضًا كالكذب ، ولحق العبد كالشتم ، وحدهما كشتم الموتى ، وفي تمحيض الاول لحق الادمي اشكال .

والحدود كلها حق الله ، وهل القذف من حق الله او حق العبد ؟ اشكال .

وينقسم القتل الى : ما يجب كقتل الحربي مطلقاً ، والكتابي اذا لم يتلزم بشرط الذمة ، والمرتد عن فطرة مطلقاً ، وعن غيرها مع عدم التوبة ، والمحارب ولا يشترط فيه وقوع القتل منه على الأقرب .

والزاني المحسن ، والمكره عليه ، وبالمحارم ، واللائط ، واصحاب الكبائر بعد التعزير ثلاثة على الأقرب . والترس ان توقف الفتح عليه ولم يمكن التحرر .

وهل يتوقف على اذن الامام ؟ الظاهر ذلك . وهل يصح بغير اذنه ؟ الأقرب لا . والى ما يحرم كالمسلم ، والذمي والمعاهد ، ومن دخل بأمان أو شبهه حتى

يرد الى مأمنه ، ونساء أهل الحرب والاطفال الا لضرورة ، والأسير بعد تفاصي الحرب .

والى ما يذكره وهو : قتل الغازي المسلم أباه الكافر .
والى ما يستحب كقتل الصائل للدفع بناء على جواز الاستسلام ، والأقرب الوجوب مع المكنة ، بل يجب للدفع عن بعض محرم ، وقتل مؤمن ، وأخذمال محرم على الأقوى .

والى ما يباح كقتل مستحق القصاص ، الا أن يخاف بعدهه فساداً أو اذى فيمكنا استحبابه ، ومن قتله الحد .

وقد يوصف الضرب بالحرمة دون التسلل ، كضارب غيره عدواً من غير قصد قتله بما لا يقتل غالباً فيموت .

وحد لا يوصف بالحرمة كضرب الآديب فيتفق فيموت .

والواجب لا يوجب قصاصاً ولادية ولا إثم به ولا كفارة ، الا في الترس المسلمين فيوجب الأخير على الأقوى . وموجب الإثم خاصة قتل الأسير العاجز .
وفي قتل الزاني المحسن بغیر الاذن اشكال .

والعمد العداون يوجب الاربعة^(١) ، الا في قتل الوالد لولده ، فانه موجب الدية بدل القصاص . وهل المجد كذلك ؟ اشكال .

وشبيه العمد والخطأ يوجب الأخيرين ، ولا إثم في الثاني ، وهل الأول كذلك ظاهر نعم .

وقتل السيد لعبدة يوجب الأخيرين قطعاً ، وهل يوجب الدية ؟ اشكال . وكذا قتل الانسان نفسه على الأقرب . ولو قتل الذمي او المرتد عن فطرة ففي وجوب القصاص قوله ، الظاهر لا .

(١) في ش ١ : الثلاثة .

أما الذي لو قتل المرتد قيد به على الأقرب .
والقاتل ان لم يقصد الفعل فخطأ محضر ، وان قصده والقتل فعمد محضر .
وان قصد الاول خاصة فشبيه الحمد .

ولا اعتبار بأنه الفعل ، وهل يعتبر قصد المجنى عليه ؟ اشكال .

وقيل : ان لم يقصد أصل الفعل خطأ ، كمن زلق فقتل غيره . وان قصده :
فإن لم يقصد المجنى عليه خطأ أيضاً ، كرامي صيداً فأصاب انساناً ، أو رمى شخصاً
 فأصاب بغيره . وان قصدهما فاما بما يقتل غالباً وهو العمد ، أو بما لا يقتل غالباً
 وهو الشبيه ، وهنا الاعتبار بالالة لا بالقصد . نعم قصد الفعل دون القتل كالضارب
 للتأديب فيتفق الموت خارج عن القسمة .

وقيل : ان ضرب بما يقتل غالباً عمد ، والا : فاما بما يقتل نادراً فلا قصاص
 فيه ، أو يقتل كثيراً . فان كان بجراح عمد ، وان كان بمثل السوط والعصا فشبيه .
وقيل : كل ما ظن عند فعله القتل فهو عمد ، وما شرك في حصول الموت عنده
 فهو شبيه .

وكل ما ضمن الطرف ضمنت النفس ، الا في السيد الجاني على مكتبه مشروطاً
أو غير مؤد ، فانها على نفسه غير مضمونة ، لبطلان كتابته بموته ، وعلى طرفه
 مضمونة ، لبقاءها فيدخل في الكسب .

والقصاص نفساً وطرفاً مشروط بالمماطلة لامن كل وجه ، بل في الاسلام ،
والحرية ، والعقل ، والبلوغ على قول ، والحرمة الا في الابوة . وما زاد عنها كالعلم
والجهل ، والقوة والضعف والسمن والهزال ، وارتفاع النسب وضده ، واختلاف
المذاهب وغير معتبرة .

وتقتل الجماعة بالواحد ، ويقتصر له من اطرافهم بطرفه الواحد مع الرد
اجماعاً منا .

والعمد إنما يوجب القصاص على المشهور ، فالدية فيه لا تكون الاصحاحاً .
وقيل : ينحير الولي بينهما ، فعفو الولي عن القود موجب لسقوطهما على المشهور
وعلى التخيير هل تسقط الدية ؟ احتمالان .

أما لو قال عفوت عن حق الجنائية ، أو حتى فيها أو عمما استحق سقط الكل
على الوجهين في الأقوى .

ولو قال : عفوت عن القصاص والدية فأولى بالسقوط .

ولو قال : عفوت عن القصاص إلى الدية ، فهل يعتبر رضى الجاني ؟ يبني على
ما تقدم .

ولو عفى عن الدية فلا أثر له على المشهور ، وعلى التخيير اشكال . وحيثند
هل له الرجوع إليها والعفو عن القصاص ؟ اشكال .

ولو عفى على مال من غير جنس الدية ، فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني
وعلى التخيير احتمالان .

ولو قال : عفوت عنك فهل ينصرف إلى القصاص أو يستفسر ؟ اشكال .

ولو قال : اخترت القصاص فمؤكد على المشهور ، وعلى التخيير اشكال .

وعفو المفلس عن القصاص نافذ ، وعن الدية لاغ ، وعلى التخيير يجيء
الاشكال .

وعفو الراهن عن الجاني عمداً بغير مثال صحيح قطعاً ، وهل يجبر على
القصاص أو العفو ؟ اشكال .

والصلح بأزيد من الدية جائز على المشهور ، وعلى التخيير الاشكال . والعفو
عن الدية يعود إلى دية المقتول لا القاتل ، لأنه أحياه .

أما لومات الجاني قبل الاستيفاء والعفو ، أو قتل بغير القصاص فهل تجب الدية
في تركته ؟ قولهان ، ولو قلنا بها فهي دية المقتول على قول الأصحاب .

[٤٣]

قطب

العافي عن القصاص الى الديمة قد يعرض له ما يمنعه عن أخذها ، كما لو قطع من الجاني ما فيه الديمة ، وقلنا انه مضمون عليه ، ففهي عن القصاص ليأخذ الديمة لم يكن له أخذها .

ولو اقتضى من قاطع يديه ثم سرت جناته لم يكن لوليه الا القصاص ، فان اراد الديمة للغفو عنه اليها منع . وكذا لو اخذ المجنى عليه دية اليدين ثم مات ، اقتصر الولي على القصاص .

ولو جنى الذمي على طرف المسلم فاقتضى منه ، ثم مات المسلم بالسردية كان لوليه القصاص . ولو اراد الديمة فهل ينقص دية الطرف ؟ قوله .

ولو جنت المرأة على الرجل بما فيه دية فاقتضى منها ، ثم مات بالسردية لم يكن لوليه الغفو الى الديمة . ولو جنى عليه بما فيه دية ، فسرت الى نفسه ، فاقتضى الولي في الطرف اولاً كان له القصاص في النفس ، فلومات الجاني قبله بالسردية لم يؤخذ من تركته شيء . وفي الكل نظر .

ووجوب القصاص تابع للمباشرة ، فلا يقتضى من غير المباشر ، الا من قدم الى ضيقه طعاماً مسموماً وامرها بالأكل منه ، اما لو ووضع السم في طعام غيره فأكله صاحب الطعام ، ففي ثبوت القصاص اشكال .

ولو دعى غيره الى بشر لا يعلمها ، او شهد عليه بما يوجب القتل ، ثم رجعا عن الشهادة واخر بالتعمد ، او ثبت تعدهما التزوير ثبت القصاص .

وهل يشترط القصاص ببقاء المجنى عليه بصفة المكافأة من حين الجنابة الى حين التلف ، حتى لو ارتد منها لم يثبت القصاص ؟ اشكال .

ولو رمى صيداً حين اسلامه ثم ارتد وعاد حين الاصابة ، ففي حله اشكال .
ولو رمى مسلم طيراً وارتد ، ثم عاد قبل الاصابة فأصاب انساناً ، ففي وجوب
الدية على ما عافله المسلمين اشكال . وكذا الاشكال في ان الاعتبار بتحمل العاقلة
هل هو باستواء الطرفين والواسطة ، والاعتبار بحال الفعل او حال الواقع ؟

وغير الجاني لا يتحمل جنائية غيره الا العاقلة ، فتحمل جنائية الخطأ في البالغ
وجنائية الصبي المتعلقة بالأدمي مطلقاً . وجنايته في الصيد الاحرامي والحرمي
يلزم الولي ، وهل الاعمى كذلك ؟ قوله ، أقربهما العدم .

وتتحمل العاقلة هل هو عن نفسها ، او بالضمان على الجاني ؟ احتمالان .
ويترفع صحته على اقراره بها ، ورجوعه على العاقلة لو غرم .

ومالا مقدر فيه فيه الارش بتقدير الرقيقة في الحر ، وفي العبد حقيقي . وما هو
مقدر يتبع عدد الأطراف غالباً ، فيما في البدن منه واحد فيه كمال الدية ، وما فيه
اثنين فيهما معًا الدية ، وفي كل واحد نصفها وكذا الثالثة والاربعة والعشرة ، الا
الجاجبين والترقوتين والاظفار وشجاج الرأس والوجه من العشر الى الثالث .

وفي جراح البدن بحسبتها الى الرأس ، وكل عظم كبير من عضو فيه خمس
دينه ، وفي فكه حتى يتعطل ثلثا ديته ، فإن برأ بغير عيب فأربعة خمس دية الفك .
وفي ثله ثلثا دية ، وفي قطع المتشلول ثلث دية، ودية الزائد ثلث دية الأصلي
الى الأسنان والاصابع .

والاجتهاد اصل مأخذ الاحكام الفرعية الظنية بالمعثور على اماراة مرجة للحكم
فمتى لم يعثر على المرجح ، لتعارض الامارات فهل يتوقف ، او يتخير ، او يرجع
الى اصل البراءة ؟ احتمالات .

ولا يصح في الاواني المشتبهة ، بل يجتنب الكل ويستعمل غيرها ان وجد ،
والا قيم . وهل يتوقف على الاراقة ؟ اشكال .

وكذا كل مشتبه بنجس او بمحرم في المحصور ، اما الثياب يصلبي في عدد النجس ويزيد عليه بوحد على الاقوى . وفي الوقت يتquin الصبر ليحصل الترجيح وفي الاستقبال يصلبي الجهات الأربع على الاصح ، وكذا المحسوس . وفي الصوم يتلوخى ، فان صادف او تأخر جزءاً ، والا أعاد .

والقادر على اليقين لا ينتقل الى الظن ، الا في أماكن نادرة مبنها على جواز الاجتهاد بحضور النبي والامام ، وفيه اشكال .

وهل يجوز تقليل المؤذن العدل مع القدرة على العلم؟ الاقوى لا . أما الموضوع من الماء القليل وهو على شاطئ النهر أو البحر فجائز قطعاً . وهل يصح استقبال الحجر للقادر على الكعبة؟ اشكال منشأه أن الحجر هل هو من البيت أم لا؟ وهل يجب تكرر الاجتهاد بتكرر الواقعه المعينة؟ اشكال ، وتتفق اعادة الطلب للثانية عند دخول وقتها ، والاجتهاد في القبلة ثانياً عند القيام الى الثانية ، وطلب تزكية من زكي اذا شهد في واقعة اخرى وان لم يطل الزمان . وهل يصح اتّمام أحد المجتهدين بالآخر مع اختلافهما؟ قيل لا اذا اختلفا فيما يرجع الى المحسوس كالقبلة والطهارة .

اما لو اختلفا في الفروع اللاحقة كايجاب الموضوع من نوم غير المنفرج ، او مس باطن الفرج ، او وجوب السورة ، او جواز تبعيضها ، او أجزاء مطلق الذكر ، او وجوب الفنون ، او جلسة الاستراحة ، او ما عدا الافتتاح من تكبير الصلاة وغيرها ففي الاقتداء هنا اشكال .

وهل للعوام التقليد في العقليات؟ قيل: نعم ، لتعسر اقامه الدليل القطعي وصعوبه ادراكه ، الا للأفراد المؤيدین بجودة النظر .

وقيل: لا ، للأمر بالعلم ، وللزوم الترجيح بلا مرجع ، والدور . نعم لا يجب فيه الانتهاء الى القطع الرافع ، لامكان ورود الشبهة ، لأن ردها غير واجب عيناً

اجماعاً . وهل يحكم بآيمان المقلد لأهل الحق ويبيّن مخاطبًا بالاستدلال ، كما هو مخاطب بسائر الواجبات ؟ الذي يظهر لي ذلك .

وأما الضروريات من السمعيات فلا يتصور التقليد فيها لمن بلغت عنده ذلك الحد ، نعم لو لم يعلم الضرورة احتاج إليه . وهل يصح في غيرها لغير القادر على الاستدلال ؟ المشهور ذلك ، فالقول بوجوبه على الأعيان نادر . نعم يجب الاجتهاد في معرفة المجتهد على الأعيان ، ليقع التقليد موقعه ، ويكتفي العامي برأيته منتصباً للفتوى مع اقبال الناس على الأخذ عنه .

وهل يصح التقليد للقادر على الاستدلال ؟ اشكال .

ولا يجوز الحكم والفتوى لغير جامع الشرائط اجمعًا منها ، وهي : الآيمان ، والعدالة ، والتمكن منأخذ الحكم عن الأصول الشرعية . وهل يجوز الفتوى بما يحكي عن المجتهد ؟ الأقوى المنع ، سواء أخذ عن حي أو ميت . نعم يجوز له أن يحكي ما سمعه عن الحي على جهة الرواية ليعمل به المحكى له ، ولا يتصرف تصرف المفتي .

وأما العمل بما يحكي عن الميت فغير جائز قطعاً ، لأن الميت لا قول له ، نعم تجوز حكايته ليعرف مذهبها . وهل يجوز خلو الوقت عن المجتهد ؟ خلاف أصولي . والفرق بين الفتوى والحكم بعد اتفاقهما في مطلق الاخبار عن الله : أن الفتوى اخبار خاص عن أمر خاص لحكم كلي اجتهادي ، والحكم انشاء اطلاق أو الزام في الاجتهادي وغيره مع تقارب المدارك ، مما يقع فيه تنازع لمصالح المعاش . فخرج بالانشاء الفتوى ، لأنها اخبار مجردة عن نوعي الحكم ، وبتقارب المدارك الضعيف فيها جداً ، لجواز نقضه وان حكم به ، وبمصالح المعاش العادات ، فلا يدخلها الحكم ، لأنه لا يرفع الخلاف فيها ، ولا كذلك الفتوى لشمولها لأنواع الفقه . أما لو تعلق الحكم بها : فإن اتصل به تصرف رفع ، والا كان فتوى مجردة .

ولو تعلقت المسألة بالمصلحتين ، كما لو حكم بصحة حج نائب أدرك الأضطرارين ، لم تؤثر براءة ذمة النائب ، الا أنه يؤثر عدم الرجوع اليه بالأجرة ، فالفتوى لا تمنع مخالفته مقتضاها من مفت ولا مستفت ، ولأجله يتخير المستفتى في الاستفتاء مع تساوي المفتين في ظنه .
ولو اختلفوا وجب الرجوع الى الأعلم ثم الأورع .

والحكم لا تجوز مخالفته بحال ، ولا نقض ما حكم به اذا لم يخالف ما هو قوي أو مقاربه .

ومتعلقه ما يتوزع فيه لاثبات ، أو نفي ، أو تعين ، والحق المجمع عليه المعين اذا لم يترقب بانتزاعه فتنة ولا يحتاج فيه الحاكم ، والمقاصدة كذلك مع تماثل الحقين .

وغير المعين ، وما وقع فيه تنازع المجتهدين يحتاج فيه اليه ، وكذا ما يحتاج الى التقويم والتقدير وضرب المدة ، أو اللفظ والقصاص نفساً وطرفاً .

والحدود والتعزيرات مطلقاً ، وما يحتاج الى الحفظ ، وهل يتقييد القصاص بخوف الفتنة ؟ خلاف .

ويعزل الحاكم مع الريبة ، ولتقدير الاصلاح على الصالح ، ولانقياد الرعية .
أما عزله لتولية الأنفصال فغير جائز قطعاً ، وهل يجوز للمساوي ؟ وجهان ، أقربهما المنع ، أما العزل اقتراحاً فأولى بالمنع .

[٤٤]

قطب

اذا تذرع المحاكم فهل للأحاد توالية آحاد الأحكام ؟ اشكال . وهل لهم قبض

الزكاة والخمس من الممتنع وغيره، وتفریقهما في مصارفهما وغيرهما من وظائف الحكام؟ اشكال ، أقرب به الجواز .

وهل ما يتعلق بالدعاوي كذلك ؟ الأقرب لا . أما من ظفر بأموال مغصوبة ويتمكن من انتزاعها وحفظها لأربابها وجب من الحسبة ، ويوصلها اليهم ، ومنع اليأس أو الجهل بهم ففي الصدقة بها أو ابقاءهاأمانة قولان .

وذو الدعوى المقطوعة اذا وجد مالا للمدعى عليه يجوز له المقاومة مع تماثل الحقين من غير حاكم ، ولو تختلفا في جواز الأخذ بدون الحاكم اشكال ، ولا كذلك الطان والمتوهم .

ولو كانت الدعوى من المسائل الخلافية ، وكان مقلداً لم تجز المقاومة ، إلا أن يحكم بها حاكم ، فليستقل بالأخذ ما لم تؤدي إلى سوء عاقبته ، لأن ينسب إلى سرقة أو حيلة ، أو ما يهتك عرضه فيحرم الأخذ حينئذ على الأقرب . وهل تصح المقاومة في الوديعة ؟ روايتان . وثبتت الحكم غيره ، لأنه نهوض الحجة خالية عن معارض .

والحكم إنشاء يقتضي الالتزام أو الاطلاق بعد الثبوت ، فيبينهما عموم من وجهه ، الأن في وجود الحكم بدون ثبوط محل نظر ، ومتضييه الأقرار والعلم والشهادة مقتنة باليمين أو منفردة ، وردتها مع النكول ويمين المنكر .

وقسامة المدعى أو المنكر ، والمعان ، والتحالف ، ومعاقد القمط على قول ، واليد ، والتصرف ، والاستئامة وهي متاخمة العلم مستندة إلى الأخبار .

وقيل : يثبت بها النسب ، والموت ، والنكاح ، والولاية ، والعزل ، والولاء ، والرضاع ، والوقف ، والصدقة ، والملك المطلق ، والجرح وضده ، والإسلام ، والكفر ، والرشد ومقابلة ، والولادة ، والحمل ، والوصاية ، والحرية ، والموت ، والغضب ، والأعسار ، والعقد ، والدين ، وتضرر الزوجة .

وهل للحاكم أن يحكم فيها بعلمه؟ أشكال . الا الجرح ومقابلة فله الحكم فيهما بعلمه ، وللفرق وجه .

واليد شرعاً القرب والاتصال ومقوليتها بالتشكك ، فالأشد آكد ، فالمحبوب ض باليد اعلاها ، ثم ما عليه كالملبوس والمنطقة والتغل ، ثم البساط تحته والسدابة المركوبة له والحاملة لمتابعته ، ثم السائق والفائد ، ثم الساكن ، ثم المتصرف فالراكب مع السائق أو قابض اللجام أو ذو الحمل مع القائد في ترجيح أيهما أشكال . وقبض العبد لأحدهما خاصة لترجمح فيه مع تساويهما في اليد .

وليس كل مدع يكلف البيينة ، فمدع الدم المتأيد بالوارث لا يبيء عليه ، وكذا مشاهد زنا امرأة ، والأمين المدعي التلف مطلقاً ، سواء كان أميناً شرعياً أو أمين المالك ، والحاكم في حكمه وجراحته وتعديلاته ، والغاصب المدعي تلف العين المخصوصة والوديعي في دعوى الرد ، وكل من ثبت صدقه عقلاً أو نقلأً كالمقصوم .
ويحتاج الكل إلى اليمين ، الا الأخير والحاكم على الأقرب .

وعالم فراغ ذمته لا يجب عليه المرافة لو طلبت منه ، الا لخوف فتنة . وكذا اذا كانت الدعوى عيناً فسلّمها ، أو كان معسراً ، أو خاف جور الحاكم ، خصوصاً في القصاص والحد ، بل قد يحرم لامكان التلف .

ولو كانت مما يتوقف على الحاكم ، فأسقط المدعي السبب سقطت الاجابة .
وما اختلف فيه يجب له الاجابة ان دعا الحاكم ، ولا يجب بدعوى الخصم ، ومن عليه حق حتى يسلمه . ولا يجوز أن يوقفه على الاثبات عند الحاكم ، وهل يجب الترافع في النفقة؟ الأقوى لا ، لعدم احتياجها الى تقديره .

ووجوب الحبس في موضعه ، لتوقف أخذ الحق عليه ، فمتى لم يتوقف عليه فلا حبس . ويثبت لغيبة المجنى عليه أو وليه ، وللامتناع من تسليم حق واجب قادر عليه .

وهل يقدم البيع على جبسه ؟ الأقرب رجوعه الى رأي الحكم ، ولد دعوى
الاعسار حتى يعلم ان كانت الدعوى مala أو علم له أهل مال .

ومتكرر السرقة بعد قطعه مرتين ، أو كان لا يد له ولا رجل . والممتنع من واجب
لا تدخله النيابة اذا كان حق آدمي . والمرتد مطلقاً ، وفي تهمة الدم ستة أيام على
رواية ، والممسك على القتل .

ويجب على المحاكم سماع دعوى المدعى ، وطلب استعداده على خصميه ،
ويطالب المنكر باليمين مع عدم البيينة ، وسؤال المدعى ، سواء كان بينهما خلطة
معلومة أو لا على الأصح . ولا ينظر في صحة الدعوى بأحوال المدعى والمدعى
عليه ، بل ينزل على الامكان وان بعد ، ويطلب الجواب لطرد القاعدة .

ولو أتت بولد لستة اشهر لحق وان كان نادر الواقع ، وكذا لو أتت به لستة
على الأصح ، لاصالة عدم الزنا ، ولهذا قبل تفسير العظيم والجليل في المال بأقل
ما يحتمل وان خالف الظاهر .

والداعي وهو ما يذكر خلاف الظاهر أو خلاف الأصل ، وقيل: هو من يترك
لو ترك ويسكت عنه لو سكت . والمنكر بخلافه فيهما ، وظهور الفائدة فيما لو ادعى
الزوج المعية في الاسلام قبل الدخول ، وادعت التعاقب لنفي النكاح ، أو ادعى
تقدمة اسلامه ، وادعت المعية فيلزمها الفرقة .

ويتوقف المهر على تحقيق المدعى ، وتصنف بالصحة: كدعوى ملكية عين ،
أو منفعة ، أو حد ، أو قصاص ، أو نكاح ، أو حق في الذمة ، أو رد بعيب ، أو
فسخ بخيار .

وبالفساد: كدعوى الكافر نكاح المسلمة ابتداءً ، وبالعكس ، أو خمر ، أو مية ،
أو ما لا يتمول .

وهل يصبح دعوى الخمر المقصود تخليها ؟ اشكال . والكافر شراء المصحف

وال المسلم .

وبالكذب : كدعوى معاملة الميت بعد موته ، أو نكاح امرأة بالحجاز وهو بالعراق .

وبالاجمال : كدعوى شيء ، أو قوس ، أو مال ، وفي سماعها اشكال . وتسمع في الوصية ، والاقرار ، والتقويض ، والهبة . وقد تشتمل على زيادة تفسدتها كدعوى دراهم من ثمن خمر .

ولاغية : كالشراء بشرط ان للبائع الاقالة ان استقاله .

ومؤكدة : كدعوى ثمن مبيع صفتة كذا ، أو اشتريت في الدكان ، أو هو واقف ، أو قاعد ، أو لابس كذا ، وتدخل في اللاغية .

وناقصة صفة : كدعوى شيء وهو موصوف كفرس وعبد ، أما لو قال : لي عليه ألف درهم ، فهل يحمل على الغالب من النقد ؟ الظاهر لا .

وناقصة في شرط : كدعوى نكاح امرأة لم يذكر بلوغها ورشدها ووليها ، فيحتاج الى الاستفصال .

[٤٥]

قطب

المدعى قد يكون حقاً ولكن ينفع فيه ، ففي سماعه حينئذ اشكال ، كدعوى علم فسق البينة أو كذبها ، ففي وجوب اليمين احتمال قريب . ولو نكل فهل ترد اليمين ؟ الأقرب نعم ، فتبطل الشهادة بحلفه .

ولو ادعى كذب المدعى وفسقه لم تسمع ، ولو ادعى اقراره بالمدعوى ففي تحليقه اشكال ، والأقرب أن له احلافه .

أما لو ادعى احلافه، والتمس احلافه على انه لم يحلقه ففي السماع الاشكال أقوى ، والأقرب العدم .

ولو ادعى القاذف الابراء كان له الاحلاف على الأقوى ، وفي سماع دعواه على الحاكم انه حكم له فيتوقف الحكم اشكال ، أقربه السماع فيذكر ، أما لو أنكر لم تسمع قطعاً وليس له احلافه .

أما لو قال لخصمه : احلف أنك لم تعلم أنه حكم لي ، ففي سماعه اشكال ، أقربه السماع . أما دعوى الكذب أو التزوير على القاضي والشاهد فلا تسمع قطعاً، وهل يحكم بالنكول ؟ الأقوى لا ، الا في دعوى ابدال النصاب ، أو الاتحرار ، أو عدم الحول ، ففي سماعها بغير بينة خلاف ، والأقوى السماع .

وهل يحتاج الى اليمين ؟ احتمالان ، ولو قلنا بها فنكل فهل يقضي بالنكول؟ اشكال .

ولو مات من لا وارث له فوجد في تذكرته: لي على فلان كذا ، فادعى عليه الحاكم فأنكر ونكل عن اليمين ، ففي القضاء بالنكول اشكال هنا أقوى .

ولو ادعى وصي الميت أنه أوصى للفقراء ، فأنكر الوارث ونكل فهنا القضاء بالنكول قريب .

ولو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول ، واتهمه الحاكم ، أو قال : انما اسلمت بعده ، وقلنا بالأخذ منه لزمته اليمين ، فان نكل فالاشكال .

ومدعي استعجال الانبات بالعلاج هل يحلف ؟ اشكال ، ولو قلنا به فنكل ففي الحكم حينئذ اشكال . وكذا لو ادعى ناظر الوقف أو المسجد فنكل المدعي عليه ، ففي رد اليمين على المدعي أو القضاء بالنكول هنا احتمالان .

وولد المرتوق من بيت المال لو ادعى الاحتلام ليأخذ الرزق ، ففي تصديقه بغير يمين اشكال ، ولو قلنا به فنكل فالاشكال .

ولو نكل الزوج عن اليمين على الوطء في العنة ، ففي تكليف المرأة أو
القضاء بالنكل اشكال .

ولو قتل من لا وارث له كانت اليمين على المتهم مع اللوث ، وبدونه فإن
نكل فاشكال .

ولو قالت الزوجة : طلقتني قبل الوضع ، فادعى الجهل لم يقبل منه فيحلف
على الجزم ، فإن نكل حلفت هي ، فإن نكلت ثبت العدة قطعاً . وهل هو من القضاء
بالنكل ؟ احتمالان .

ولو طالب القاذف المقدوف باليمين على عدم الزنا ، في واجب تحليفه
قولان ، فإن قلنا به فنكل فهل يقضى بالنكل أو ترد اليمين ؟ اشكال .

ولو ادعى الولي مالا للمولى عليه فأنكر المدعي عليه ونكل عن اليمين ، فهل
يقضى به أو ينتظر البلوغ ؟ احتمالان .

وقيام البينة من الحجج الشرعية^(١) ، فهل يصح إقامتها على مافي اليد ؟ الأقرب
نعم . وبعد إقامة الخارج بيته لكن قبل تعديلها أو بعده قبل الحكم ، وفيه اشكال .
أما بعد القضاء وقبل التسلیم فأقوى في الأشكال ، وبعدہ في السماع احتمال .
والملائكة كالخارج ، فإن قلنا بترجيح الخارج ففي الترجيح بها احتمالان .
ويدين النفي للمنكر والاثبات للمدعي ، الا في المغان على قول ، والقسامة ان كانت
من المدعي ومع الشاهد الواحد والمردودة ، والاستظهار في الميت والصبي
والمحنون والغائب . وهل يحلف المعسر لو أقام بيته ؟ الأقرب نعم مع طلب
الخصم .

ولو ادعى الخصم الوطء فأقامت بینة بالبكاره ، فزعم عدم المبالغة والعد
حلفت وتخیرت بينهما ، فإن نكلت حلف ، فإن نكل ففي الفسخ اشكال ، ومدعي

(١) إلى هنا انتهت نسخة « ش ١ » .

المواطأة في الأقرار لكتابة القبالة .

ولو ادعى شلل عضو فأقام الجاني البينة على سلامته حلف معها على الأقرب ،
ولا تلزم بين الأقرار واليمين ، فيقبل بدونها من الصبي في بلوغه .

وتسمع اليمين في نفي العبودية دون الأقرار بها بعد دعوى الحرية ، فان نكل
حلف المدعى ، فان قلنا أن المردودة كالاقرار غرم القيمة ، وان قلنا كالبينة ثبت
السرق .

وكل مفوت حقاً على غيره ثم يرجع : ان كان مما لا يستدرك كالقتل والعتق
والطلاق أغرم ، وان استدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك ففي الغرم اشكال .
والحاف لا يكون الا على القطع في الاثبات والنفي اذا كان من فعله ، وان
كان من فعل غيره فالاثبات كذلك . وفي النفي يحلف على عدم العلم .

ولو ادعى عليه جنائية بهيمة فأنكرها ، وجب الجزم على الأقوى . أما لو أنكر
جنائية عبده فهل يحلف على الجزم أو على نفي العلم؟ اشكال منشوه : من أن جنائيه
هل تتعلق بمحض الرقبة ، أو بها وبالذمة ؟

ولو ادعى موت الموروث فأنكر الوارث ، حلف على نفي العلم ان ادعى
عليه ، ويتحمل البت . ولو ادعى المشتري على الوكيل اذن المالك في تسليم المبيع
قبل قبض الثمن فهل يحلف على نفي العلم أو البت؟ احتمالان .

ولو ادعى البائع العجز عن تسليم المبيع وادعى علم المشتري ، احتمل
على البت .

ولو كان أحد ابني الموروث معلوماً ، فادعى آخر بنوته وعلم أخيه ، ففي تحليفة
على البت أو على نفي العلم اشكال .

ومنكر الرضاع من الزوجين يحلف على نفي العلم ، فان نكل أحلف الآخر
على البت . ويتحمل اختصاص البت بالزوج ، والبت فيهما . وانما يجوز الحلف

على ما يجوز الشهادة عليه ، وهل يجوز على ما يراه بخط أبيه ، أو ما أخبره به الثقة ؟ الأقرب لا .

والحلف على اثبات مال الغير غير جائز ، الا في المفاسد لوامتنع من الحلف مع شاهد بدين ففي حلف الغرماء اشكال . والمديون لومات فقام شاهد بدين فامتنع الوارث من الحلف ، ففي حلف الغرماء الاشكال ، ولو لم يتم شاهد فأنكر الغريم فالاشكال بحاله . وهل للغرماء الدعوى لولم يدع المفسد والوارث ؟ اشكال . ولو أحال الراهن الأمة وادعى اذن المرتهن ونكل حلف المرتهن ، فان نكل فهل تحلف الأمة ؟ الأقرب نعم .

ولو أوصى لام الولد بعد قتله وهناك لو شاء حلف الوارث ، فان نكل ففي حلفها اشكال .

[٤٦]

قطب

اليمين الواجبة على المدعي بنكول المنكر ، أو المردودة منه عليه هل هي كافر المنشئ أو كنيته المدعي ؟ احتمالان . فلو أقام المنكر البينة بعدها سمعت على الثاني ، ولم تسمع على الأول . ويفتقر في ثبوت الحق بها الى المحاكم على الثاني دون الأول .

ولو باع مرابحة وادعى زيادة على ما أخبر به ، وعلم المشتري بها ، ففي حلفه على نفي العلم اشكال ، منشئه ما مر .

والضامن لو ادعى الدفع ؟ فأنكر المضمون عنه ، ففي احلافة احتمالان مبنيان على رجوعه عليه لو صدقه ، وعدمه . فعلى الأول له الاحلاف على نفي علمه به ،

وعلى الثاني لا حلف ، لعدم الانتفاع ويبني على ما مر ، فان كانت اليمين كالاقرار فلا حلف ، وان كانت كالبينة كان الاخلاف لرجاء النكول فيرجع عليه .

ولو ادعى اثنان على واحد رهناً مقبوضاً، فصدق أحدهما قضى له . وهل للآخر احلافه ؟ اشكال منشأه : من أن تصديقه هل يوجب الغرم أم لا . وعلى الثاني هل له احلافه ؟ يبني على الأصل ، فعلى البينة يجاب ، والفائدة ليس الا الغرم ، وعلى الاقرار لا حلف .

ولو ادعى على السفيه قتل يوجب الديمة ، فهل يلزمها اليمين ؟ يبني على ماسبق ، فعلى الاقرار لا ، وعلى البينة نعم . ويحتمل وجوبها مطلقاً ، لامكان حلفه فتنقطع الدعوى . ولو ادعى عليه فأنكر ونكّل ، أورد فحلف المدعي بناء على الأصل ، فعلى الاقرار لا يشارك الغرماء ، وعلى البينة يشارك . ويحتمل عدمها مطلقاً .
ودعوى قتل الخطأ الثابتة بيمين النكول أو الرد توجب الديمة ، فعلى الاقرار تلزم المنكر ، وعلى البينة تلزم العاقلة .

ولو تداعت الاختان زوجية رجل ، فصدق احداهما ، كان للآخر احلافه على الأقرب ، لاثبات المهر ، لا للمزوجية ، لانتفائهما بانكاره . فلو نكل حلفت وبطل نكاح الاخت ان قلنا انهمما كالبينة ، وان قلنا كالاقرار فاشكال .

ولو تداعيا الاثنان عيناً في يده فصدق واحداً ، كان للآخر احلافه ، وحكمه ما مر . ولو كانت العين في يده فأقر بها لزيد فصدقه ملكها ، فلو ادعاهما غيره فهو له احلافه ؟ فيه ما تقدم .

ولو تداعيا الاثنان زوجية امرأة ، فصدقت أحدهما ثبت نكاحه . وهل تحلف للآخر ؟ يبني على ما سلف .

ويمين النفي المتعلقة بشيء لاثبات غيره لا توجيه ، كحلف البائع على حدوث العيب عند المشتري لنفي رجوعه بأرشه ثم تفاسخا بما يوجبه ، كالتحالف عند

التخالف لم يكن للبائع مطالبة المشتري بأرشه، لأن يمينه لنفي غرمته لا لاثبات حق على غيره ، فيحلف المشتري بعد الفسخ على عدم حدوته، فإن ردتها أو نكل فحلف البائع على الحدوث استحق الأرش على الاحتمالين .

ولو طلب الحد من القاذف، فطلب اليمين على عدم الزنا، وقلنا بشبوتها كمدحه الشيخ ، فنكل أو رد فحلف على وقوعه سقط عنده الحد . ولا يحد المقدوف بيمينه على الاحتمالين ، لأنها لدفع الحد عنه لا لاثبات الزنا .

والوكيل على البيع وقبض الثمن لو أقر بهما ، فأنكر الوكيل قبضه حلف ، واغرم المشتري، ورجع على الوكيل بما اغترمه مع جهلة بالوكالة . وليس للوكيل الرجوع على الموكِل ، لنفيه الغرم بيمينه ، ولم يثبت بها شغل ذمة الوكيل للمشتري فلو رد اليمين عليه احتمل تحليفه ، وبيرأ على الاحتمالين .

والشهادة والرواية يتلقان في الجزم ، وتختص الرواية بالعموم ، والشهادة بالخصوص . وشروطهما معتبرة عند الأداء لا التحمل ، الا في الطلاق اجمعأً .
وهل البراءة من ضمان الجريمة مثله ؟ قوله :

وهل رؤية الهلال من الرواية أو الشهادة ؟ احتمالان . والفائدة في التعدد .
ومنه نشأ الخلاف فيه ، وكذا المترجم يتحملان فيه، والتعدد معتبر فيه ، وفي الأول على الأقوى .

والملقب ، والقاسم ، وحافظ عدد الركعات والأشواط ، والمخبر بالطهارة والنجاسة ودخول الوقت والقبلة ، والمخارص ، والأقرب الاكتفاء فيها بالواحد ، الا المقصود فيه اشكال .

أما الفتوى والحكم فمن قبيل الرواية قطعاً ، ولهذا اكتفى فيهما بالواحد .
والاذن لدخول الدار ، وتسليم الهدية وان كانوا من قبيل الشهادة اكتفى فيهما بالواحد عملاً بقرينة الحال ، ولهذا قبل فيهما الصبي والعبد والفاقد .

ومنه قبول المرأة في زف العروس الى زوجها، عملا بالقرينة، ويحتمل خروج ذلك عن النوعين وشبيهه بالرواية .

ولو روى أحد حديثاً يقتضي الحكم له وان لم يعلم الحاكم الامنه ، أوالعبد ما يوجب عتقه ففي السماع قولان ، اقربهما السماع .

ومعنى شهد : حضر وعلم . ومعنى روى : تحمل . وهل ترجح في الشهادة مع التعارض ...^(١) الشاهد ليس أن يبني الأحكام على الأسباب بل النقل لما سمع أوأبصر بخلاف الحاكم فان ذلك وظيفته، فالشاهد سفير له والتصرف اليه . وإذا ذكر الشاهد السبب فقد يكون سبباً في الترجيح ان رجحنا به ، وهل يقدر ذكره فيها ؟ تشكال . وهل المشاهد أن يشهد بالاستحقاق عند مشاهدة التصرف بغير منازع ؟ اشكال .

وقد يصح استناد الحكم الى القرعة مع الاشتباه ، وعدم طريق غيرها ، للحديث^(٢) فيครع بين الأئمة عند استواهم فيما به الترجح ، وبين أولياء الميت لتجهيزه لذلك ، وبين الموتى في تقديم الدفن والصلة اذا تساوا في الفضل .
وعند التشاح لايثار الصفة الأولى اذا استوى الورود في مجالس المساجد ، والرحا ، والمواضع المباحة ، ومنازل المدارس ، والربط وعند التشاح في الاحياء والحيازة اذا امتنع الجمع ، وبين أهل الدعاوى والدرس عند القاضي والمدرس اذا تساوا في المجيء ولم يكن لاحدهم ضرورة ، وبين الزوجات فى ابتداء القسمة والسفر بهن .

وفي تعارض البيانات وعدم المرجح ، والعبيد الموصى بعتقهم دفعه ولم يسعهم الثالث ، وفي القسمة للتخصيص بالسهام المقصومة ، وعند تعارض الدعويين .

١) الظاهر أن هنا سقط . وفي هامش « ض »: الظاهر أن ترك كثير ، وفي « ش »: مع التعارض الظاهر ترك كثير ان هذا ليس أن يبين الأحكام . . .

٢) الفقيه ٣: ٥٢ حديث ١٧٤ ، التهذيب ٦: ٢٤٠ حديث ٥٩٣ .

أما العبادات والفتاوی والأحكام المشتبه فلا يصح استعمالها فيها اجماعاً . وشرع القسمة لازالة ضرر الشرکة ، فيستحب نصب قاسم عدل عارف بقوانين الحساب . ومن تراضى به الخصمان تمضي قسمته وان خلا عن الشرائط ، وهل تصح القسمة بين أهل اليد وان لم يثبت الملك عند الحاكم ؟ اشكال .

ولي الطفل نائب عنه في وجوب القسمة فيجبر عليها لو امتنع ، وان لم تكن غبطة على الأقوى . أو لو طلبها شرطت قطعاً ، والمشتملة على التقويم لا يكفي فيها الواحدة على الأقوى .

ومن صوب الحاكم تلزم قسمته بالقرعة ، وغيره يحتاج إلى الرضى بعده ان كانت ذات رد . ومتساوى الأجزاء قسمته اجبارية اذا طلب أي واحد ، ويجوز الخوض ، وهل يحتاج إلى الاثنين ؟ الأحوط نعم .

ولو طلب بعض الشرکاء في المتساوي قسمته بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ، نعم لو طلب قسمة كل على حدته اجبر الآخر .

ومختلف الأجزاء اذا اشتملت قسمته على ضرر لم تصح قطعاً ، ولو اختص بالبعض لم يجبر المتضرر ، ولو امتنع غير المتضرر ففي اجراء اشكال ، ولو انتفى الضرر عنهمما اجبر الممتنع ان لم تحتاج إلى رد ، ومعه لاجبر .

والثياب والأمتعة والعبيد اذا امكن تعديلها بالقيمة كانت قسمتها اجبارية ، والا توقفت على الرضى .

وعلو الدار وسفلها اذا امكن تعديلها قسمت بعضاً في بعض قسمة اجبارية ، والا كانت قسمة اختيارية .

* * *

ورد في نهاية النسخة «ش» : تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب في يوم الثلاثاء في شهر ربيع الاولى في سنة ستة وثمانين ومائتين بعد ألف من الهجرة

النبي (كذا) «ص». كتبه العبد الضعيف النحيف محمد رضا ابن أبي القاسم
الموسوى.

وفي نهاية نسخة «ف» ورد : تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب استنساخه
في دار السلطنة اصفهان عن نسخة كثيرة الأغلاط في سنة ١٢٤٤ هـ بعد يوم النيروز.

* * *

وأنا الفقير إلى الله الغني محمد ابن الحاج رضا ابن الحاج محمد علي الحسون
النجفي ، قد أتممت استنساخ هذا السفر القيم وتحقيقه ، وانهيتها في النصف من
محرم الحرام عام ١٤١٠ هجرية ، سائلاً المولى القدير أن يرضي عنِّي وعنِّ الدي
ويرحمني ومن يلوذ بي انه سميع عليم .

Aug 21 (cont'd) 1900. On the road there was a light
thunder.

Aug 22 (cont'd) 1900. The road was lighter than the day before
with thunder kept up until 2 P.M. Up to 2297 m in 2 hours.

* * *

Aug 23 (cont'd) 1900. The road lighter - and by night - and by day
there was thunder mostly at night. Very violent lightning there was
one at 10 P.M. - 1310 m. At 11 P.M. there was a very violent
thunder over the mountain side.

فهارس الكتاب :

- ١) فهرس الآيات القرآنية
- ٢) فهرس الأحاديث الشريفة
- ٣) فهرس الأعلام
- ٤) فهرس الأماكن والبقاع
- ٥) فهرس أسماء الحيوانات
- ٦) مصادر التحقيق
- ٧) فهرس الموضوعات

Wine Glass

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	السورة	الآلية
٥٣	٤٦	الحجر	ادخلوها بسلام آمنين
٥٢	٢٨٣	البقرة	فرهان مقبوضة
٨٨	٥٦	الأحزاب	ولسلموا تسلیما
٥١	١٢١	الأنعام	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق

فهرس الاحاديث الشريفة

الصفحة	ال الحديث
٦٥	ان دم الحيض اسود
٦٧	خذى لك ولو لديك
٥٢	عارية مضمونة
٦٦	في الغنم السائمة زكاة
٦٦	في كل أربعين شاة
٦٦	لاتعنقو ارقبة كافرة
٦٧	من احى ارضاً ميتة فهى له
٦٧	من قتل قتيلاً فله سلبه

فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة
ابراهيم عليه السلام	٨٥
ابن ادريس	٩٢
ابن بابويه	٨٦
الحسين عليه السلام	٩٤
السيد المرتضى	٨٧
الشيخ الطوسي	٣٩ ، ٦٠٠ ، ٦٧ ، ٨٣ ، ٨٩
	، ١٣٢ ، ١١٩ ، ١١٤ ، ٩٢
صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف	١٧٤ ، ١٥٠
العلامة الحلي	٧٢
ماعز (بن مالك الاسلامي)	٦٥
النبي محمد صلى الله عليه وآلـه	٩٣ ، ٩٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩
النجاشي	٦٥

فهرس الاماكن والبقاع

الصفحة	المكان
٩٣	البيت الحرام
٩٤	بيت المقدس
٦٦	بيت النبي صلى الله عليه وآله
٩٤	حائر الحسين عليه السلام
٧٥	عرفة
١٦٢	الكعبة
٩٤	الكوفة
٩٣	المدينة المنورة
٦٦	المحصب
٤٠	المسجدين
٨٤ ، ٧٥ ، ٦٦	المشعر
٩٣	مكة المكرمة

فهرس أسماء الحيوانات

الصفحة	الاسم
٧٦	الابل
١٤٢	الخنزير
١٣٢	السباع
١٠٨	سمكة
٧٦	شاة
٧٦	غنم
٨٣	قمل
٦٦	الكلب

مصادر التحقيق

- ١) القرآن الكريم .
- ٢) اسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجوزي المعروف بابن الأثير ، ت ٦٣٠ هـ ، أفسس المطبعة الإسلامية طهران .
- ٣) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق السيد حسن المخرسان ، نشر دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ .
- ٤) الاصابة في تمييز الصحابة : لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ ، مطبعة السعادة .
- ٥) تهذيب الأحكام : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق السيد حسن المخرسان ، دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٩٠ هـ .
- ٦) تحرير الأحكام : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهرت ٧٢٦ هـ مؤسسة طوبى للطباعة والنشر ، مشهد ، افسس مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث .

- (٧) الخصال : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
ت ٣٨١ ، تعليق علي اكير الغفاري ، نشر جماعة المدرسین / قم ١٣٠٤ هـ
- (٨) السرائر : لمحمد بن ادريس الحلی العجلی ، ت ٥٩٨ هـ منشورات المعارف
الاسلامية/قم ١٣٩٠ هـ .
- (٩) السنن الكبرى : لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البیهقی ت ٥٤٥٨
دار الفكر / بيروت .
- (١٠) سنن ابی داود : لأبی داود السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر العربي /
بيروت .
- (١١) سنن النساء : لأبی عبد الرحمن بن احمد بن شعیب النساء ، ت ٥٣٠ هـ
دار احياء التراث العربي / القاهرة .
- (١٢) الصحاح : لاسماعيل بن حماد الجوھري ، تحقيق احمد عبد الغفور ،
دار العلم للملايين / بيروت ٤ ١٤٠٤ هـ .
- (١٣) صحيح البخاري : لمحمد بن اسماعيل البخاري ت ٢٥٦ ، دار احياء
التراث العربي / القاهرة .
- (١٤) صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشيري ، ت ٢٦١ هـ ، دار احياء
التراث العربي / القاهرة .
- (١٥) عوالي الالائء العزيزية : لابن ابی جمهور الأحسائي ، من اعلام القرن
النالس ، تحقيق الشيخ العراقي .
- (١٦) القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفیروزآبادی ت ٨١٧ هـ ، دار الفكر
العربي / بيروت .
- (١٧) الكافي : لثقة الاسلام الشيخ الكليني ، ت ٢٩٥ هـ ، المكتبة الاسلامية / طهران
١٣٨٨ هـ .

- (١٨) المبسوط : لشیخ الطائفة ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٤٦٠ /
نشر المکتبة المرتضویة ، ه ١٣٨٧ .
- (١٩) المقنع والهداية : للشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه
ت ٣٨١ ه مؤسسة المطبوعات الدینیة / طهران ه ١٣٧٧ .
- (٢٠) من لا يحضره الفقیه : للشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه
ت ٥٣٨١ ، دار الكتب الاسلامیة ه ١٣٩٠ .
- (٢١) الناصریات : لابی القاسم الحسین بن علی الشریف المرتضی ت ٥٤٣٦
نشر مکتبة السيد المرعشی النجفی فی قم .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة التحقيق
٨	حياة المصنف : اسمه ونسبه وولادته
١٠	: نشأته وحياته وما قيل فيه
١٧	: اطراء العلماء له
١٨	: مؤلفاته
٢١	: اساتذته وشيوخه
٢١	: تلامذته والراوون عنه
٢٣	: وفاته
٢٣	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٢٤	منهجية التحقيق
٣١ - ٢٦	نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٣٣	مقدمة المؤلف

قطب ١

- ٣٤ تعریف الفقه ، و موضوعه و مسائله و مبادئه
٣٠ تعریف الحكم و بيان اقسامه ومداركه

قطب ٢

- ٣٦ تعریف الواجب و بيان اقسامه

قطب ٣

- ٣٧ ذكر بعض الألفاظ المترادفة
٣٧ بيان اقسام الوضع : السبب ، الشرط ، المانع
٣٨ تقسيم السبب الى : معنوي ووقي وفعلي وقولي
٣٨ تقديم المسبب على السبب
٣٨ اتحاد السبب والمسبب ، وتعدد احدهما
٣٩ تعدد السبب واختلاف الحكم
٣٩ صحة اعمال السببين
٤٠ حكم تباين الاسباب
٤٠ اتحاد السبب دون مسببه

قطب ٤

- ٤١ في كون الوقت سبباً

٤١	حكم الشك في السبب
٤٢	حكم مالو ندر الحال في بلدة
٤٢	اقسام الشرط
٤٢	اقسام المانع

قطب ٥

٤٣	بيان متعلق الأحكام
٤٤	أسباب التسلط على ملك الغير

قطب ٦

٤٥	البناء على الأصل
٤٥	تعارض الأصلين
٤٥	تعارض الأصل والظاهر
٤٦	الاكتفاء بالنية في بعض الاعمال

قطب ٧

٤٦	بيان الرخص الشرعية
٤٧	وقوع التحقيق في العقود
٤٧	اقامة الحاجة مقام الضرورة في التيسير

قطب ٨

٤٧	نفي الضرر سبب لشرعية الحكم
٤٨	تقابل المصلحة والمفسدة
٤٨	العمل بحكم العادة
٤٨	رجحان العادة على التمييز
٤٩	تغير الأحكام بتغير العادات

قطب ٩

٤٩	أقسام اللفظ من حيث الدلالة
٤٩	حمل اللفظ على الحقيقة
٥٠	ما يعتبر فيه اسم الفاعل والمفعول
٥٠	عدم جواز استعمال الصريح في غير بابه بدون قرينة
٥٠	تعليق العقد على ماهو واقع
٥١	عدم جواز حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز
٥١	عدم انعقاد الحلف على فعل فاسد
٥١	تعارض الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح
٥١	ورود الصفة للتوضيح والتخصيص
٥٢	حكم اجتماع الاشارة والاضافة

قطب ١٠

٥٣	اختلاف السبب والحكم او احدهما في المطلق والمقيد
----	---

بيان التأويل

٥٣	تعليق اللفظ بما يستحيل تعلقه به
٥٤	أحكام الاشارة وتعارضها مع الواقع
٥٤	تعليق الحكم على شيء آخر
٥٤	تردد الوصف بين الحسي والمعنوي
٥٥	تقدير الشخص الثابتة على خلاف الدليل بقدرها
٥٥	عدم جواز العدول من اصل مستعمل الى مهجور
٥٥	تردد الفرع بين اصلين

قطب ١١

٥٧	العمل بالأصلين المتنافيين
٥٧	امثلة على العمل بالاحتياط
٥٨	بعض احكام الشك

قطب ١٢

٥٨	قصر الحكم على مدلول اللفظ
٥٩	الحكم اذا تبع ما يشبه الأصل
٥٩	حكم طريان الرافع للشيء
٥٩	جريان الأحكام قبل العلم بالرافع

قطاب ١٣

٦٠	تعريف الانشاء والفرق بينه وبين الخبر
٦٠	بيان صيغ الانشاء والعقود
٦٠	دخول الشرط على السبب
٦١	اختلاف تأثير المانع
٦١	حكم المشرف على الزوال
٦١	مصاديق قاعدة وجوب ما لا يتم الواجب إلا به
٦٢	عدم تعلق الأحكام بالنائم والغافل

قطاب ١٤

٦٣	تعلق الأمر والنهي
٦٣	اقتضاء النهي الفساد في العبادة
٦٣	تعلق النهي بوصف خارج
٦٤	ذكر الفاظ العموم
٦٤	ترك الاستفصال في حكاية الحال

قطاب ١٥

٦٦	حمل المطلق على المقيد اعمال للدلائل
٦٦	ال فعل المتردد بين الجبلي والشرعى
٦٦	حكم الفعال النبي (ص) التي اتى بها بقصد القرابة

٦٧	تعارض افعال النبي (ص) واقواله
٦٧	تقسيم افعال النبي (ص)
٦٧	حجية الاجماع
٦٧	اشتراط العدالة في الحكم والقاضي وأمينه والوصى والشاهد ...
٦٨	عدم اشتراط عدالة الأب والجد والمؤذن ...

قطب ١٦

٦٨	الخبر المحتف بالقرائن
٦٨	أحكام تتعلق بعمد الصبي
٦٩	تعلق الحكم بالماهية الكلية
٦٩	حرمة أذى النفس
٦٩	متعلق حرف اللام
٦٩	اعتبار الموالاة في العقود والايقاعات
٧٠	أحكام متفرقة

قطب ١٧

٧٠	أحكام النية
----	-------------

قطب ١٨

٧٣	الجزم في النية
----	----------------

نسيان عين الكفارة

- ٧٣ ذكر امثلة تتعلق بموضوع الجزم في النية
٧٤ حكم نية العبادة التي يمكن وقوعها على وجهين
٧٤ بحث في كون النية جزءاً أو شرطاً
٧٥ أحكام قطع النية

قطب ١٩

- ٧٥ صحة ايقاع نية عبادة في اثناء اخرى
٧٦ جواز اقتراح العبادتين بنية واحدة
٧٦ عدم وجوب النفل بالشروع فيه
٧٦ وجوب مقارنة النية لأول العبادة
٧٧ الاكتفاء بالنية الواحدة في الأعمال المتصلة
٧٧ تعريف النية

قطب ٢٠

- ٧٧ اقسام الرياء ووجوب التحرز منه
٧٨ وجوب النية في بعض الأفعال وعدم وجوبها في أخرى
٧٩ أحكام متفرقة

قطب ٢١

- ٨٠ بحث في الرخصة والعزيمة

٨١	نجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والاغذية
٨١	أحكام النجاسات
٨٢	حكم النجاسات التي لا يمكن التحرز عنها
٨٢	معنى الحدث
٨٣	أحكام المحدث
٨٣	اشتمال الصلاة على حقوق متعددة
٨٤	ذكر بعض الرخص التي جعلها الشارع

قطب ٢٢

٨٤	انقسام الخطاب الى تكليف ووضع
٨٥	لابد للصلوات الخمس الا الظهر
٨٥	تعيين الفاتحة في الصلاة
٨٦	القرآن بين سورتين
٨٦	سقوط الفاتحة في بعض الحالات
٨٧	حكم الواجب الواقع على هيئات
٨٧	استحباب هيئة المستحب
٨٧	عدم دلالة دليل الحكم مع معارضه
٨٨	تعارض المخاص والعام
٨٨	بطلان الصلاة بالأكل والشرب

قطب ٢٣

٨٨	يحتوي هذا القطب على أحكام متفرقة في الصلاة
----	--

قطب ٢٤

٩٢	متعلق الزكاة
٩٢	متعلق الصوم
٩٣	متعلق الحج
٩٣	افضلية مكة على المدينة

قطب ٢٥

٩٤	أحكام الكفار
٩٥	ما يجب الكفر

قطب ٢٦

٩٦	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرائطهما
٩٧	عدم شرطية علم المنهى بالمنكر في الانكار
٩٧	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوري
٩٧	استحباب الأمر بالمستحب والنهي عن المكره
٩٧	إقامة الحدود في زمان الغيبة

قطب ٢٧

٩٨	تعريف المداهنة وحكمها
----	-----------------------

٩٨	تعريف التقية وما يتعلق بها من احكام
٩٨	تقسيم الذريعة الى الاحكام الشرعية الخمسة
٩٩	تقسيم الاعمال الى الاحكام الشرعية الخمسة
١٠٠	تقسيم التجمل الى الاحكام الشرعية الخمسة
١٠٠	العجب ، والفرق بينه وبين الرباع

قطب ٢٨

١٠٠	تعريف الغيبة واقسامها
١٠١	احكام صلة الرحم
١٠١	حقوق الوالدين
١٠٢	احكام النسب

قطب ٢٩

١٠٣	تزاحم الحقوق
١٠٤	لاترجيح في حقوق العباد المتساوية
١٠٤	ترجيح بعض الحقوق على غيرها
١٠٥	حكم الحاكم في اهل الذمة
١٠٥	حق الله وحق العباد
١٠٦	ذكر مصاديق متعددة للحقوق

قطب ٣

١٠٧	النيابة واحكامها
١٠٧	اجتماع المخاص والعام
١٠٨	احكام النذر
١٠٨	احكام اليمين
١٠٩	اسماء الله تعالى الخاصة التي ينعقد بها اليمين
١٠٩	احكام مخالفة اليمين

قطب ٣١

١١٠	الملك وما يجوز تملكه
١١١	الايحاب والقبول
١١١	عدم جواز اجتماع العوض والمعوض
١١٢	ذكر بعض احكام الوقف

قطب ٣٢

١١٣	ذكر بعض احكام البيع
١١٤	اجراء العقود مع الشك فيها
١١٥	الشرط في العقد
١١٥	القبض في العقد

قطب ٣٣

١١٦	تقسيم العقود الى لازمة وجائزه
١١٧	ذكر بعض الخيارات
١١٧	الجمع بين العقددين
١١٧	توقف الملك على الناقل او الكاشف
١١٨	بعض احكام الطلاق والمخلع
١١٨	تبعيه الفوائد لأصلها

قطب ٣٤

١١٩	تقسيم البيع الى الاحكام الشرعية الخمسة
١١٩	ذكر بعض الاحكام المتعلقة بالبيع
١٢٠	احكام الغرر
١٢١	ذكر بعض الخيارات
١٢٢	تزلزل العقد
١٢٣	الفرق بين مطلق البيع والبيع المطلق

قطب ٣٥

١٢٤	احكام القرض وتوابعه
١٢٥	معنى الذمة
١٢٥	اجارة الحلي

١٢٥

حكم مالو استأجر عيناً فور ثها

قطب ٣٦

١٢٦

أحكام الأمانة

١٢٧

أحكام الوكالة

١٢٨

أحكام الضمان

١٢٩

أحكام الاقرار

١٣٠

الاستثناء في الاقرار

قطب ٣٧

١٣١

الأحكام المتعلقة بالغير

١٣١

بناء المقدر شرعاً على التحقيق دون التقرير

١٣٢

أحكام متفرقة

١٣٤

أحكام تتعلق بالنية

١٣٤

بعض أحكام الوقف

قطب ٣٨

١٣٥

تقسيم النكاح إلى الأحكام الشرعية الخمسة

١٣٥

اللواتي يحرم نكاحهن أو يكره

١٣٥

تقسيم النكاح إلى : دوام ومتنة وملك

١٣٦

الأولياء في النكاح

١٣٧	تقسيم وطء الزوجة الى الاحكام الشرعية الخمسة
١٣٨	حقوق الزوجين
١٣٩	احكام المجنابة
١٤٠	احكام متفرقة في النكاح

قطب ٣٩

١٤١	احكام البكاره
١٤٢	احكام الوطء
١٤٣	احكام المهر
١٤٤	احكام التنازع بين الزوجين
	احكام متفرقة في النكاح

قطب ٤٠

١٤٦	أسباب الفرقه
١٤٦	اقسام الطلاق
١٤٨	تعليق الطلاق على شيء معين

قطب ٤١

١٤٩	احكام الارث
١٥٠	طبقات الارث

١٥١	توريث العصبة والعول
١٥١	ذوو الفرض وذوو القرابة
١٥٢	أحكام الكلالة والرد
١٥٣	اجتماع النسبين والسبعين
١٥٣	موانع الارث
١٥٤	الفرض

قطب ٤٢

١٥٥	حد الوطء المحرم وتناول المسكر ، والقذف بالزنا
١٥٦	التعزير
١٥٦	اقـام القتل
١٥٨	اشتراط المماثلة في القصاص
١٥٩	العفو عن القصاص والدية

قطب ٤٣

١٦٠	العفو عن القصاص الى الدية
١٦٠	أحكام متفرقة في القصاص
١٦١	أحكام العاقلة
١٦١	أحكام الدية
١٦١	أحكام الاجتهاد
١٦٣	الفرق بين الفتوى والحكم

متعلق الحكم

١٦٤

قطب ٤٤

١٦٥

القسامة

١٦٦

أحكام اليد

١٦٦

أحكام الترافع

١٦٧

معرفة المدعي والمنكر

١٦٧

تقسيم الداعوى الى عدة اقسام

قطب ٤٥

١٦٩

أحكام اليمين

١٧١

سماع اليمين في نفي العبودية دون الاقرار بها

١٧١

أحكام متفرقة في الدعاوى

قطب ٤٦

١٧٢

اليمين الواجبة

١٧٣

أحكام متفرقة في الدعاوى

١٧٤


الفرق بين الشهادة والرواية


١٧٥


القرعة


فهارس الكتاب :

- | | |
|-----|-----------------------|
| ١٨١ | فهرس الآيات القرآنية |
| ١٨٢ | فهرس الأحاديث الشريفة |
| ١٨٣ | فهرس الأعلام |
| ١٨٤ | فهرس الأماكن والبقاء |
| ١٨٥ | فهرس أسماء الحيوانات |
| ١٨٦ | مصادر التحقيق |
| ١٨٩ | فهرس الموضوعات |









COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0067781900

X